تيسير الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

الصف الثاني الثانوي

للعام الدراسي ۱٤٣٧ - ١٤٣٦هـ ۲۰۱۵ - ۲۰۱۵

بنسم ألله التَّهَزِ الرِّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، حمدًا يوافي نعمه ويكافئ مزيده وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله القائل «من يرد الله به خيرًا يفقه في الدين».

وبعد،،

فهذا هو الجزء الثاني من كتاب (تيسير الإقناع) المقرر على طلبة الصف الثاني الثانوي بقسميه (العلمي - الأدبي). وهو تيسير لكتاب الإقناع تأليف العلامة «شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب الشافعي» المتوفى سنة ٩٧٧هـ.

وهو شرح على متن (غاية الاختصار في الفقه على مذهب الإمام الشافعي). تأليف العلامة (أبي شجاع أحمد بن الحسن بن أحمد الأصفهاني الشافعي) المتوفى سنة ٥٠٠ه.

ونظرًا للحاجة الملحة إلى تقريب كتاب الإقناع إلى أذهان أبنائنا الطلاب وتيسيره ليسهل لهم درسه وفهمه، فقد قامت لجنة من علماء الأزهر الشريف وأساتذته المتخصصين في مجال الفقه الإسلامي بتهذيب هذا الكتاب وإخراجه في ثوب جديد يجمع بين الأصالة والمعاصرة لنحافظ على تراثنا الفقهي ونواكب العصر الذي نعيشه ومن أبرز ملامح هذا التيسير ما يلى:

- ١- المحافظة على أصل الكتاب متنًا وشرحًا.
- ٢- الاقتصار على الموضوعات المقررة من الكتاب.
- ٣- حذف بعض المسائل التي لا وجود لها الآن على أرض الواقع،

أو التي كانت مناسبة في عصر ما، وأمست غريبة في عصرنا، ولا تتفق ومستجداته، ويمكن الاستغناء عنها دون المساس بمادة الكتاب، أو الخروج عن أصول المذهب.

- ٤- تخريج الأحاديث وعزو الآيات لسورها وترقيمها.
- ٥- توضيح ما يلزم توضيحه في حدود عدم الخروج عن فكر مؤلف الكتاب من مصطلحات فقهية ومقادير شرعية وجمل يصعب فهمها وذلك في هامش الكتاب حتى لا يختلط بكلام المؤلف، ويبقى النص كما هو.
- ٦- توضيح مقادير الموازين والمكاييل والمسافات توضيحًا عصريًا يتفق وأفهام الطلاب.
 - ٧- وضع عناوين فرعية مناسبة لكل موضوع داخل كل باب.
- ٨- تنظيم فقرات الكتاب، ووضع علامات الترقيم، والفصل بين الجمل وفقًا لقواعد الضبط.
- ٩- المحافظة على نص كلام المؤلف دون تبديل أو تحريف لبقاء أصل
 الكتاب ومحتواه ونصه كما هو ، فنحفظ على كتب التراث أصالتها ،
 ونعود أبناءنا الطلاب على دراستها فيعتادونها ويألفونها .
- والله نسأل أن ينفع به الطلاب والعباد، والله الموفق، والهادي إلى سواء السبيل.



الأهداف العامة لكتاب الفقه بمراحله الثلاث

يهدف مقرر الفقه الإسلامي في المرحلة الثانوية إلى ما يلي:

- ١- تعريف الطلاب بأئمة فقهاء المذهب، وبيان جهود هم في خدمة العلم الشرعى، مع حثهم على تلمس القدوة في حياتهم.
- ٢- تزويد الطلاب بالمفاهيم والمعارف الفقهية التي تؤهلهم للدراسة الجامعية المتخصصة.
- ٣- تبصير الطلاب بمظاهر التيسير في التشريع الإسلامي والتأكيد على سماحة الإسلام ويسره.
- ٤- تزويد الطلاب بالمعارف الفقهية الصحيحة وما يترتب عليها من أحكام شرعية، وآداب وسلوك وقيم وغير ذلك.
- ٥- إلمام الطلاب بالأدلة التفصيلية للأحكام الشرعية للموضوعات المقررة.
- ٦- تدريب الطلاب على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.
- ٧- تنمية الملكة الفقهية لدى الطلاب بما يمكنهم من الفهم والتصور والتكييف وبيان الحكم الفقهي.
- ٨- تبصير الطلاب بكيفية استنباط الحكمة التشريعية للموضوعات الفقهية وما يترتب عليها من آثار متنوعة.
- ٩- تنمية قدرة الطلاب على التمييز بين علل الأحكام الشرعية والحكمة
 من مشروعيتها .
 - ١ تبصير الطلاب بالمقاصد الشرعية من الأحكام الفقهية.
- ١١- تنمية قدرة الطلاب على ربط الأحكام الفقهية بالواقع المعيش.
- ۱۲- تعميق روح الاجتهاد لدى الطلاب وتنمية قدراتهم على قبول الرأى والرأى الآخر والبعد عن التعصب.

- ١٣ إثراء معارف الطلاب الفقهية الصحيحة المتعلقة بالطهارة، وآداب قضاء
 الحاجة، وتأكيد حرص الإسلام على طهارة ونظافة المسلم وبيئته.
- 18- تنمية معارف الطلاب الفقهية المتعلقة بالعبادات الإسلامية، وإدراك أحكامها، وأهميتها بالنسبة للفرد والمجتمع، والحرص على أدائها أداءً صحبحًا.
- 10 تزويد الطلاب بالمعارف الفقهية المتعلقة بالمعاملات الإسلامية،
 وأحكامها، وما يترتب عليها من آداب وسلوك؛ وحثهم على الالتزام
 بضوابطها.
- 17- تبصير الطلاب بالأحكام الفقهية المتعلقة بشئون الأسرة، وما يتصل بها من معارف ومفاهيم، وما يترتب عليها من آثار.
- ۱۷ تنمية معارف الطلاب المتعلقة بأحكام الجنايات والحدود، وما يترتب عليها من آثار.
- ١٨- تعميق فهم الطلاب بأحكام الأيمان والنذور، والأضحية والعقبقة.
- ١٩ ترسيخ قيم العدالة ، والإنصاف في نفوس الطلاب من خلال تعريفهم
 بالنظام القضائي والدعاوى في الإسلام، ووسائل الإثبات.
- ٢- تنمية حب الطلاب لكتب الفقه وتدريبهم على قراءتها وتحليلها وفهمها والاستفادة منها.
- ٢١- تنمية اتجاهات الطلاب الإيجابية نحو التعمق في دراسة الموضوعات الفقهية.
- ٢٢- تنمية قدرة الطلاب على أداء وممارسة الشعائر والأحكام الفقهية.

لجنة تطوير المناهج

الأهداف التعليمية لكتاب الصيام

يتوقع من الطالب بعد دراسة الموضوعات الفقهية المضمنة في كتاب الصيام أن:

- ١- يعرّف الصيام في اللغة والاصطلاح.
- ٢- يستنبط من النصوص الشرعية حكم الصيام.
 - ٣- يستنتج حكمة مشروعية الصيام.
 - ٤- يشرح أركان الصوم.
 - ٥- يوضح شروط الصوم.
 - ٦- يفرق بين أركان الصوم ومستحباته.
- ٧- يميز بين مبطلات الصوم والآثار المترتبة على كل منها.
- ٨- يقارن بين الكفارة الواجبة بالوطء والكفارة الواجبة بتأخير القضاء.
 - ٩- يحدد الأيام التي يحرم صومها.
 - ١ يناقش مرخصات الفطر.
- ١١- يستنتج من النصوص الشرعية أحكام (الحامل، والمرضع، والكبير، والمريض، والمسافر) في الصوم.
 - ١٢- يقف على أحكام صيام التطوع وأيامه.
 - ١٣- يعرف أحكام الاعتكاف.
 - ١٤- يستنتج حكم الاعتكاف من النصوص الشرعية وفضائله.
 - ١٥- يبيّن شروط الاعتكاف
 - ١٦- يوضح أركان الاعتكاف.

١٧ - يحدد مبطلات الاعتكاف.

١٨- يحرص على الاعتكاف في شهر رمضان.

١٩- يستشعر أهمية الصيام في صحة الأبدان.

٠٢- يصوم رمضان بطريقة صحيحة.

٢١- يعتكف بطريقة صحيحة .



كتاب الصّيام

كتاب الصّيام

تعريفه - وحكمه - ودليله:

الصّوم لغةً: الإمساك، ومنه قوله تعالى حكايةً عن مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَانِ صَوْمًا ﴾ [مريم: ٢٦] أي: إمساكًا وسكوتًا عن الكلام.

وشرعًا: إمساكٌ عن المفطر على وجهٍ مخصوصٍ مع النّيّة.

والأصل في وجوبه: قبل الإجماع آية: ﴿ كُنِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيامُ ﴾ [البقرة: ١٨٣] وخبر: «بني الإسلام على خمسٍ »(١). وفرض في شعبان في السّنة الثّانية من الهجرة.

أركان الصوم

وأركانه ثلاثةُ: صائمٌ، ونيّةٌ، وإمساك عن المفطرات.

ويجب صوم رمضان بأحد أمرين: بإكمال شعبان ثلاثين يومًا، أو رؤية الهلال ليلة الثّلاثين من شعبان؛ لقوله – صلّى الله عليه وسلّم –: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمّ عليكم فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين يومًا»(1).

ووجوبه معلومٌ من الدّين بالضّرورة، فمن جحد وجوبه فهو كافرٌ إلّا أن يكون قريب عهدٍ بالإسلام أو نشأ بعيدًا عن العلماء، ومن ترك صومه غير

⁽١) متفق عليه.

⁽٢) متفق عليه.

وشرائط وجوب الصّيام أربعة أشياء: الإسلام، والبلوغ، والعقل،

جاحدٍ من غير عذرٍ كمرضٍ وسفرٍ كأن قال: الصّوم واجبٌ عليّ ولكن لا أصوم حبس ومنع الطّعام والشّراب نهارًا ليحصل له صورة الصّوم بذلك.

وتثبت رؤيته في حقّ من لم يره بشهادة عدلٍ؛ لقول ابن عمر رأيت النبيّ الله الله فصام وأمر النّاس بصيامه [رواه أبو داود وصحّحه ابن حبّان]. ولما روى التّرمذيّ وغيره: «أنّ أعرابيًّا شهد عند النّبيّ عليه برؤيته فأمر النّاس بصيامه».

والمعنى في ثبوته بالواحد: الاحتياط للصّوم، وهي شهادة حسبة (١).

شرائط وجوب الصوم

(وشرائط وجوب الصّيام) أي صيام رمضان (أربعة أشياء):

الأوّل: (الإسلام) ولو فيما مضى، فلا يجب على الكافر الأصليّ وجوب مطالبةٍ كما مرّ في الصّلاة.

- (و) الثّاني: (البلوغ) فلا يجب على صبيِّ كالصّلاة، ويؤمر به لسبعٍ إن أطاقه، ويضرب على تركه لعشر.
- (و) الثّالث: (العقل) فلا يجب على مجنونٍ إلّا إذا أثم بمزيل عقله من شرابٍ أو غيره فيجب ويلزمه قضاؤه بعد الإفاقة.

⁽١) «حسبة»: يقال: فعله حسبة أي مدخرًا أجره عند الله، والحسبة: منصب كان يتولاه في الدول الإسلامية رئيس يشرف على الشئون العامة من مراقبة الأسعار ومراعاة الآداب.

والقدرة على الصوم، وفرائض الصوم أربعة أشياء: النيّة،

(و) الشّرط الرّابع: (القدرة على الصّوم) فلا يجب على من لم يطقه حسًّا أو شرعًا لكبرٍ أو مرضٍ لا يرجى برؤه أو حيضٍ أو نحوه.

شروط صحة الصوم

سكت المصنّف عن شروط الصّحّة، وهي أربعة أيضًا: إسلامٌ، وعقلٌ، ونقاءٌ عن حيضٍ ونفاسٍ، ووقتٌ قابلٌ له؛ ليخرج العيدان وأيام التّشريق كما سيأتى.

فرائض الصوم

(وفرائض الصّوم أربعة أشياء):

الأوّل: (النّيّة)؛ لقوله على الله الأعمال بالنّيّات» (١٠)، ومحلّها القلب، ولا تكفي باللّسان قطعًا، ولا يشترط التّلفّظ بها قطعًا.

ولو تسحّر ليصوم أو شرب لدفع العطش نهارًا أو امتنع من الأكل أو الشّرب أو الجماع خوف طلوع الفجر كان ذلك نيّةً إن خطر بباله الصّوم بالصّفات الّتي يشترط التّعرّض لها ؛ لتضمّن كلِّ منها قصد الصّوم.

ويشترط لفرض الصّوم من رمضان أو غيره، كقضاء أو نذر، التّبييت، وهو إيقاع النّيّة ليلًا؛ لقوله على الله الله النّيّة قبل الفجر فلا صيام له» [أخرجه البيهقي في سننه]. ولا بدّ من التّبييت لكلّ يوم لظاهر الخبر؛ لأنّ صوم كلّ يوم عبادةٌ مستقلّةٌ لتخلّل اليومين بما يناقض الصّوم، كالصّلاة يتخلّلها السّلام. والصّبيّ في تبييت النّيّة لصحّة صومه كالبالغ.

وليس على أصلنا صوم نفلِ يشترط فيه التّبييت إلّا هذا، ولا يشترط

⁽١) متفق عليه.

وتعيين النّية، والإمساك عن الأكل والشّرب والجماع وتعمّد القيء، ومعرفة طرفى النّهار.

للتّبييت النّصف الأخير من اللّيل، ولا يضرّ الأكل والجماع بعدها، ولا يجب تجديدها إذا نام بعدها ثمّ تنبّه ليلًا.

ويصحّ النّفل بنيّةٍ قبل الزّوال، ويشترط حصول شرط الصّوم من أوّل النّهار بأن لا يسبقها منافٍ للصّوم ككفرٍ وجماع.

(و) النّاني: (تعيين النّيّة) في الفرض، بأن ينوي كلّ ليلةٍ أنّه صائمٌ غدًا عن رمضان أو عن نذرٍ أو عن كفّارةٍ؛ لأنّه عبادةٌ مضافةٌ إلى وقتٍ فوجب التّعيين في نيّتها كالصّلوات الخمس، وخرج بالفرض: النّفل، فإنّه يصحّ بنيّةٍ مطلقةٍ. فإن قيل: ينبغي اشتراط التّعيين في الصّوم الرّاتب كعرفة وعاشوراء وأيّام البيض وستّةٍ من شوّالٍ كرواتب الصّلاة.

أجيب: بأنّ الصّوم في الأيّام المذكورة منصرفٌ إليها، بل لو نوى بها غيرها حصل أيضًا كتحيّة المسجد؛ لأنّ المقصود وجود صومها.

(و) الثَّالث: (الإمساك عن) كلّ مفطرٍ من (الأكل والشّرب والجماع) ولو بغير إنزالٍ، ولقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ لَيَلَةَ ٱلصِّمَاءِ ٱلرَّفَثُ إِلَى فِسَآيِكُمُ ﴾ ولو بغير إنزالٍ، ولقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ لَيَلَةَ ٱلصِّمَاءِ ٱلرّفَتُ: الجماع، (و) عن (تعمّد القيء)، وإن تيقّن أنّه لم يرجع شيءٌ إلى جوفه لما سيأتي.

(و) الرّابع من الأركان: (معرفة طرفي النّهار) يقينًا أو ظنًّا لتحقّق إمساك جميع النّهار، وانفرد المصنّف بهذا الرّابع، وكأنّه أخذه من قولهم: لو نوى بعد الفجر لم يصحّ صومه، أو أكل معتقدًا أنّه ليلٌ وكان قد طلع الفجر لم يصحّ أيضًا، وكذا لو أكل معتقدًا أنّ اللّيل دخل فبان خلافه لزمه القضاء.

والّذي يفطر به الصّائم عشرة أشياء: ما وصل عمدًا إلى الجوف أو الرّأس،

مبطلات الصوم

(والّذي يفطر به الصّائم عشرة أشياء):

الأوّل: (ما وصل) من عين، وإن قلّت كسمسمة (عمدًا) مختارًا عالمًا بالتّحريم (إلى) مطلق (الجوف) من منفذٍ مفتوح، سواءٌ كان يحيل الغذاء أو اللّواء أم لا، كباطن الحلق والبطن والأمعاء، (أو) باطن (الرّأس)؛ لأنّ الصّوم هو الإمساك عن كلّ ما يصل إلى الجوف، فلا يضرّ وصول دهنٍ أو كحلٍ بتشرّب مسامّ جوفه، كما لا يضرّ اغتساله بالماء، وإن وجد أثرًا بباطنه، ولا يضرّ وصول ريقه من معدنه (۱) جوفه، أو وصول ذبابٍ أو بعوضٍ أو غبار طريقٍ أو غربلة دقيقٍ جوفه؛ لتعسّر التّحرّز عنه، والتقطير في باطن الأذن مفطرٌ، ولو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق إلى جوفه غير قصدٍ لم يفطر، وإلّا فلا، ولو بقي طعامٌ بين أسنانه فجرى به ريقه من غير قصدٍ لم يفطر إن عجز عن تمييزه ومجّه؛ لأنّه معذورٌ فيه غير مفرّطٍ، ولو أو جر (۲) كأن صبّ ماءٌ في حلقه مكرهًا لم يفطر، وكذا إن أكره حتّى كثر؛ لخبر الصّحيحين: «من نسي وهو صائمٌ فأكل أو شرب فليتمّ صومه كثر؛ لخبر الصّحيحين: «من نسي وهو صائمٌ فأكل أو شرب فليتمّ صومه فإنّما أطعمه اللّه وسقاه».

⁽۱) معدنه: بفتح الميم وسكون العين وكسر الدال، وهو الذي فيه قرار الريق ومنه ينبع، وهو الحنك الأسفل .

⁽٢) أوجر: من الوجور، وهو تقطير الماء في الأنف.

والحقنة من أحد السبيلين، والقيء عمدًا، والوطء عمدًا في الفرج،

(و) الثّاني: (الحقنة)، وهي بضمّ المهملة إدخال دواء أو نحوه من الدّبر، فتعبيره بأنّها (من أحد السّبيلين) فيه تجوّزُ، فالتّقطير في باطن الإحليل وإدخال عودٍ أو نحوه فيه مفطرٌ. وكالحقنة دخول طرف أصبع في الدّبر حالة الاستنجاء، فيفطر به إلّا إن أدخل المبسور (١) مقعدته بأصبعه فلا يفطر به ؟ لاضطراره إليه.

(و) الثّالث: (القيء عمدًا)، وإن تيقّن أنّه لم يرجع منه شيءٌ إلى الجوف، كأن تقايأ (٢) منكّسًا؛ لخبر ابن حبّان وغيره: «من ذرعه القيء أي غلبه وهو صائمٌ فليس عليه قضاءٌ، ومن استقاء فليقض». وخرج بقوله: «عمدًا» ما لو كان ناسيًا، ولا بدّ أن يكون عالمًا بالتّحريم مختارًا لذلك، فإن كان جاهلًا لقرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيدًا عن العلماء أو مكرهًا لم يفطر، كما لو غلبه القيء.

وكالقيء التّجشّؤ^(٣) فإن تعمّده وخرج شيءٌ من معدته إلى حدّ الظّاهر أفطر، وإن غلبه فلا.

(و) الرّابع: (الوطء عمدًا) مختارًا عالمًا بالتّحريم (في الفرج) ولو دبرًا من آدميٍّ أو غيره أنزل أم لا، فلا يفطر بالوطء ناسيًا، وإن كثر، ولا بالإكراه عليه، ولا مع جهل تحريمه كما سبق في الأكل.

⁽١) المبسور: أي الذي به بواسير، وهو ورم في المقعدة تنتفخ معه جميع العروق.

⁽٢) تَقَايَأ : تكلف القيءَ.

⁽٣) التَّجَشُّو: صوت مع ريح يحصل من الفم عند الشِّبَع.

والإنزال عن مباشرةٍ، والحيض، والنّفاس، والجنون، والرّدة.

(و) الخامس: (الإنزال) ولو قطرة (عن مباشرةٍ) بنحو لمس، كقبلة بلا حائلٍ، بخلاف ما لو كان بحائلٍ أو نظرٍ أو فكرٍ ولو بشهوةٍ؛ لأنّه إنزالٌ بغير مباشرةٍ كالاحتلام.

وحرم نحو لمسٍ كقبلةٍ إن حرّكت شهوةً؛ خوف الإنزال، وإلّا فتركه أولى.

(و) السّادس: (الحيض)؛ للإجماع على تحريمه وعدم صحّته.

قال الإمام (١): وكون الصّوم لا يصحّ منها لا يدرك معناه؛ لأنّ الطّهارة ليست مشروطةً فيه.

- (و) السَّابع: (النَّفاس)؛ لأنَّه دم حيضِ مجتمعٌ.
 - (و) الثَّامن: (الجنون)؛ لمنافاته العبادة.
 - (و) التّاسع: (الرّدّة)؛ لمنافاتها العبادة.

وسكت المصنّف عن بيان العاشر، والظّاهر أنّه الولادة؛ فإنّها مبطلةٌ للصّوم على الأصحّ.



⁽١) الإمام: هو إمام الحرمين عبد الملك الجويني.

ويستحبّ في الصّوم ثلاثة أشياء: تعجيل الفطر، وتأخير السّحور،

مستحبات الصوم

(ويستحبّ في الصّوم) ولو نفلًا أشياء كثيرةٌ، المذكور منها هنا (ثلاثة أشياء):

الأوّل: (تعجيل الفطر) إذا تحقّق غروب الشّمس؛ لخبر الصّحيحين: «لا تزال أمّتي بخيرٍ ما عجّلوا الفطر» زاد الإمام أحمد «وأخّروا السّحور»؛ ولما في ذلك من مخالفة اليهود والنّصارى، ويكره له أن يؤخّره.أي الفطر.إن قصد ذلك ورأى أنّ فيه فضيلةً، وإلّا فلا بأس به. ويسنّ كونه على رطبٍ، فإن لم يجده فعلى تمرٍ، فإن لم يجد فعلى ماءٍ، لخبر: «كان النّبيّ عَيْدٌ يفطر قبل أن يصلّي على رطباتٍ، فإن لم يكن فعلى تمراتٍ، فإن لم يكن حسا حسواتٍ (١) من ماءٍ فإنّه طهورٌ» [رواه التّرمذيّ].

ويسنّ السّحور؛ لخبر الصّحيحين: «تسحّروا فإنّ في السّحور بركةً»، ولخبر الحاكم في صحيحه: «استعينوا بطعام السّحر^(۲) على صيام النّهار وبقيلولة^(۳) النّهار على قيام اللّيل».

(و) الثّاني: (تأخير السّحور) ما لم يقع في شكّ في طلوع الفجر؟ لخبر: «لا تزال أمّتي بخيرٍ ما عجّلوا الفطر وأخّروا السّحور»، ولأنّه أقرب إلى التّقوّي على العبادة، فإن شكّ في ذلك كأن تردّد في بقاء اللّيل لم يسنّ التّأخير، بل الأفضل تركه؛ للخبر الصّحيح: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» (٤).

⁽١) حَسَوَاتٍ: أي أخذ بكفه بعض الماء.

⁽٢) السَّحَر: أي الجزء الأخير من الليل قبيل الفجر.

⁽٣) القَيْلُولَة: هي النوم وقت الظهيرة.

⁽٤) رواه أحمد ، والترمذي، والنسائي.

وترك الهجر من الكلام.

(و) الثّالث: (ترك الهجر) (۱) وهو بفتح الهاء: ترك الهجران (من الكلام) جميع النّهار؛ لأنّه على «رأى رجلًا قائمًا فسأل عنه فقالوا: هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظلّ، ولا يتكلّم، ويصوم. فقال على: مروه أن يتكلّم وليستظلّ وليقعد وليتم صومه»، ولهذا يكره صمت اليوم إلى الليل.

وأمّا الهجر بضمّ الهاء وهو الاسم من الإهجار وهو الإفحاش في النّطق فليس مراد المصنّف؛ إذ كلامه فيما هو سنّةٌ، وترك فحش الكلام من عيبةٍ وغيرها واجبٌ.

ويسنّ أن يغتسل من حدثٍ أكبر ليلًا ؛ ليكون على طهرٍ من أوّل الصّوم، وأن يقول عقب فطره: «اللّهمّ لك صمت وعلى رزقك أفطرت» (٣) ؛ لأنّه عليه كان يقول ذلك.

وأن يكثر من تلاوة القرآن ومدارسته بأن يقرأ على غيره ويقرأ عليه غيره في كلّ سنةٍ في رمضان؛ لما في الصّحيحين: "إنّ جبريل كان يلقى النّبيّ عَلَيْهُ في كلّ سنةٍ في رمضان حتّى ينسلخ، فيعرض عليه عليه عليه القرآن».

وأن يعتكف فيه، لا سيّما في العشر الأواخر منه؛ للاتّباع في ذلك، ولرجاء أن يصادف ليلة القدر؛ إذ هي منحصرةٌ فيه عندنا.

⁽١) الْهَجْر: أي ترك هجر كلام الناس، وذلك بأن يكلمهم.

⁽٢) الْهِجْرَانِ: أي ترك السكوت من الكلام طوال النهار.

⁽٣) رواه أبو داود، والبيهقي.

ويحرم صيام خمسة أيّام: العيدان، وأيّام التّشريق، ويكره صوم يوم الشّكّ إلّا أن يوافق عادةً له، أو يصله بما قبله.

الأيام التي يحرم صومها

(ويحرم صيام خمسة أيّامٍ) أي: مع بطلان صيامها، وهي: (العيدان) الفطر والأضحى، بالإجماع المستند إلى نهي الشّارع عَلَيْ في خبر الصّحيحين.

(وأيّام التّشريق) الثّلاثة بعد يوم النّحر، ولو لمتمتّع؛ للنّهي عن صيامها كما رواه أبو داود، وفي صحيح مسلم: «أيّام منّى أيّام أكلٍ وشربِ وذكر اللّه تعالى».

(ويكره صوم يوم الشّكّ) كراهة تنزيه . قال الإسنويّ: وهو المعروف المنصوص الّذي عليه الأكثرون، والمعتمد في المذهب: تحريمه؛ لقول عمّار بن ياسر : «من صام يوم الشّكّ فقد عصى أبا القاسم عليه ».

(إلّا أن يوافق) صومه (عادةً له) في تطوّعه، كأن كان يسرد الصّوم، أو يصوم يومًا ويفطر يومًا، أو الاثنين والخميس فوافق صومه يوم الشّكّ.

وله صومه عن قضاءٍ أو نذرٍ، كنظيره من الصّلاة في الأوقات المكروهة؛ لخبر: «لا تقدّموا رمضان بصوم يومٍ أو يومين إلّا رجلٌ كان يصوم صومًا فليصمه»(١).

وقوله: (أو يصله بما قبله) مبنيٌّ على جواز ابتداء صوم النَّصف الثَّاني من شعبان تطوّعًا، وهو وجهٌ ضعيفٌ، والأصحّ: تحريمه بلا سببٍ إن لم يصله بما قبله، أو صامه عن قضاءٍ، أو نذرٍ، أو وافق عادةً له؛ لخبر:

⁽١) متفق عليه.

ومن وطئ عامدًا في الفرج في نهار رمضان فعليه القضاء والكفّارة،

"إذا انتصف شعبان فلا تصوموا" [رواه أبو داود وغيره]. فعلى هذا لا يكفي وصل يوم الشّك إلّا بما قبل النّصف الثّاني، ولو وصل النّصف الثّاني بما قبله ثمّ أفطر فيه حرم عليه الصّوم، إلّا أن يكون له عادةٌ قبل النّصف الثّاني فله صوم أيّامها.

والفطر بين الصّومين واجبٌ؛ إذ الوصال في الصّوم – فرضًا كان أو نفلًا – حرامٌ؛ للنّهي عنه في الصّحيحين، وهو أن يصوم يومين فأكثر، ولا يتناول باللّيل مطعومًا عمدًا بلا عذر.

ما تجب به الكفارة في الصوم

ثمّ شرع فيما تجب به الكفّارة فقال: (ومن وطئ عامدًا) مختارًا عالمًا بالتّحريم (في الفرج) ولو دبرًا من آدميٍّ أو غيره (في نهار رمضان) ولو قبل تمام الغروب، وهو مكلّف صائمٌ آثمٌ بالوطء بسبب الصّوم (فعليه) وعلى الموطوءة المكلّفة (القضاء)؛ لإفساد صومهما بالجماع (و) عليه وحده (الكفّارة) دونها؛ لنقصان صومها بتعرّضه للبطلان بعروض الحيض أو نحوه، فلم تكمل حرمته حتّى تتعلّق بها الكفّارة، فتختص بالرّجل الواطئ، ولأنّها غرمٌ ماليٌّ يتعلّق بالجماع كالمهر، فلا يجب على الموطوءة.

فخرج بقيد «الوطء»: الفطر بغيره، كالأكل والشّرب، فلا كفّارة به، وبقيد «العمد»: النّسيان؛ لأنّ صومه لم يفسد بذلك، و«بالاختيار»: الإكراه لما ذكر، و«بعلم التّحريم»: جهله لقرب عهده بالإسلام أو نشئه بمكانٍ بعيدٍ عن العلماء، فلا كفّارة عليه لعدم فطره به، نعم لو علم التّحريم

وجهل وجوب الكفّارة وجبت عليه؛ إذ كان من حقّه أن يمتنع، و «بالفرج» : الوطء فيما دونه، فلا كفّارة فيه إذا أنزل، و «بنهار رمضان» : غيره، كصوم نذرٍ وكفّارةٍ، فلا كفّارة فيه؛ لأنّ ذلك من خصوص رمضان، و «بالمكلّف» : الصّبيّ، فلا قضاء عليه ولا كفّارة؛ لعدم وجوب الصّوم عليه، و «بالصّائم» : ما لو أفطر بغير وطء ثمّ وطئ، أو نسي النيّة وأصبح ممسكًا ووطئ فلا كفّارة حينئذٍ، و «بالآثم» : ما لو وطئ المريض أو المسافر ولو بغير نيّة التّرخّص، وما لو ظنّ وقت الجماع بقاء اللّيل أو شكّ فيه، أو ظنّ باجتهادٍ دخوله فبان جماعه نهارًا لم تلزمه كفّارةٌ لانتفاء الإثم، ولا كفّارة على من جامع عامدًا

بعد الأكل ناسيًا وظنّ أنّه أفطر بالأكل؛ لأنّه يعتقد أنّه غير صائم، وإن كان

الأصحّ بطلان صومه بهذا الجماع، كما لو جامع على ظنّ بقاء اللّيل فبان

خلافه، ولا على مسافر أفطر بالزّنا مترخّصًا؛ لأنّ الفطر جائزٌ له وإثمه

بسبب الزّنا لا بالصّوم.

ومن جامع في يومين لزمه كفّارتان؛ لأنّ كلّ يومٍ عبادةٌ مستقلةٌ فلا تتداخل كفّارتاهما، سواءٌ كفّر عن الجماع الأوّل قبل الثّاني أم لا، كحجّتين جامع فيهما، فلو جامع في جميع أيّام رمضان لزمه كفّاراتُ بعددها، فإن تكرّر الجماع في يومٍ واحدٍ فلا تعدّد، وإن كان بأربع زوجاتٍ، وحدوث السّفر ولو طويلًا بعد الجماع لا يسقط الكفّارة؛ لأنّ السّفر المنشأ في أثناء النّهار لا يبيح الفطر فلا يؤثّر فيما وجب من الكفّارة، وكذا حدوث المرض لا يسقطها؛ لأنّ المرض لا ينافي الصّوم فيتحقّق هتك حرمته.

وهي عتق رقبةٍ مؤمنةٍ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا.

مقدار الكفارة

(وهي) أي الكفّارة المذكورة مرتبة، فيجب أوّلًا (عتق رقبة مؤمنة). (فإن لم يجد) ها (فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع) صومهما (فإطعام ستّين مسكينًا) أو فقيرًا؛ لخبر الصّحيحين عن أبي هريرة: «جاء رجلٌ إلى النّبيّ فقال: هلكت. قال: وما أهلكك؟ قال: واقعت امرأتي في رمضان. قال: هل تجد ما تعتق رقبةً؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا؟ قال: فهل تجد ما تطعم ستّين مسكينًا؟ قال: لا. ثمّ جلس فأتي النّبيّ في بعرق (١) فيه تمرٌ، فقال: تصدّق بهذا. فقال: على أفقر منّا يا رسول الله؟ فوالله ما بين لا بتيها أي جبليها أهل بيت أحوج إليه منّا. فضحك النّبيّ في حتّى بدت أنيابه ثمّ قال: اذهب فأطعمه أهلك» والعرق بفتح العين والرّاء مكتلٌ ينسج من خوص النّخل، وكان فيه قدر خمسة عشر صاعًا، وقيل: عشرون.

ولو شرع في الإطعام ثمّ قدر على الصّوم ندب له، فلو عجز عن جميع الخصال المذكورة استقرّت الكفّارة في ذمّته؛ لأنّه على أمر

⁽۱) العَرَق: بفتحتين ضفيرة تنسج من الخوص، وهو المكتل، ويقال: إنه يسع خمسة عشر صاعًا، أي ما يساوي ٢٨ رطلًا، ويساوي بالجرام ٣٠,٠٦ كيلو جرام تقريبًا عند الجمهور.

ومن مات وعليه صيامٌ: أطعم عنه وليّه، لكلّ يومٍ مدّ طعامٍ.

الأعرابيّ بأن يكفّر بما دفعه إليه مع إخباره بعجزه، فدلّ على أنّها ثابتةٌ في النّمّة؛ لأنّ حقوق اللّه تعالى الماليّة إذا عجز عنها العبد وقت وجوبها فإن كانت لا بسببٍ منه كزكاة الفطر لم تستقرّ، وإن كانت بسببٍ منه استقرّت في ذمّته.

من مات وعليه صيام

(ومن مات) مسلمًا (وعليه صيامٌ) من رمضان، أو نذرٌ أو كفّارةٌ قبل إمكان القضاء، بأن استمرّ مرضه أو سفره المباح إلى موته فلا تدارك للفائت بالفدية ولا بالقضاء؛ لعدم تقصيره، ولا إثم به؛ لأنّه فرضٌ لم يتمكّن منه إلى الموت فسقط حكمه كالحجّ، هذا إذا كان الفوات بعذرٍ كمرضٍ، وسواءٌ استمرّ إلى الموت أم حصل الموت في رمضان ولو بعد زوال العذر، أمّا غير المعذور وهو المتعدّي بالفطر فإنّه يأثم، ويتدارك عنه بالفدية كما صرّح به الرّافعيّ في باب النّذر، وإن مات بعد التّمكّن من القضاء ولم يقض (أطعم عنه وليّه) من تركته (لكلّ يوم) فاته صومه (مدّ (۱) طعام) وهو رطل (۲) وثلثُ بالرّطل البغداديّ كما مرّ، وبالكيل المصريّ نصف قدح (۳)، من غالب قوت بلده؛ لخبر: «من مات وعليه صيام شهرٍ فليطعم عنه وليّه مكان عارةٌ بدنيّةٌ لا تدخلها النّيابة في الحياة، فكذلك بعد الموت كالصّلاة. وفي عبادةٌ بدنيّةٌ لا تدخلها النّيابة في الحياة، فكذلك بعد الموت كالصّلاة. وفي

⁽١) المد: عند جمهور الفقهاء يساوي (٥١٠ جرامًا)، وهو رطل وثلث بالعراقي.

⁽٢) الرطل: يساوي (٣٨٢ جرامًا تقريبًا) عند الجمهور.

⁽٣) القدح: ثُمن كيلة مصرية ويساوي ٢,٠٦٢٥ لترًا.

والشّيخ إن عجز عن الصّوم يفطر، ويطعم عن كلّ يومٍ مدًّا،

القديم: يجوز لوليّه أن يصوم عنه بل يندب له، ويجوز له الإطعام، فلا بدّ من التّدارك على القولين، والقديم هنا هو الأظهر المفتى به للأخبار الصّحيحة الدّالّة عليه، كخبر الصّحيحين: «من مات وعليه صيامٌ صام عنه وليّه» قال النّوويّ: وليس للجديد حجّةُ من السّنّة، والخبر الوارد بالإطعام ضعيفٌ، ومع ضعفه فالإطعام لا يمتنع عند القائل بالصّوم. وعلى القديم: الوليّ الّذي يصوم عنه، كلّ قريبٍ للميّت، وإن لم يكن عاصبًا ولا وارثًا ولا وليّ مالٍ على المختار؛ لما في خبر مسلم أنّه على «قال لامرأةٍ قالت له: إنّ أمّي ماتت وعليها صوم نذرٍ أفأصوم عنها؟ قال: صومي عن أمّك»، فإن اتفقت الورثة على أن يصوم واحدٌ جاز، فإن تنازعوا ففي فوائد المهذّب الفارقيّ أنّه يقسّم على قدر مواريثهم. وعلى القديم: لو صام عنه أجنبيُّ بإذنه بأن أوصى به أو بإذن قريبه صحّ قياسًا على الحجّ.

مرخصات الفطر

(والشّيخ) وهو من جاوز الأربعين، والعجوز، والمريض الّذي لا يرجى برؤه (إن عجز) كلُّ منهم (عن الصّوم) بأن كان يلحقه به مشقّةُ شديدةٌ (يفطر ويطعم عن كلّ يوم مدًّا) لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِذَيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة: ١٨٤] فإنّ كلمة «لا» مقدّرةٌ أي لا يطيقونه، أو أنّ المراد: يطيقونه حال الشّباب ثمّ يعجزون عنه بعد الكبر.

وقضيّة إطلاق المصنّف أنّه لا فرق في وجوب الفدية بين الغنيّ والفقير، وفائدته: استقرارها في ذمّة الفقير وهو الأصحّ.

والحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أفطرتا وعليهما القضاء، وإن خافتا على أو لادهما أفطرتا وعليهما القضاء والكفّارة.

حكم الحامل والمرضع في الصوم

(والحامل) ولو من زنًا (والمرضع) ولو مستأجرةً أو متبرّعةً (إذا خافتا) من حصول ضرر بالصّوم كالضّرر الحاصل للمريض (على أنفسهما) ولو مع الولد (أفطرتا) أي وجب عليهما الإفطار (و) وجب (عليهما القضاء) بلا فديةٍ كالمريض.

(وإن خافتا) منه (على أولادهما) فقط بأن تخاف الحامل من إسقاطه، أو المرضع بأن يقل اللّبن فيهلك الولد (أفطرتا) أيضًا (و) وجب (عليهما القضاء) للإفطار (والكفّارة)، وإن كانتا مسافرتين، أو مريضتين؛ لما روى أبو داود والبيهقيّ بإسنادٍ حسنٍ عن ابن عبّاسٍ في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللّهِ عَلَى يُطِيقُونَهُ فِذَيّةُ ﴾ [البقرة: ١٨٤] أنّه نسخ حكمه إلّا في حقّهما حينئذٍ، والقول بنسخه قول أكثر العلماء. وقال بعضهم: إنّه محكمٌ غير منسوخٍ بتأويله بما مرّ في الاحتجاج به.

ولا يلحق بالحامل والمرضع في لزوم الفدية مع القضاء المتعدّي بفطر رمضان بغير جماع، بل يلزمه القضاء فقط.

حكم من أخر قضاء رمضان

ومن أخّر قضاء رمضان مع إمكانه حتّى دخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكلّ يوم مدُّ؛ لأنّ ستّةً من الصّحابة في قالوا بذلك ولا مخالف لهم، ويأثم بهذا التّأخير.

والكفّارة عن كلّ يوم مدُّ، وهو رطلٌ وثلثُ بالعراقيّ.

قال في المجموع: ويلزمه المدّ بدخول رمضان، أمّا من لم يمكنه القضاء لاستمرار عذره حتّى دخل رمضان فلا فدية عليه بهذا التّأخير.

فائدة : وجوب الفدية هنا للتأخير، وفدية الشّيخ الهرم ونحوه لأصل الصّوم، وفدية المرضع والحامل لتفويت فضيلة الوقت، ويتكرّر المدّ إذا لم يخرجه بتكرّر السّنين؛ لأنّ الحقوق الماليّة لا تتداخل، ولو أخّر قضاء رمضان مع إمكانه حتّى دخل رمضان آخر فمات، أخرج من تركته على الجديد السّابق لكلّ يوم مدّين، مدُّ لفوات الصّوم ومدُّ للتّأخير، وعلى القديم: وهو صوم الوليّ، إذا صام حصل تدارك أصل الصّوم، ووجب فدية للتّأخير.

كفارة تأخير الصيام ومصرفها

(والكفّارة) أن تخرج (عن كلّ يوم مدٌّ وهو) كما سبق (رطلٌ وثلثٌ بالعراقيّ) أي البغداديّ وبالكيل نصف قدح بالمصريّ، ومصرف الفدية: الفقراء والمساكين فقط دون بقيّة الأصناف الثّمانية المارّة في قسم الصّدقات؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِذَيةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ الصّدقات؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِذَيةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ أَلَا الصّدقات؛ القوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِذَيةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ أَلَا الصّدقات؛ القوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللّه عالَى المسكين فالفقير أولى، ولا يجب الجمع بينهما، وله صرف أمدادٍ من الفدية إلى شخصٍ واحدٍ؛ لأنّ كلّ يوم عبادةٌ مستقلّةٌ. فالأمداد بمنزلة الكفّارات، بخلاف المدّ الواحد فإنّه لا يجوز صرفه إلى شخصين؛ لأنّ كلّ مدّ فديةٌ تامّةٌ، وقد أوجب اللّه تعالى صرف الفدية إلى الواحد فلا ينقص عنها.

ويعتبر في المدّ الّذي نوجبه هنا في الكفّارات أن يكون فاضلًا عن قوته كزكاة الفطر، وكذا عمّا يحتاج إليه من مسكنٍ وخادم.

والمريض والمسافر يفطران ويقضيان.

حكم المريض والمسافر في الصيام

(والمريض)، وإن تعدّى بسببه (الهوالمسافر) سفرًا طويلًا مباحًا (يفطران) بنيّة التّرخّص (ويقضيان)؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَاكَ مِنكُم مّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ [البقرة: ١٨٤] أي فأفطر ﴿فَعِدَةٌ مِّن أَيّامٍ أُخَرُ البقرة: ١٨٤] ولا بدّ في فطر المريض من مشقّة تبيح له التّيمّم، فإن خاف على نفسه الهلاك أو ذهاب منفعة عضوٍ وجب عليه الفطر قال تعالى: ﴿وَلَا نَقْتُلُوا أَنفُكُمْ مَ النساء: ٢٩].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى اَلنَّهَلُكَةً ﴾ [البقرة: ١٩٥]. ولمن غلب عليه الجوع أو العطش حكم المريض.

وأمّا المسافر السّفر المذكور فيجوز له الفطر، وإن لم يتضرّر به، ولكنّ الصّوم أفضل لما فيه من براءة الذّمّة وعدم إخلاء الوقت عن العبادة، ولأنّه الأكثر من فعله عليه أمّا إذا تضرّر به لنحو مرضٍ أو ألم يشقّ عليه احتماله فالفطر أفضل؛ لما في الصّحيحين: «أنّه عليه رأى رجلًا صائمًا في السّفر قد ظلّل عليه فقال: ليس من البرّ أن تصوموا في السّفر».

نعم إن خاف من الصّوم تلف نفسٍ أو عضوٍ أو منفعةٍ حرم عليه الصّوم، ولو لم يتضرّر بالصّوم في الحال، ولكن يخاف الضّعف لو صام وكان سفر حجّ أو غزوِ فالفطر أفضل.

⁽١) أي حدث هذا المرض بسبب فعل منه.

صيام التطوع

سكت المصنف عن صوم التّطوّع، وهو مستحبُّ؛ لما في الصّحيحين: «من صام يومًا في سبيل الله باعد الله وجهه عن النّار سبعين خريفًا».

ويتأكد صوم يوم الاثنين والخميس؛ لأنّه على «كان يتحرّى صومهما وقال إنّهما يومان تعرض فيهما الأعمال فأحبّ أن يعرض عملي وأنا صائمٌ» (۱)، وصوم يوم عرفة، وهو تاسع ذي الحجّة لغير الحاجّ؛ لخبر مسلم: «صيام يوم عرفة يكفّر السّنة الّتي قبله والّتي بعده»، وصوم عاشوراء، وهو عاشر المحرّم لقوله على: «أحتسب على الله أن يكفّر السّنة الّتي قبله» (۱)، وصوم تاسوعاء، وهو تاسع المحرّم؛ لقوله: «لئن بقيت إلى قابلٍ لأصومن التّاسع» (۱) فمات قبله، وصوم ستّةٍ من شوّالٍ لقوله عقب صام رمضان ثمّ أتبعه ستًا من شوّالٍ كان كصيام الدّهر» (١) وتتابعها عقب العيد أفضل.

ويكره إفراد يوم الجمعة بالصّوم؛ لقوله عَلَيْه: «لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلّا أن يصوم يومًا قبله أو يومًا بعده»(٥)، وكذا إفراد السّبت

⁽١) متفق عليه.

⁽۲) رواه مسلم.

⁽٣) رواه مسلم.

⁽٤) رواه مسلم.

⁽٥) متفق عليه.

أو الأحد؛ لخبر: «لا تصوموا يوم السبت إلّا فيما افترض عليكم» (١) ولأنّ اليهود تعظّم يوم السّبت، والنّصارى يوم الأحد.

وصوم الدّهر غير يومي العيد وأيّام التّشريق مكروةٌ لمن خاف به ضررًا أو فوت حقِّ واجبِ أو مستحبِّ، ومستحبُّ لغيره؛ لإطلاق الأدلّة.

ويحرم صوم المرأة تطوّعًا وزوجها حاضرٌ إلّا بإذنه؛ لخبر الصّحيحين: «لا يحلّ لامرأةٍ أن تصوم وزوجها شاهدٌ إلّا بإذنه».

ومن تلبّس بصوم تطوّع أو صلاةٍ فله قطعهما ، أمّا الصّوم فلقوله - عليه الصّلاة والسّلام -: «الصّائم المتطوّع أمير نفسه إن شاء صام، وإن شاء أفطر»(٢)، وأمّا الصّلاة فقياسًا على الصّوم.

ومن تلبّس بصوم واجبٍ أو صلاةٍ واجبةٍ حرم عليه قطعه، سواءٌ كان قضاؤه على الفور كصوم من تعدّى بالفطر، أو أخّر الصّلاة بلا عذرٍ أم لا، بأن لم يكن تعدّى بذلك.

أفضل الشّهور بعد رمضان شهر اللّه المحرّم، ثمّ رجبٌ،ثمّ باقي الأشهر الحرم، ثمّ شعبان.



⁽١) رواه أحمد والترمذي وأبو داود.

⁽٢) رواه الترمذي وأبو داود.

فصلٌ

فصلٌ: في الاعتكاف

تعريفه - وحكمه - ودليله:

هو لغةً: اللّبث والحبس.

وشرعًا: اللّبث في المسجد من شخصٍ مخصوصٍ بنيّةٍ.

والأصل فيه: قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِرُوهُنَ وَأَنتُمْ عَكِفُونَ فِي الْمُسَاحِدِّ ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وخبر الصّحيحين: «أنّه ﷺ اعتكف العشر الأوسط من رمضان، ثمّ اعتكف العشر الأواخر، ولازمه حتّى توفّاه الله تعالى، ثمّ اعتكف أزواجه من بعده».

وهو من الشّرائع القديمة، قال تعالى: ﴿وَعَهِدُنَا ۚ إِلَىٰۤ إِبْرَهِ عَمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآبِفِينَ وَٱلْعَكِفِينَ﴾ [البقرة: ١٢٥].

(والاعتكاف سنّةٌ) مؤكّدةٌ، وهي (مستحبّةٌ)، أي: مطلوبةٌ في كلّ وقتٍ في رمضان وغيره بالإجماع، ولإطلاق الأدلّة.

وهو في العشر الأواخر من رمضان أفضل منه في غيره؛ لطلب ليلة القدر، فيحييها بالصّلاة والقراءة وكثرة الدّعاء؛ فإنّها أفضل ليالي السّنة، قال تعالى: ﴿لِيَّلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنَ أَلْفِ شَهْرِ ﴾ [القدر: ٣] أي العمل فيها خيرٌ من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر، وفي الصّحيحين: «من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر الله له ما تقدّم من ذنبه»، وهي منحصرةٌ في العشر الأخير كما نصّ عليه الإمام الشّافعيّ فيها وعليه الجمهور.

أركان الاعتكاف

(وله) أي الاعتكاف (شرطان) أي ركنان، فمراده بالشّرط ما لا بدّ منه، بل أركانه أربعةٌ كما ستعرفه:

الأوّل: (النّية) بالقلب، كغيره من العبادات، وتجب نيّة فرضيّة في نذره ليتميّز عن النّفل، وإن أطلق الاعتكاف بأن لم يقدّر له مدّة كفته نيّته، وإن طال مكثه، لكن لو خرج من المسجد بلا عزم عودٍ وعاد جدّدها سواء أخرج لتبرّزٍ أم لغيره؛ لأنّ ما مضى عبادة تامّة ، فإن عزم على العود كانت هذه العزيمة قائمة مقام النيّة، ولو قيّد بمدّة كيوم وشهرٍ وخرج لغير تبرّزٍ وعاد جدّد النيّة أيضًا وإن لم يطل الزّمان؛ لقطعه الاعتكاف، بخلاف خروجه للتبرّز فإنّه لا يجب تجديدها وإن طال الزّمن، فإنّه لا بدّ منه فهو كالمستثنى عند النيّة، لا إن نذر مدّة متتابعة فخرج لعذرٍ لا يقطع التتابع فلا يلزمه تجديد سواء أخرج لتبرّز أم لغيره.

(و) الثّاني: (اللّبث) بقدر ما يسمّى عكوفًا أي إقامةً، بحيث يكون زمنها فوق زمن الطّمأنينة في الرّكوع ونحوه، فلا يكفي قدرها، ولا يجب السّكون بل يكفى التّردد فيه.

وأشار إلى الرّكن الثّالث بقوله: (في المسجد) فلا يصحّ في غيره؛ للاتّباع رواه الشّيخان، وللإجماع، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِرُوهُنَ وَأَنتُمْ عَكِفُونَ فِي الْمَسَاحِدِّ [البقرة: ١٨٧]، والجامع أولى من بقيّة المساجد لكثرة الجماعة فيه، ولئلّا يحتاج إلى الخروج للجمعة، وخروجًا من خلاف من أوجبه، بل لو نذر مدّةً متتابعةً فيها يوم جمعةٍ وكان ممّن تلزمه الجمعة

ولم يشترط الخروج لها وجب الجامع لأنّ خروجه لها يبطل تتابعه، ولو عين النّاذر في نذره مسجد مكّة أو المدينة أو الأقصى تعيّن، فلا يقوم غيرها مقامها لمزيد فضلها، قال على: «لا تشدّ الرّحال إلّا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى» [رواه الشيخان]، ويقوم مسجد مكّة مقام الآخرين لمزيد فضله عليهما، ويقوم مسجد المدينة مقام الأقصى لمزيد فضله عليه، فلو عيّن مسجدًا غير الثّلاثة لم يتعيّن، ولو عيّن زمن الاعتكاف في نذره تعيّن.

والرّكن الرّابع: معتكفٌ، وشرطه إسلامٌ، وعقلٌ، وخلوٌ عن حدثٍ أكبر، فلا يصحّ اعتكاف من اتّصف بضدّ شيءٍ منها؛ لعدم صحّة نيّة الكافر، ومن لا عقل له، وحرمة مكث من به حدثُ أكبر بالمسجد.

خروج المعتكف من المسجد

(ولا يخرج من) المسجد في (الاعتكاف المنذور) ولو غير مقيّدٍ بمدّةٍ ولا تتابع (إلّا لحاجة الإنسان) من بولٍ وغائطٍ وما في معناهما كغسلٍ من جنابةٍ، ولا يضرّ ذهابه لتبرّزه بدارٍ له لم يفحش بعدها عن المسجد ولا له دارٌ أخرى أقرب منها أو فحش ولم يجد بطريقه مكانًا لائقًا به فلا ينقطع التتابع به.

ولا ينقطع التّتابع بخروجه بعذرٍ كنسيانٍ لاعتكافه وإن طال زمنه (أو عذرٍ من حيضٍ) أو نفاسٍ إن طالت مدّة الاعتكاف بأن كانت لا تخلو عنه غالبًا، أو جنّابةٍ من احتلامٍ لتحريم المكث فيه حينئذٍ (أو) عذر (مرضٍ)

ويبطل بالوطء.

ولو جنونًا أو إغماءً (لا يمكن المقام معه) أي يشق معه المقام في المسجد لحاجة فرش وخادم وتردد طبيب، أو يخاف منه تلويث المسجد كإسهال وإدرار بول، بخلاف مرض لا يحوج إلى الخروج كصداع وحمّى خفيفة فينقطع التتابع بالخروج له، وفي معنى المرض الخوف من لصّ أو حريق، ولا ينقطع التتابع بخروج مؤذن راتب إلى منارة منفصلة عن المسجد قريبة منه للأذان لأنها مبنيّة له معدودة من توابعه.

مطلات الاعتكاف

(ويبطل) الاعتكاف المنذور وغيره (بالوطء) من عالم بتحريمه ذاكر للاعتكاف، سواءٌ أوطئ في المسجد أم خارجه عند خروجه لقضاء حاجة أو نحوها؛ لمنافاته العبادة البدنية. وأمّا المباشرة بشهوةٍ فيما دون الفرج كلمس وقبلةٍ فتبطله إن أنزل، وإلّا فلا تبطله، لما مرّ في الصّوم، وخرج بالمباشرة ما إذا نظر أو تفكّر فأنزل فإنّه لا يبطل، وبالشّهوة ما إذا قبّل بقصد الإكرام أو نحوه أو بلا قصدٍ فلا يبطله إذا أنزل، والاستمناء كالمباشرة، ولو جامع ناسيًا للاعتكاف أو جاهلًا فكجماع الصّائم ناسيًا صومه أو جاهلًا، فلا يضرّ كما مرّ في الصّيام.

ولا يضر في الاعتكاف التطيّب والتّزيّن باغتسالٍ وقص شاربٍ ولبس ثيابٍ حسنةٍ ونحو ذلك من دواعي الجماع؛ لأنّه لم ينقل أنّه يُعَلَّمُ تركه ولا أمر بتركه، والأصل بقاؤه على الإباحة.

وله أن يتزوّج ويزوّج بخلاف المحرم، ولا تكره له الصّنائع في المسجد كالخياطة والكتابة ما لم يكثر منها، فإن أكثر منها كرهت لحرمته، إلّا كتابة

العلم فلا يكره الإكثار منها لأنّها طاعةٌ، كتعليم العلم ذكره في المجموع، وإن اشتغل المعتكف بالقرآن والعلم فزيادة خيرٍ؛ لأنّه طاعةٌ في طاعةٍ.

يسنّ للمعتكف الصّوم للاتباع، وللخروج من خلاف من أوجبه، ولا يضرّ الفطر، بل يصحّ اعتكاف اللّيل وحده لخبر الصّحيحين: «أنّ عمر صَّحِبُه قال: يا رسول اللّه، إنّي نذرت أن أعتكف ليلةً في الجاهليّة قال: أوف بنذرك» فاعتكف ليلةً، ولخبر أنس: «ليس على المعتكف صيامٌ إلّا أن يجعله على نفسه»(۱) ولو نذر اعتكاف شهرٍ بعينه فبان أنّه انقضى قبل نذره لم يلزمه شيءٌ؛ لأنّ اعتكاف شهرٍ قد مضى محالٌ.

وهل الأفضل للمتطوّع بالاعتكاف الخروج لعيادة المريض أو دوام الاعتكاف؟ قال الأصحاب: هما سواءٌ، وقال ابن الصّلاح: إنّ الخروج لها مخالفٌ للسّنة لأنّ النّبيّ على لم يكن يخرج لذلك وكان اعتكافه تطوّعًا، وقال البلقينيّ: ينبغي أن يكون موضع التسوية في عيادة الأجانب، أمّا ذوو الرّحم والأقارب والأصدقاء والجيران فالظّاهر أنّ الخروج لعيادتهم أفضل، لا سيّما إذا علم أنّه يشقّ عليهم.



⁽١) رواه البيهقي والحاكم.

أسئلة على الصيام

س ١: عرف الصوم لغةً وشرعًا مبينًا حكمه ودليل مشروعيته.
س ٢: ما الكفارة الواجبة على من أفطر؟ وما الدليل على ذلك .
س٣: متى يجب القضاء والكفارة؟ ومتى يجب القضاء فقط دون الكفارة؟
س٤: اذكر شروط صحة الصوم.
سه: أكمل:
- فرائض الصوم أربعة:،،،،،
بدلیل
– من جامع في يومين لزمته والتعليل
 من أخر قضاء رمضان مع قدرته حتى دخل رمضان آخر
والدليل .
٠ ١ ١٥ ١

س٦: بيّن الحكم فيما يلي مع التعليل:

- صامت الحائض تطوعًا .
- أمسك عن المفطرات لعذر دون نية .
 - تسحر يظنه ليلًا .
 - صام يوم الشك .
 - وطئ عامدًا في ليل رمضان .
 - إفراد يوم الجمعة بصوم .

س٧: صل عبارات المجموعة (أ) بما يناسبها من المجموعة (ب):

صوم يوم العيد صبي لا يطيقه لا يطيقه لا يجب الصيام على مستحب تعجيل الفطر واجب الفطر بين الصومين حرام خرعه القيء في نهار رمضان لا شيء عليه



الأهداف التعليمية لكتاب الحج

يتوقع من الطالب بعد دراسة الموضوعات الفقهية المضمنة في كتاب الحج أن:

- ١- يعرّف الحج لغةً وشرعًا.
- ٢- يعلل لمشروعية الحج والعمرة.
- ٣- يستدل على مشروعية الحج والعمرة بالنصوص الشرعية.
 - ٤- يبين شروط وجوب الحج.
 - ٥- يستدل على المواقيت الزمانية والمكانية.
 - ٦- يشرح شروط صحة الحج.
 - ٧- يقارن بين أركان الحج وأركان العمرة.
 - ٨- يشرح واجبات الحج شرحًا مفصلًا.
 - ٩- يميز بين واجبات الحج وسننه.
 - ١٠- يبين أنواع الإحرام بالحج.
 - ١١- يفصل سنن الإحرام.
 - ١٢- يتعرف ما يحرم على المحرم.
 - ١٣ يوضح ما يجب على من ارتكب محظورًا.
- ١٤- يفصل القول في حكم من ترك ركنًا أو واجبًا أو سنة من الحج.
 - ١٥- يوضح أحكام الحج والعمرة بالأدلة العقلية والنقلية.
 - ١٦- يقدر دور الحج في دعم الترابط بين المسلمين.
 - ١٧ يستشعر عظمة الله تعالى بعد تجريده من ثيابه المخيطة.
 - ١٨- يتقن أعمال العمرة.
 - ١٩- يحاكى أعمال الحج بدقة وإتقان.

كتاب الحجّ

كتاب الحج

تعريفه - وحكمه - ودليله:

الحجّ لغةً: القصد.

وشرعًا: قصد الكعبة للنسك الآتى بيانه.

وهو فرضٌ على المستطيع؛ لقوله تعالى: ﴿ عَلَى النَّاسِ حِبُّ الْبَيْتِ ﴾ [آل عمران: ٩٧] الآية، ولحديث: «بني الإسلام على خمسٍ »(١)، ولحديث: «حجّوا قبل أن لا تحجّوا، قالوا: كيف نحجّ قبل أن لا نحجّ؟ قال: أن تقعد العرب على بطون الأودية فيمنعون النّاس السّبيل»(٢).

وهو معلومٌ من الدّين بالضّرورة، يكفر جاحده إلّا أن يكون قريب عهدٍ بالإسلام أو نشأ بباديةٍ بعيدةٍ عن العلماء، وهو من الشّرائع القديمة.

واختلفوا متى فرض، فقيل: فرض في السّنة الخامسة من الهجرة، وجزم به الرّافعيّ، وقيل: في السّنة السّادسة، ونقله في المجموع عن الأصحاب وهذا هو المشهور.

ولا يجب بأصل الشّرع إلّا مرّةً واحدةً؛ لأنّه على لم يحجّ بعد فرض الحجّ إلّا مرّة واحدةً وهي حجّة الوداع، ولخبر مسلم: «أحجّنا هذا لعامنا أم للأبد؟ قال: بل للأبد»، وأمّا حديث البيهقيّ الآمر بالحجّ في كلّ خمسة أعوام فمحمولٌ على النّدب. وقد يجب أكثر من مرّةٍ لعارضٍ كنذرٍ وقضاءٍ عند إفساد التّطوّع.

⁽۱) متفق عليه. (۲) رواه البيهقي.

وشرائط وجوب الحجّ سبعةٌ: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرّيّة،

حكم العمرة

ولا تجب في العمر إلّا مرّةً، والعمرة فرضٌ في الأظهر؛ لقوله تعالى:
وَأَتِمُوا الْخَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] أي ائتوا بهما تامّين، «وعن عائشة الله على النّساء جهادٌ؟ قال: نعم جهادٌ لا قتال أنّها قالت: يا رسول الله هل على النّساء جهادٌ؟ قال: نعم جهادٌ لا قتال فيه، الحجّ والعمرة (١)، وأمّا خبر التّرمذيّ: «عن جابرٍ: سأل النّبيّ على عن العمرة أواجبةٌ هي؟ قال: لا وأن تعتمر خيرٌ قال في المجموع: اتّفق الحفّاظ على ضعفه.

شروط وجوب الحج

(وشرائط وجوب الحجّ) أي والعمرة (سبعةٌ) بل ثمانيةٌ كما ستعرفه: الأوّل: (الإسلام) فلا يجبان على كافرٍ أصليٍّ وجوب مطالبةٍ كما في الصّلاة، أمّا المرتدّ بعد الاستطاعة فلا يسقطان عنه.

- (و) الثّاني، والثّالث: (البلوغ والعقل) فلا يجبان على صبيِّ ومجنونٍ لعدم تكليفهما كسائر العبادات.
 - (و) الرّابع: (الحرّيّة) فلا يجبان على من فيه رقٌّ.
- (و) الخامس: الاستطاعة كما يعلم ذلك من كلامه، فلا يجبان على غير مستطيع لمفهوم الآية.

والاستطاعة نوعان: أحدهما: استطاعة مباشرةٍ، ولها شروطٌ: أحدها

⁽١) رواه أحمد، وابن ماجه، والبيهقي.

ووجود الرّاد والرّاحلة، وتخلية الطّريق، وإمكان المسير.

(وجود الزّاد) الّذي يكفيه، وأوعيته حتّى السّفرة وكلفة ذهابه لمكّة ورجوعه منها إلى وطنه.

(و) الثّاني: - من شروط الاستطاعة - وجود (الرّاحلة) الصّالحة لمثله بشراءٍ أو استئجارٍ بثمنٍ أو أجرة مثلٍ لمن بينه وبين مكّة مرحلتان (١) فأكثر، قدر على المشي أم لا.

ويشترط كون ما ذكر من الزّاد والرّاحلة فاضلين عن دينه، حالًا كان أو مؤجّلًا، وعن كلفة من عليه نفقتهم مدّة ذهابه وإيابه، وعن مسكنه اللّائق به المستغرق لحاجته، وعن خادم يليق به ويحتاج إليه لخدمته، ويلزمه صرف مال تجارته إلى الزّاد والرّاحلة وما يتعلّق بهما.

(و) الشّرط السّادس للوجوب: (تخلية الطّريق) أي أمنه ولو ظنّا في كلّ مكان بحسب ما يليق به، فلو خاف في طريقه على نفسه أو عضوه أو نفس محترمة معه أو عضوها أو ماله ولو يسيرًا سبعًا أو عدوًّا أو رصديًّا ولا طريق له سواه لم يجب النّسك عليه لحصول الضّرر، والمراد بالأمن: الأمن العام.

(و) السّابع: (إمكان المسير) إلى مكّة بأن يكون قد بقي من الوقت ما يتمكّن فيه من السّير المعتاد لأداء النّسك، وهذا هو المعتمد كما نقله

⁽۱) المرحلة: هي المسافة التي يقطعها المسافر في نحو يوم بالسير المعتاد على الدابة، وجمعها مراحل، وتقدر بـ (٢٤) ميلًا، والميل: أربعة آلاف خطوة، ويساوي بالتقدير المعاصر: (١٨٤٨) مترًا، وعليه: فالمرحلة تساوي ٤٤٣٥٢ مترًا، والمرحلتان: ٨٨,٧٠٤ كيلو متر.

الرّافعيّ عن الأئمّة. ولا بدّ من وجود رفقةٍ يخرج معهم في الوقت الّذي جرت عادة أهل بلده بالخروج فيه.

والثّامن من شروط الوجوب: وهو من شروط الاستطاعة أن يثبت على الرّاحلة بلا مشقّةٍ شديدةٍ، فمن لم يثبت عليها أصلًا أو ثبت عليها لكن بمشقّةٍ شديدةٍ لكبرٍ أو نحوه، انتفى عنه استطاعة المباشرة، ولا تضرّ مشقّةٌ تحتمل في العادة.

ويشترط وجود ماء وزاد بمحالً يعتاد حملها منها بثمن مثل زمانًا ومكانًا، وخروج نحو زوج امرأة كمحرمها، أو نسوة ثقات معها؛ لتأمن على نفسها، ولخبر الصّحيحين: «لا تسافر المرأة يومين إلّا ومعها زوجها أو محرمٌ» ويكفي في الجواز لفرضها امرأةٌ واحدةٌ وسفرها وحدها إن أمنت، ولو كان خروج من ذكر بأجرة فيلزمها أجرته إذا لم يخرج إلّا بها، فيشترط في لزوم النسك لها قدرتها على أجرته، ويلزمها أجرة المحرم.

والنّوع الثّاني: استطاعةٌ بغيره، فتجب إنابةً عن ميّتٍ غير مرتدً عليه نسكٌ من تركته كما يقضي منها ديونه، ولو فعله عنه أجنبيٌّ جاز ولو بلا إذن كما يقضي ديونه بلا إذن، وعن معضوبٍ بضادٍ معجمةٍ أي عاجزٍ عن النّسك بنفسه لكبرٍ أو غيره كمشقّةٍ شديدةٍ بينه وبين مكّة مرحلتان فأكثر.

شروط صحة النسك

سكت المصنّف عن شروط صحّة النّسك، فيشترط لصحّته: الإسلام: فلا يصحّ من كافر أصليِّ أو مرتدِّ لعدم أهليّته للعبادة،

ولا يشترط فيه تكليفٌ، فلوليّ مالٍ ولو بمأذونه إحرامٌ عن صغيرٍ ولو مميّزًا؛ لخبر مسلم عن ابن عبّاسٍ: «أنّه على لقي ركبًا بالرّوحاء ففزعت امرأةٌ فأخذت بعضد صبيّ صغيرٍ فأخرجته من محفّتها فقالت: يا رسول الله هل لهذا حبٌّ؟ قال: نعم ولك أجرٌ»، وعن مجنونٍ قياسًا على الصّغير.

ويشترط للمباشرة مع الإسلام: التّمييز، ولو من صغيرٍ، كما في سائر العبادات، فللمميّز أن يحرم بإذن وليّه من أبٍ ثمّ جدِّ ثمّ وصيِّ ثمّ حاكمٍ أو قيّمه.

ويشترط لوقوعه عن فرض الإسلام مع الإسلام: التّمييز، والبلوغ، والحرّيّة، ولو غير مستطيع، فيجزئ ذلك من فقيرٍ لكمال حاله، فهو كما لو تكلّف المريض المشقّة وحضر الجمعة، لا من صغيرٍ ورقيقٍ إن كملا بعده؛ لخبر: «أيّما صبيً حجّ ثمّ بلغ فعليه حجّةٌ أخرى، وأيّما عبدٍ حجّ ثمّ عتق فعليه حجّةٌ أخرى» (1).

فالمراتب المذكورة للصّحة والوجوب أربع: الوجوب، والصّحة المطلقة، وصحّة المباشرة، والوقوع عن فرض الإسلام.



⁽١) رواه البيهقي.

وأركان الحجّ أربعةُ: الإحرام مع النّيّة، والوقوف بعرفة، والطّواف، والسّعى.

أركان الحج

(وأركان الحجّ أربعةٌ) بل ستّةٌ، كما ستعرفه:

الأوّل: (الإحرام) به (مع النّيّة) أي نيّة الدّخول في الحجّ؛ لخبر: «إنّما الأعمال بالنّبّة»(١).

- (و) الثّاني: (الوقوف بعرفة) لخبر «الحجّ عرفة» (٢).
- (و) الثَّالث: (الطُّواف) لقوله تعالى ﴿ وَلْـيَطُّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٢٩].
- (و) الرّابع: (السّعي) لما روى الدّارقطنيّ وغيره بإسنادٍ حسنٍ: «أنّه صلّى اللّه عليه وسلّم استقبل القبلة في المسعى وقال: يا أيّها النّاس، اسعوا فإنّ السّعي قد كتب عليكم».

والخامس: الحلق أو التّقصير؛ لتوقّف التّحلّل عليه، مع عدم جبره بدم كالطّواف.

والسّادس: ترتيب المعظم، بأن يقدّم الإحرام على الجميع، والوقوف على طواف الرّكن، والحلق أو التّقصير والطّواف على السّعي إن لم يفعل بعد طواف القدوم، ودليله: الاتّباع مع خبر: «خذوا عنّي مناسككم» (٣).

⁽١) متفق عليه.

⁽٢) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي.

⁽٣) رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي.

وأركان العمرة أربعة أشياء: الإحرام، والطّواف، والسّعي، والحلق في أحد القولين.

أركان العمرة

(وأركان العمرة أربعة أشياء) بل خمسةٌ، كما ستعرفه:

الأوّل: (الإحرام و) الثّاني: (الطّواف و) الثّالث: (السّعي و) الرّابع: (الحلق في أحد القولين) القائل بأنّه نسكٌ وهو الأظهر ومثله التّقصير، والخامس: التّرتيب في جميع أركانها على ما ذكرناه.

سنن الإحرام

ويسنّ الغسل للإحرام ولدخول مكّة وللوقوف بعرفة وبمزدلفة غداة النّحر وفي أيّام التّشريق للرّمي، فإن عجز عن الغسل تيمّم.

ويسنّ أن يطيّب مريد الإحرام بدنه للإحرام، ولا بأس باستدامته بعد الإحرام.

ولا يسنّ تطييب ثوبه.

ويسنّ خضب يدي امرأةٍ للإحرام إلى الكوعين بالحنّاء؛ لأنّهما قد ينكشفان، ومسح وجهها بشيءٍ منه.

ويسنّ أن يصلّي مريد الإحرام في غير وقت الكراهة ركعتين للإحرام، والأفضل أن يحرم الشّخص إذا توجّه لطريقه.

ويسنّ للمحرم إكثار التّلبية في دوام إحرامه، ويرفع بالذّكر صوته بها، وتتأكّد عند تغيّر الأحوال، كركوبٍ وصعودٍ وهبوطٍ واختلاط رفقةٍ وإقبال ليل أو نهارٍ ووقت سحرٍ. ولفظها: «لبّيك اللّهمّ لبّيك، لبّيك لا شريك لك

لبيّك، إنّ الحمد والنّعمة لك والملك لا شريك لك».

وإذا رأى ما يعجبه أو يكرهه، ندب أن يقول: «لبيّك إنّ العيش عيش الآخرة».

وإذا فرغ من تلبيته صلّى وسلّم على النّبيّ ﷺ وسأل اللّه تعالى الجنّة ورضوانه، واستعاذ به من النّار.

ما يسن عند دخول مكة

والأفضل دخول مكّة قبل الوقوف بعرفة، والأفضل دخولها من ثنيّة كداء بالفتح والمدّ، وهي العليا وإن لم تكن بطريقه، ويخرج من ثنيّة كدًا بالضّمّ والقصر وهي السّفلي والثّنيّة الطّريق الضّيّق بين الجبلين.

وإذا دخل مكّة ورأى الكعبة، أو وصل محلّ رؤيتها ولم يرها لعمًى، أو ظلمة، أو نحو ذلك، قال ندبًا رافعًا يديه: «اللّهم زد هذا البيت تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا ومهابةً، وزد من شرّفه وكرّمه، ممّن حجّه أو اعتمره، تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا وبرًّا، اللّهم أنت السّلام ومنك السّلام، فحيّنا ربّنا بالسّلام»(١).

ويدخل المسجد من باب بني شيبة وإن لم يكن بطريقه.

ويبدأ بطواف القدوم إلّا لعذرٍ، كإقامة جماعةٍ وضيق وقت صلاةٍ، ويختصّ بطواف القدوم حلالٌ وحاجٌ دخل مكّة قبل الوقوف.

ومن دخل الحرم لا لنسك، بل لنحو تجارةٍ سنّ له إحرامٌ بنسكٍ.

⁽١) رواه الشافعي في مسنده.

واجبات الطواف

واجبات الطّواف بأنواعه ثمانيةٌ:

الأوّل: ستر العورة.

والثّاني: طهرٌ عن حدثٍ أصغر وأكبر وعن نجسٍ كما في الصّلاة، فلو زالا في الطّواف جدّد السّتر والطّهر وبني على طوافه.

والثَّالث: جعل البيت عن يساره مارًّا تلقاء وجهه.

والرّابع: بدؤه بالحجر الأسود محاذيًا له أو لجزئه في مروره ببدنه، فلو بدأ بغيره لم يحسب ما طافه، فإذا انتهى إليه ابتدأ منه.

والخامس: كونه سبعًا.

والسّادس: كونه في المسجد.

والسَّابع: نيَّة الطُّواف إن استقلَّ، بأن لم يشمله نسكٌ.

والثَّامن: عدم صرفه لغيره، كطلب غريم.

سنن الطواف

وسننه: أن يمشي في كله إلّا لعذرٍ كمرضٍ، وأن يستلم الحجر الأسود أوّل طوافه، وأن يقبّله ويسجد عليه، فإن عجز عن التّقبيل استلم بيده، فإن عجز عن استلامه أشار إليه، ويراعي ذلك الاستلام وما بعده في كلّ طوفةٍ.

ولا يسنّ تقبيل الرّكنين الشّاميّين ولا استلامهما، ويسنّ استلام الرّكن اليمانيّ ولا يسنّ تقبيله.

واجبات السعى

واجبات السّعي ثلاثةً:

الأوِّل: أن يبدأ بالصَّفا ويختم بالمروة.

والثّاني: أن يسعى سبعًا ذهابه من الصّفّا إلى المروة مرّةً وعوده منها إليه مرّةً أخرى.

والثّالث: أن يسعى بعد طواف ركنٍ أو قدوم بحيث لا يتخلّل بين السّعي وطواف القدوم الوقوف بعرفة، ومن سعى بعد طواف قدومٍ لم تسنّ له إعادته بعد طواف الإفاضة.

واجبات الوقوف بعرفة

واجبات الوقوف بعرفة: حضوره بجزء من أرضها، بشرط: كونه محرمًا، أهلًا للعبادة، لا مغمًى عليه جميع وقت الوقوف، ولا بأس بالنّوم.

ووقت الوقوف: من وقت زوال الشّمس يوم عرفة إلى فجر يوم النّحر، ولو وقفوا اليوم العاشر غلطًا ولم يقلّوا على خلاف العادة أجزأهم وقوفهم، فإن قلّوا على خلاف العادة وجب القضاء.



وواجبات الحجّ غير الأركان ثلاثة أشياء: الإحرام من الميقات،

واجبات الحج

(وواجبات الحجّ غير الأركان ثلاثة أشياء) بل خمسة كما ستعرفه، وغاير المصنّف بين الرّكن والواجب، وهما مترادفان إلّا في هذا الباب فقط، فالفرض: ما لا توجد ماهيّة الحجّ إلّا به، والواجب: ما يجبر تركه بدم، ولا يتوقّف وجود الحجّ على فعله.

الأوّل: (الإحرام من الميقات) ولو من آخره، والأفضل من أوّله.

والميقات في اللّغة: الحدّ، والمراد به هنا: زمن العبادة ومكانها؟ فالميقات الزّمانيّ للحجّ: شوّالٌ وذو القعدة وعشر ليالٍ من ذي الحجّة، فلو أحرم به في غير وقته انعقد عمرة، وجميع السّنة وقتُ لإحرام العمرة، وقد يمتنع الإحرام بها لعوارض: منها ما لو كان محرمًا بحجِّ، فإنّ العمرة لا تدخل عليه، ومنها ما لو أحرم بها قبل نفره لاشتغاله بالرّمي والمبيت، ومنها ما لو كان محرمًا بعمرةٍ فإنّ العمرة لا تدخل على أخرى.

وأمّا الميقات المكانيّ للحجّ في حقّ من بمكّة سواءٌ كان من أهلها أم لا: نفس مكّة، وأمّا غيره فميقات المتوجّه من المدينة: ذو الحليفة، وهي على نحو عشر مراحل من مكّة، والمتوجّه من الشّام ومن مصر ومن المغرب: الجحفة، وهي قريةٌ كبيرةٌ بين مكّة والمدينة، وميقات المتوجّه من تهامة اليمن: يلملم، وهو موضعٌ على مرحلتين من مكّة، وميقات المتوجّه من نجد اليمن ونجد الحجاز: قرنٌ، وهو جبلٌ على مرحلتين من مكّة، وميقات المتوجّه من المشرق – العراق وغيره: ذات عرقٍ وهي قريةٌ على مرحلتين من مكّة. مرحلتين من مكّة،

ورمى الجمار الثّلاث، ...

والأصل في المواقيت: خبر الصّحيحين: «أنّه عَلَيْ وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشّام ومصر الجحفة، ولأهل نجدٍ قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، وقال هنّ لهنّ ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ ممّن أراد الحجّ والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتّى أهل مكّة من مكّة».

ومن سلك طريقًا لا تنتهي إلى ميقاتٍ أحرم من محاذاته، فإن حاذى ميقاتين أحرم من محاذاة أقربهما إليه، فإن استويا في القرب إليه أحرم من محاذاة أبعدهما من مكّة، وإن لم يحاذ ميقاتًا أحرم على مرحلتين من مكّة، ومن مسكنه بين مكّة والميقات فميقاته مسكنه، ومن جاوز ميقاتًا غير مريد نسكًا ثمّ أراده فميقاته موضعه، ومن وصل إليه مريدًا نسكًا لم تجز مجاوزته بغير إحرام بالإجماع، فإن جاوزه لزمه العود ليحرم منه، إلّا إذا ضاق الوقت أو كان الطّريق مخوفًا، فإن لم يعد لعذرٍ أو غيره لزمه دمٌ، وإن أحرم ثمّ عاد قبل تلبّسه بنسكٍ سقط الدّم عنه وإلّا فلا.

وميقات العمرة المكانيّ لمن هو خارج الحرم ميقات الحجّ، ومن بالحرم يلزمه الخروج إلى أدنى الحلّ ولو بأقلّ من خطوةٍ، فإن لم يخرج وأتى بأفعال العمرة أجزأه في الأظهر ولكن عليه دمٌ، فلو خرج إلى أدنى الحلّ بعد إحرامه وقبل الطّواف والسّعي سقط عنه الدّم، وأفضل بقاع الحلّ الجعرانة ثمّ التّنعيم ثمّ الحديبية.

(و) الواجب النّاني: (رمي الجمار النّلاث) كلّ يوم من أيّام التّشريق الثّلاث، ويدخل رمي كلّ يوم من أيّام التّشريق بزوال شمسه، ويخرج وقت اختياره بغروبها، وأمّا وقت جوازه فإلى آخر أيّام التّشريق، فإن نفر

والحلق.

ولو انفصل من منًى بعد الغروب أو عاد لشغلٍ في اليوم الثّاني بعد رميه جاز، وسقط مبيت اللّيلة الثّالثة ورمى يومها.

وشرط لصحّة الرّمي: ترتيب الجمرات بأن يرمي أوّلًا إلى الجمرة الّتي تلي مسجد الخيف، ثمّ إلى الوسطى، ثمّ إلى جمرة العقبة.

لو قال المصنف: والرّمي، لكان أخصر وأجود؛ ليشمل رمي جمرة العقبة يوم النّحر، فإنّه واجبٌ يجبر تركه بدم، ويدخل وقته بنصف ليلة النّحر، ويبقى وقت اختياره إلى غروب شمس يومه، وأمّا وقت الجواز فإلى آخر أيّام التّشريق.

ويشترط في رمي يوم النّحر وغيره كونه سبع مرّاتٍ، وكونه بيدٍ لأنّه الوارد، وكونه بحجرِ فيجزئ بأنواعه، وقصد المرمى وتحقّق إصابته بالحجر.

قال الطّبريّ: ولم يذكروا في المرمى حدًّا معلومًا غير أنّ كلّ جمرةٍ عليها علمٌ فينبغي أن يرمي تحته على الأرض ولا يبعد عنه احتياطًا.

(و) الواجب الثّالث: (الحلق) على القول بأنّه استباحة محظور، وهو مرجوحٌ، والمعتمد: أنّه ركنٌ، على القول الأظهر أنّه نسكٌ كما مرّ، بل نقل الإمام الاتّفاق على ركنيّته، وحينئذٍ يصحّح للمصنّف ما ذكره من العدد بإبدال هذا المرجوح بالمبيت بمزدلفة؛ فإنّه واجبٌ على الأصحّ، ويجبر تركه بدم.

والواجب فيه ساعةٌ في النّصف الثّاني من اللّيل، فإن دفع قبل النّصف الثّاني لزمه العود، فإن لم يعد حتّى طلع الفجر لزمه دمٌ، ويسنّ أن يأخذ منها حصى الرّمى، وهو سبعون حصاةً، منها سبعٌ لرمي يوم النّحر، والباقي وهو

ثلاث وستون حصاةً لأيّام التّشريق، كلّ واحدٍ إحدى وعشرون حصاةٍ، لكلّ جمرةٍ سبع حصياتٍ، وسنّ أن يرمي بقدر حصى الخذف، وهو دون الأنملة طولًا وعرضًا بقدر الباقلا، ومن عجز عن الرّمي أناب من يرمي عنه، ولو ترك رميًا من رمي يوم النّحر أو أيّام التّشريق تداركه في باقي أيّام التّشريق أداءً، وإلّا لزمه دمٌ بترك رمى ثلاث رمياتٍ فأكثر.

والواجب الرّابع: المبيت بمنًى ليالي أيّام التّشريق معظم اللّيل، كما لو حلف لا يبيت بمكانٍ لا يحنث إلّا بمبيت معظم اللّيل، فإن تركه لزمه دمٌ، ومحلّ وجوب مبيت اللّيلة الثّالثة: لمن لم ينفر النّفر الأوّل كما مرّت الإشارة إليه.

والواجب الخامس: التّحرّز عن محرّمات الإحرام، وأمّا طواف الوداع فهو واجبٌ مستقلٌ ليس من المناسك على المعتمد، فيجب على غير نحو حائض كنفساء بفراق مكّة ولو مكّيًّا أو غير حاجٍ ومعتمر، أو فارقها لسفر قصير، ويجبر تركه بدم، فإن عاد بعد فراقه بلا طوافٍ قبل مسافة القصر وطاف فلا دم عليه، وإن مكث بعد الطّواف لا لصلاة أقيمت أو شغل سفر كشراء زادٍ أعاد الطّواف.

حكم زيارة قبر الرسول وكيفية أدائها

ويسنّ دخول البيت والصّلاة فيه، وشرب ماء زمزم، وزيارة قبر النّبيّ عَلَيْهُ ولو لغير حاجٍ ومعتمرٍ، وسنّ لمن قصد المدينة الشّريفة لزيارته أن يكثر في طريقه من الصّلاة والسّلام عليه، فإذا دخل المسجد قصد الرّوضة،

وهي بين قبره ومنبره، وصلّى تحيّة المسجد بجانب المنبر، ثمّ وقف مستدبر القبلة مستقبل رأس القبر الشّريف، ويبعد عنه نحو أربعة أذرع، فارغ القلب من علائق الدّنيا، ويسلّم بلا رفع صوت، وأقلّه السّلام علي عليك يا رسول الله على، ثمّ يتأخّر صوب يمينه قدر ذراع، فيسلّم على أبي بكر، ثمّ يتأخّر قدر ذراع فيسلّم على عمر هي، ثمّ يرجع إلى موقفه الأوّل قبالة وجه النّبيّ على، ويتوسّل به في حقّ نفسه، ويستشفع به إلى ربّه، وإذا أراد السّفر ودّع المسجد بركعتين، وأتى القبر الشّريف وأعاد نحو السّلام الأوّل.



وسنن الحجّ سبعٌ: الإفراد وهو تقديم الحجّ على العمرة، والتّلبية، وطواف القدوم، والمبيت بمزدلفة، وركعتا الطّواف، والمبيت بمنّى،

سنن الحج

(وسنن الحجّ) كثيرةٌ المذكور منها هنا (سبعٌ):

الأوّل: (الإفراد) في عام واحدٍ (وهو) (تقديم) أعمال (الحجّ على) أعمال (العمرة) فإنّ الحجّ والعمرة يؤدّيان على ثلاثة أوجهٍ: الأوّل: هذا الإفراد، والثّاني: التّمتّع وهو عكسه، والثّالث: القران بأن يحرم بهما معًا في أشهر الحجّ أو العمرة ثمّ يحجّ قبل شروع في طوافٍ ثمّ يعمل عمل الحجّ فيهما، وأفضلها الإفراد إن اعتمر عامه، ثمّ التّمتّع أفضل من القران، وعلى كلّ من المتمتّع والقارن دمٌ إن لم يكونا من حاضري المسجد الحرام وهم من مساكنهم دون مرحلتين منه.

- (و) الثّانية: (التّلبية) إلّا عند الرّمي فيستحبّ التّكبير فيه دونها وتقدّم صيغتها، ومن لا يحسنها بالعربيّة يأتي بها بلسانه.
- (و) الثَّالثة: (طواف القدوم) وتقدّم أنّه يختصّ بحلالٍ وبحاجِّ دخل مكّة قبل الوقوف، فلو دخل بعد الوقوف تعيّن طواف الإفاضة لدخول وقته.
- (و) الرّابعة: (المبيت بمزدلفة) على وجهٍ ضعيفٍ، والأصحّ أنّه واجبٌ كما مر".
- (و) الخامسة: (ركعتا الطّواف) خلف المقام، فإن لم يتيسّر ففي الحجر، فإن لم يتيسّر ففي المسجد، فإن لم يتيسّر فحيث شاء من الحرم.
- (و) السّادسة: (المبيت بمنّى) ليلة عرفة؛ لأنّه للاستراحة لا للنّسك، وخرج بقيد عرفة المبيت بها ليالي التّشريق، فإنّه واجبٌ كما مرّ بيانه.

وطواف الوداع، ويتجرّد عند الإحرام عن المخيط ويلبس إزارًا ورداءً أبيضين.

(و) السّابعة: (طواف الوداع) على قولٍ مرجوحٍ، والأظهر أنّه واجبٌ كما مرّ بيانه.

(ويتجرّد) الرّجل (عند الإحرام عن المخيط) وجوبًا، ولو عبّر بالمحيط بضمّ الميم وبحاءٍ مهملةٍ بدل المخيط بالخاء المعجمة لكان أولى؛ ليشمل الخفّ واللّبد والمنسوج (ويلبس) ندبًا (إزارًا ورداءً أبيضين) جديدين وإلّا فمغسولين ونعلين، وخرج بالرّجل المرأة إذ لا نزع عليها في غير الوجه والكفّين.



فصلٌ

ويحرم على المحرم عشرة أشياء: لبس المخيط، و تغطية الرّأس من الرّجل

فصلٌ: في محرّمات الإحرام وحكم الفوات

وقد بدأ بالقسم الأوّل فقال: (ويحرم على المحرم) بحجٍّ أو عمرةٍ أو بهما أمورٌ كثيرةٌ المذكور منها هنا (عشرة أشياء):

الأوّل: (لبس المخيط) وما في معناه كالمنسوج على هيئته، والملزوق واللّبد، سواءٌ أكان من قطنٍ أم من جلدٍ أم غير ذلك في جميع بدنه، إذا كان معمولًا على قدره، على الهيئة المألوفة فيه؛ ليخرج ما إذا ارتدى بقميص أو قباءٍ أو اتّزر بسراويل، فإنّه لا فدية في ذلك. والأصل في ذلك: الأخبار الصّحيحة، كخبر الصّحيحين عن ابن عمر: «أنّ رجلًا سأل النّبيّ على ما يلبس المحرم من الثّياب؟ فقال: لا يلبس القمص ولا العمائم، ولا السّراويلات ولا البرانس، ولا الخفاف، إلّا أحدٌ لا يجد نعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا يلبس من الثّياب شيئًا مسّه الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا يلبس من الثّياب شيئًا مسّه زعفرانٌ أو ورسٌ» زاد البخاريّ «ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفّازين».

(و) النَّاني: (تغطية) بعض (الرّأس من الرّجل) ولو البياض الّذي وراء الأذن، سواءٌ أستر البعض الآخر أم لا بما يعدّ ساترًا عرفًا، مخيطًا أو غيره، كالعمامة والطّيلسان، وكذا الطّين والحنّاء الثّخينان؛ لخبر الصّحيحين: «أنّه عَلَيْهُ قال في المحرم الّذي خرّ من على بعيره ميّتًا: لا تخمّروا رأسه فإنّه يبعث يوم القيامة ملبّيًا» بخلاف ما لا يعدّ ساترًا، كاستظلالٍ بمحملٍ وإن

والوجه والكفّين من المرأة، وترجيل الشّعر بالدّهن،

مسه، فإن لبس أو ستر ذلك بغير عذرٍ حرم عليه، ولزمته الفدية، فإن كان لعذرٍ من حرِّ أو بردٍ أو مداواةٍ كأن جرح رأسه فشدّ عليه خرقةً، فيجوز؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٌ ﴾ [الحج: ٧٨] لكن تلزمه الفدية قياسًا على الحلق بسبب الأذى.

(و) النّالث: ستر بعض (الوجه والكفّين من المرأة) بما يعدّ ساترًا إلّا لحاجة، فيجوز مع الفدية، وعلى الحرّة أن تستر منه ما لا يتأتّى ستر جميع رأسها إلّا به احتياطًا للرّأس، إذ لا يمكن استيعاب ستره إلّا بستر قدر يسير ممّا يلي الوجه، والمحافظة على ستره بكماله لكونه عورةً أولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه، وإذا أرادت المرأة ستر وجهها عن النّاس أرخت عليه ما يستره بنحو ثوبٍ متجافٍ عنه، بنحو خشبة، بحيث لا يقع على البشرة، وسواءٌ فعلته لحاجة كحرّ وبردٍ أم لا، ولها لبس المخيط وغيره في الرّأس وغيره إلّا القفّاز، فليس لها ستر الكفّين ولا أحدهما به للحديث المتقدّم، وهو شيءٌ يعمل لليدين يحشى بقطن، ويكون له أزرارٌ تزر على السّاعدين من البرد تلبسه المرأة في يديها، ومراد الفقهاء ما يشمل المحشوّ وغيره.

(و) الرّابع: (ترجيل) أي تسريح (الشّعر) أي شعر رأس المحرم أو لحيته ولو من امرأة (بالدّهن) ولو غير مطيّب، كزيت وشمع مذاب؛ لما فيه من التّزيين المنافي لحال المحرم، فإنّه أشعث أغبر كما ورد في الخبر، ولا فرق في الشّعر بين القليل والكثير ولو واحدة كما هو ظاهر كلامهم، ولو كان شعر الرّأس أو اللّحية محلوقًا لما فيه من تزيين الشّعر وتنميته،

بخلاف رأس الأقرع والأصلع وذقن الأمرد لانتفاء المعنى، وله دهن بدنه ظاهرًا وباطنًا وسائر شعره بذلك، وله أكله وجعله في شجّة ولو برأسه، ولا يكره غسل بدنه ورأسه بخطميً ونحوه كسدرٍ من غير نتف شعرٍ؛ لأنّ ذلك لإزالة الوسخ لا للتزيين والتّنمية، لكنّ الأولى تركه، وترك الاكتحال الّذي لا طيب فيه، وللمحرم الاحتجام والفصد ما لم يقطع بهما شعرٌ.

- (و) الخامس: (حلقه) أي الشّعر من سائر جسده، ومثل الحلق النّتف والإحراق ونحو ذلك، قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَلِقُواْ رُءُوسَكُونِ [البقرة: ١٩٦] أي شعرها، وشعر سائر الجسد ملحقٌ به.
- (و) السّادس: (تقليم الأظفار) قياسًا على الشّعر؛ لما فيه من التّرفّه، والمراد من ذلك الجنس الصّادق ببعض شعرةٍ أو ظفر.
- (و) السّابع: (الطّيب) سواءٌ أكان المحرم ذكرًا أم غيره، ولو أخشم بما يقصد منه رائحته غالبًا ولو مع غيره كالمسك والعود والكافور والورس -وهو أشهر طيب ببلاد اليمن والزّعفران وإن كان يطلب للصّبغ والتداوي أيضًا، سواءٌ كان ذلك في ملبوسه كثوبه أم في بدنه؛ لقوله عني الحديث المارّ: «ولا يلبس من الثيّاب ما مسّه ورسٌ أو زعفرانٌ» وسواءٌ كان ذلك بأكل أو إسعاط أم احتقانٍ، فيجب مع التّحريم في ذلك الفدية، واستعماله أن يلصق الطّيب ببدنه أو ملبوسه على الوجه المعتاد في ذلك بنفسه أو مأذونه، ولو استهلك الطّيب في المخالط له بأن لم يبق له ريحٌ ولا طعمٌ ولا لونٌ كأن استعمل في دواءٍ جاز استعماله وأكله ولا فدية، وما يقصد به الأكل أو التّداوي وإن كان له ريحٌ طيّبةٌ كالتقاّح فدية،

وقتل الصّيد وعقد النّكاح ، والوطء والمباشرة بشهوةٍ ،

والسّنبل وسائر الأبازير (١) الطّيّبة كالمصطكى (٢) لم يحرم، ولم يجب فيه فديةٌ؛ لأنّ ما يقصد منه الأكل أو التّداوى لا فدية فيه.

(و) الثّامن: يحرم على المحرم (قتل الصّيد) إذا كان مأكولًا برّيًا وحشيًا كبقر وحشيًّ ودجاجةٍ، أو كان متولّدًا بين المأكول البرّيّ الوحشيّ وبين غيره، كمتولّدٍ بين حمارٍ وحشيِّ وحمارٍ أهليٍّ، أو بين شاةٍ وظبي، أمّا الأوّل: فلقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمُ صَيْدُ ٱلْبَرِ ﴾ [المائدة: ٩٦] أي أخذه ﴿مَا دُمْتُمٌ حُرُمًا ﴾ [المائدة: ٩٦] أي أخذه ﴿مَا دُمْتُمٌ حُرُمًا ﴾ [المائدة: ٩٦] وأمّا الثّاني: فللاحتياط.

ويحرم أيضًا اصطياد المأكول البرّيّ والمتولّد منه ومن غيره في الحرم على الحلال بالإجماع، ولو كان كافرًا ملتزم الأحكام، ولخبر الصّحيحين: أنّه على يوم فتح مكّة قال: «إنّ هذا البلد حرامٌ بحرمة الله لا يعضد شجره ولا ينفّر صيده» أي: لا يجوز تنفير صيده لمحرم ولا لحلال، فغير التّنفير أولى، وقيس بمكّة باقى الحرم.

(و) التّاسع: (عقد النّكاح) بولايةٍ أو وكالةٍ، وكذا قبوله له أو لوكيله، واحترز بالعقد عن الرّجعة، فلا تحرم عليه على الصّحيح؛ لأنّها استدامة نكاح.

(و) العاشر: (الوطء) فإنّه يحرم بالإجماع، ويحرم على المرأة الحلال تمكين زوجها المحرم من الجماع؛ لأنّه إعانةٌ على معصيةٍ، ويحرم على الحلال جماع زوجته المحرمة، (و) كذا (المباشرة) قبل التّحلّل الأوّل فيما دون الفرج (بشهوةٍ) لا بغيرها، وكذا يحرم الاستمناء.

⁽١) الْأَبَازير: هي التوابل.

⁽٢) الْمُصْطَكَى: لبان تجاري معروف .

وفي جميع ذلك الفدية إلّا عقد النّكاح فإنّه لا ينعقد، ولا يفسده إلّا الوطء في الفرج

ما يجب على من ارتكب شيئًا من محظورات الحج

(و) يجب (في) كلّ واحدٍ من (جميع ذلك) أي المحرّمات المذكورة (الفدية) الآتي بيانها في الفصل بعده (إلّا عقد النّكاح) أو قبوله فلا فدية فيه (فإنّه لا ينعقد) فوجوده كالعدم، ولو جامع بعد المباشرة بشهوةٍ، أو الاستمناء، سقطت عنه الفدية في الصّورتين؛ لدخولها في فدية الجماع.

ما يفسد الإحرام

(ولا يفسده) أي الإحرام شيءٌ من محرّماته (إلّا الوطء في الفرج) فقط، وإن لم ينزل إذا وقع في العمرة قبل الفراغ منها وفي الحجّ قبل التّحلّل الأوّل قبل الوقوف بالإجماع، وبعده خلافًا لأبي حنيفة؛ لأنّه وطءٌ صادف إحرامًا صحيحًا لم يحصل فيه التّحلّل الأوّل، ولو كان المجامع في العمرة أو الحجّ رقيقًا أو صبيًّا مميّزًا؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ ﴾ [البقرة: ١٩٧] أي لا ترفثوا فلفظه خبرٌ ومعناه النّهي، ولو بقي على الخبر امتنع وقوعه في الحجّ؛ لأنّ إخبار الله تعالى صدقٌ قطعًا مع أنّ ذلك وقع كثيرًا، والأصل في النّهي اقتضاء الفساد، وقاسوا العمرة على الحجّ، أمّا غير المميّز من صبيً أو مجنونٍ فلا يفسد ذلك بجماعه، وكذا النّاسي والجاهل والمكره.

ما يحصل به التحلل

ويحصل التّحلّل الأوّل في الحجّ بفعل اثنين من ثلاثٍ وهي: رمي يوم النّحر، والحلق أو التّقصير، والطّواف المتبوع بالسّعي إن لم يكن فعل قبل، ويحلّ به اللّبس، وستر الرّأس للرّجل والوجه للمرأة، والحلق والقلم

ولا يخرج منه بالفساد.

ومن فاته الوقوف بعرفة تحلّل

والطّيب والصّيد، ولا يحلّ به عقد النّكاح ولا المباشرة فيما دون الفرج؛ لما روى النّسائيّ بإسنادٍ جيّدٍ: «إذا رميتم الجمرة حلّ لكم كلّ شيءٍ إلّا النّساء» وإذا فعل الثّالث بعد الاثنين، حصل التّحلّل الثّاني، وحلّ به باقي المحرّمات بالإجماع، ويجب عليه الإتيان بما بقي من أعمال الحجّ، وهي الرّمي والمبيت مع أنّه غير محرم، كما أنّه يخرج من الصّلاة بالتسليمة الأولى وتطلب منه التسليمة الثّانية، لكنّ المطلوب هنا على

سبيل الوجوب، وهناك على سبيل النّدب، أمّا العمرة فليس لها إلّا تحلّل واحدٌ؛ لأنّ الحجّ يطول زمنه وتكثر أعماله، فأبيح بعض محرّماته في وقتٍ، وبعضها في وقتٍ آخر، بخلاف العمرة.

(و) إذا جامع المحرم (لا يخرج منه) أي الإحرام (بالفساد) بل يجب المضيّ في فاسد نسكه من حجِّ أو عمرةٍ؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُوا اللَّجَ وَالْفُسُرَةَ لِللَّهِ فَي فاسد، وصورة وَالْفُمْرَةَ لِللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ لَم يفصل بين الصّحيح والفاسد، وصورة الإحرام بالحجّ فاسدًا أن يفسد العمرة بالجماع، ثمّ يدخل عليها الحجّ، فإنّه يصحّ على الأصحّ، وينعقد فاسدًا على الأصحّ.

ما يجب على من فاته الوقوف بعرفة

ثمّ شرع في القسم الثّاني، وهو الفوات فقال: (ومن فاته الوقوف بعرفة) بعذرٍ أو غيره، وذلك بطلوع فجر يوم النّحر قبل حضوره عرفات، وبفواته يفوت الحجّ (تحلّل) وجوبًا كما في المجموع، ونصّ عليه في الأمّ؛ لئلّا يصير محرمًا بالحجّ في غير أشهره، واستدامة الإحرام كابتدائه،

بعمرةٍ وعليه القضاء و الهدي، ومن ترك ركنًا لم يحلّ من إحرامه حتّى يأتى به، ومن ترك واجبًا لزمه دمٌ، ومن ترك سنّةً لم يلزمه بتركها شيءٌ.

وابتداؤه حينئذ لا يجوز، ويحصل التحلّل (بعمرةٍ) أي بعملها، فيأتي بأركانها الخمسة المتقدّمة بيانها. نعم شرط إيجاب السّعي أن لا يكون سعى بعد طواف قدوم، فإن كان سعى لم يحتج لإعادته (وعليه القضاء) فورًا من قابل للحجّ الّذي فاته بفوات الوقوف، سواءٌ كان فرضًا أو نفلًا، كما في الإفساد؛ لأنّه لا يخلو عن تقصير، وإنّما يجب القضاء في فواتٍ لم ينشأ عن حصر، فإن نشأ عنه بأن أحصر فسلك طريقًا آخر ففاته الحجّ وتحلّل بعمل عمرةٍ فلا إعادة عليه؛ لأنّه بذل ما في وسعه، (و) عليه مع القضاء (الهدي) أيضًا وهو كدم التّمتّع.

ما يجب على من ترك ركنًا، أو واجبًا، أو سنة من الحج

(ومن ترك ركنًا) من أركان الحجّ غير الوقوف، أو من أركان العمرة، سواءٌ أتركه مع إمكان فعله أم لا، كالحائض قبل طواف الإفاضة (لم يحلّ) بفتح المثنّاة التّحتيّة وكسر المهملة – أي لم يخرج (من إحرامه حتّى يأتي به) أي المتروك، ولو بعد سنين؛ لأنّ الطّواف والسّعي والحلق لا آخر لوقتها، أمّا ترك الوقوف فقد عرف حكمه من كلامه سابقًا.

(ومن ترك واجبًا) من واجبات الحجّ أو العمرة المتقدّم ذكره، سواءٌ أتركه عمدًا أم سهوًا أم جهلًا (لزمه) بتركه (دمٌ) وهو شاةٌ.

(ومن ترك سنّةً) من سنن الحجّ أو العمرة (لم يلزمه بتركها شيءٌ) كتركها من سائر العبادات.

أسئلة على كتاب الحج

		س١: عرف الحج لغة وشرعًا.
		س٢: بين حكم الحج، مع ذكر الدليل.
		س٣: قارن بين أركان الحج وأركان العمرة .
		س٤: قارن بين الإفراد والتمتع والقران .
		سه: أكمل:
6		- أركان الحج ستة :،، ،،
		- يشترط لوجوب الحج على المرأة والتعليل
		- الميقات هو وهو نوعان،
بة	ِلا تغط	- لا يجوز للمحرم لبس المخيط والدليل و
		الرأس والدليل
		: ضع علامة (\checkmark) أو (\times) أمام العبارات التالية مع التعليل \sim
()	- لا يجوز الحج للنساء.
()	- يجب الحج على المستطيع.
()	- يلبي الحاج عند رمي الجمار.
()	- تستر المرأة وجهها وكفيها في الحج.

فصلٌّ

والدّماء الواجبة في الإحرام خمسة أشياء: أحدها الدّم الواجب بترك نسك، وهو على التّرتيب: شاةٌ،

فصلٌ: في الدّماء الواجبة وما يقوم مقامها

(والدّماء الواجبة في الإحرام) بترك مأمور به أو ارتكاب منهيٍّ عنه (خمسة أشياء) بطريق الاختصار، وبطريق البسط تسعة أنواع: دم التّمتّع، ودم الفوات، والدّم المنوط بترك مأمور به، ودم الحلق والقلم، ودم الإحصار، ودم قتل الصّيد، ودم الجماع، ودم الاستمتاع، ودم القران.

فهذه تسعة أنواع، أخلّ المصنّف بالأخير منها، والثّمانية معلومةٌ من كلامه، إذ الثّلاثة الأول داخلةٌ في تعبيره بالنّسك، كما سيظهر لك، ودم الاستمتاع داخلٌ في تعبيره بالتّرفّه، كما سيظهر لك أيضًا، وستعرف التّاسع إن شاء اللّه تعالى.

الدّم الأول: الواجب بترك نسكٍ

(أحدها): أي الدّماء (الدّم الواجب بترك نسكٍ) وهو شاملٌ لثلاثة أنواعٍ: الأوّل: دم التّمتّع، وإنّما يجب بترك الإحرام بالحجّ من ميقات بلده. والثّاني: دم الفوات للوقوف بعد التّحلّل بعمل عمرةٍ كما مرّ. والثّالث: الدّم المنوط بترك مأمور به من الواجبات المتقدّمة.

(وهو) أي الدّم الواجب في هذه الأنواع الثّلاثة (على التّرتيب) والتّقدير، وسيأتي بيان التّقدير، وأمّا التّرتيب فهو ما أشار إليه بقوله: (شاةٌ) مجزئةٌ في الأضحيّة، أو سبع بدنةٍ، أو سبع بقرةٍ.

فإن لم يجد فصيام عشرة أيّامٍ، ثلاثةٍ في الحجّ

ووقت وجوب الدّم على المتمتّع: إحرامه بالحجّ؛ لأنّه حينئذٍ يصير متمتّعًا بالعمرة إلى الحجّ، ويجوز ذبحه إذا فرغ من العمرة، ولكنّ الأفضل ذبحه يوم النّحر.

وشروط وجوبه: أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام، وهو من مسكنه دون مسافة القصر من الحرم، وأن يحرم بالعمرة في أشهر الحجّ من ميقات بلده، وأن يحجّ بعدها في سنتها، وأن لا يعود إلى الإحرام بالحجّ إلى الميقات الذي أحرم منه بالعمرة بعد مجاوزة الميقات، وقد بقي بينه وبين مكّة مسافة القصر فعليه دم الإساءة.

(فإن لم يجد) تارك النسك شاةً: بأن عجز عنها حسًا بأن فقدها، أو ثمنها، أو شرعًا بأن وجدها بأكثر من ثمن مثلها، أو كان محتاجًا إليه، أو غاب عنه ماله، أو نحو ذلك، في موضعه وهو الحرم، سواءٌ أقدر عليه ببلده أم لا، بخلاف كفّارة اليمين؛ لأنّ الهدي يختص ذبحه بالحرم والكفّارة لا تختص به (فصيام عشرة أيّام) بدلها وجوبًا (ثلاثة) منها (في الحجّ) لقوله تعالى: ﴿فَنَ لَمْ يَجِدُ أَي الهدي ﴿فَصِيامُ ثَلَثَةَ أَيّامٍ فِي الْجَجّ البقرة ١٩٦] أي بعد الإحرام، فلا يجوز تقديمها على الإحرام، بخلاف الدّم، لأنّ الصّوم عبادةٌ بدنيّةٌ، فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصّلاة، والدّم عبادةٌ ماليّةٌ فأشبه الزّكاة.

ويستحب صومها قبل يوم عرفة؛ لأنّه يسنّ للحاجّ فطره، فيحرم قبل سادس ذي الحجّة ويصومه وتالييه (١)، وإذا أحرم في زمنِ يسع الثّلاثة وجب

⁽١) أي: السابع والثامن .

وسبعةٍ إذا رجع.

عليه تقديمها على يوم النّحر، فإن أخّرها عن يوم النّحر أثم وصارت قضاء، وليس السّفر عذرًا في تأخير صومها؛ لأنّ صومها متعيّنٌ إيقاعه في الحجّ بالنّصّ، وإن كان مسافرًا فلا يكون السّفر عذرًا بخلاف رمضان، ولا يجوز صومها في يوم النّحر، وكذا في أيّام التّشريق، ولا يجب عليه تقديم الإحرام بزمنٍ يتمكّن من صوم الثّلاثة فيه قبل يوم النّحر، ويجوز أن لا يحجّ في هذا العام، ويسنّ للموسر أن يحرم بالحجّ يوم التّروية، وهو ثامن ذي الحجّة؛ للاتّباع، وللأمر به كما في الصّحيحين، وسمّي يوم التّروية لانتقالهم فيه من مكّة إلى منّى.

(و) صام بعد الثّلاثة (سبعةٍ) أيّام (إذا رجع) إلى أهله ووطنه إن أراد الرّجوع إلى هله ووطنه إن أراد الرّجوع إلى هم ؛ لقوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَتُم ﴾ [البقرة: ١٩٦] ولقوله على: «فمن لم يجد هديًا فليصم ثلاثة أيّام في الحجّ وسبعةً إذا رجع إلى أهله» [رواه الشّيخان]، فلا يجوز صومها في الطّريق لذلك، فإن أراد الإقامة بمكّة صامها بها.

ويندب تتابع الثّلاثة والسّبعة أداءً كانت أو قضاءً؛ لأنّ فيه مبادرةً لقضاء الواجب، وخروجًا من خلاف من أوجبه.

نعم إن أحرم بالحجّ سادس ذي الحجّة لزمه صوم الثّلاثة متتابعةً في الحجّ؛ لضيق الوقت، لا للتتابع نفسه، ولو فاتته الثّلاثة في الحجّ بعذر أو غيره لزمه قضاؤها، ويفرّق في قضائها بينها وبين السّبعة بقدر أربعة أيّام، يوم النّحر، وأيّام التّشريق، ومدّة إمكان السّير إلى أهله على العادة الغالبة كما في الأداء، فلو صام عشرةً ولاءً حصلت الثّلاثة، ولا يعتدّ بالبقيّة لعدم التّفريق.

والثَّاني: الدَّم الواجب بالحلق والتَّرفُّه،

الدّم الثاني: الواجب بالحلق والتّرفّه

(والثّاني: الدّم الواجب بالحلق والتّرفّه) كقلم الظفر من اليد أو الرّجل، وتكمل الفدية في إزالة ثلاث شعرات، أو إزالة ثلاثة أظفار ولاءً؛ بأن اتّحد الزّمان والمكان؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعَلِقُوا رُءُوسَكُو ﴾ [البقرة: ١٩٦] أي شعرها، وشعر سائر الجسد ملحقٌ به بجامع التّرفّه، وأمّا الظّفر فقياسًا على الشّعر، لما فيه من التّرفّه.

والشّعر يصدق بالثّلاثة، وقيس به الأظفار، ولا يعتبر جميعه بالإجماع، ولا فرق في ذلك بين النّاسي للإحرام والجاهل بالحرمة؛ لعموم الآية، وكسائر الإتلافات، وهذا بخلاف النّاسي والجاهل في التّمتّع باللّبس والطّيب والدّهن والجماع ومقدّماته؛ لاعتبار العلم والقصد فيه وهو منتفٍ فيهما، ولو أزيل ذلك بقطع جلدٍ أو عضوٍ لم يجب فيه شيءٌ؛ لأنّ ما أزيل تابعٌ غير مقصودٍ بالإزالة.

ويلزمه في الشّعرة الواحدة أو الظّفر الواحد أو بعض شيءٍ من أحدهما مدّ طعام، وفي الشّعرتين أو الظّفرين مدّان، وللمعذور في الحلق بإيذاء قمل أو نحوه كوسخٍ أن يحلق ويفدي لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَاكَ مِنكُم مّ مِيضًا﴾ [البقرة ١٨٤].

قال الإسنويّ: وكذا تلزمه الفدية في كلّ محرّم أبيح للحاجة، إلّا لبس السّراويل والخفّين المقطوعين، لأنّ ستر العورة ووقاية الرّجل عن النّجاسة مأمورٌ بهما، فخفّف فيهما، والحصر فيما قاله ممنوعٌ أو مؤوّلٌ، فقد استثني صورٌ لا فدية فيها، منها: ما إذا أزال ما نبت من شعر في عينه وتأذّى به،

ومنها ما إذا أزال قدر ما يغطّيها من شعر رأسه وحاجبيه إذا طال بحيث ستر بصره، ومنها ما لو انكسر ظفره فقطع المؤذي منه فقط.

(وهو) أي الدّم الواجب بما ذكر هنا (على التّخيير) والتقدير فتجب (شاةٌ) مجزئةٌ في الأضحيّة، أو ما يقوم مقامها من سبع بدنةٍ أو سبع بقرةٍ (أو صوم ثلاثة أيّامٍ) ولو متفرّقة (أو التّصدّق بثلاثة آصع) بمدّ الهمزة وضمّ المهملة جمع صاع (۱) (على ستّة مساكين) لكلّ مسكينٍ نصف صاع ؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿فَهَنَ كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ مَّ أَذَى مِّن رَّأُسِهِ مَ أَي فحلق ﴿فَفِدُيَةُ مِن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكِ ﴾.

سائر الكفّارات لا يزاد المسكين فيها على مدِّ إلّا في هذه.

الدّم الثالث: الواجب بالإحصار

(والثّالث: الدّم الواجب بالإحصار) وهو المنع من جميع الطّرق عن إتمام الحجّ أو العمرة. وهو أوّل الموانع من إتمام النّسك.

وسكت المصنف عن بيان الدّم هنا، وهو دم ترتيب وتعديل كما سيأتي (فيتحلّل) جوازًا بما سيأتي لا وجوبًا، سواءٌ أكان حاجًّا أم معتمرًا أم قارنًا، وسواءٌ أكان المنع بقطع الطّريق أم بغيره، منع من الرّجوع أيضًا أم لا؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِنَ أُحُصِرْتُمُ ﴾ أي وأردتم التّحلّل ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ الْمُحصر المعتمر المعتمر المعتمر المعتمر

⁽١) جمع صاع، وهو ما يساوي ٢,١٧٥ كيلو جرام بالوزن الحالي.

ويهدي شاةً.

الصّبر عن التّحلّل، وكذا للحاجّ إن اتّسع الوقت، وإلّا فالأولى التّعجيل لخوف الفوات.

نعم إن كان في الحجّ وتيقّن زوال الحصر في مدّةٍ يمكنه إدراك الحجّ بعدها، أو في العمرة وتيقّن قرب زواله، وهو ثلاثة أيّامٍ امتنع تحلّله، وهذا أحد الموانع من إتمام النسك.

وثاني الموانع: الحبس ظلمًا، كأن حبس بدينٍ وهو معسرٌ، فإنه يجوز له أن يتحلّل، كما في الحصر العامّ، ولا تحلّل بالمرض ونحوه كإضلال طريق، فإن شرط في إحرامه أنّ يتحلّل بالمرض ونحوه جاز له أن يتحلّل بسبب ذلك (ويهدي) المحصر إذا أراد التّحلّل (شاةً) أو ما يقوم مقامها من بدنة أو بقرة أو سبع إحداهما، حيث أحصر في حلِّ أو حرم، ولا يسقط عنه الدّم إذا شرط عند الإحرام أنّه يتحلّل إذا أحصر، بخلاف ما إذا شرط في المرض أنّه يتحلّل بلا هدي، فإنّه لا يلزمه؛ لأنّ حصر العدق لا يفتقر إلى شرط، فالشّرط فيه لاغ، ولو أطلق في التّحلّل من المرض بأن لم يشرط هديًا لم يلزمه شيءٌ، بخلاف ما إذا شرط التّحلّل بالهدي فإنّه يلزمه، ولا يجوز له الذّبح بموضع من الحلّ غير الّذي أحصر فيه، كما يلزمه، في المجموع.

وإنّما يحصل التّحلّل بالذّبح، ونيّة التّحلّل المقارنة له؛ لأنّ الذّبح قد يكون للتّحلّل وقد يكون لغيره، فلا بدّ من قصد صارفٍ.

وكيفيّتها: أن ينوي خروجه عن الإحرام، وكذا الحلق أو نحوه إن جعلناه نسكًا وهو المشهور كما مرّ.

ولا بدّ من مقارنة النّيّة كما في الذّبح، ويشترط تأخّره عن الذّبح؛ للآية

والرّابع: الدّم الواجب بقتل الصّيد،

السّابقة، فإن فقد الدّم حسَّا كأن لم يجد ثمنه، أو شرعًا كأن احتاج إلى ثمنه أو وجده غاليًا، فالأظهر أنّ له بدلًا قياسًا على دم التّمتّع وغيره.

والبدل طعامٌ بقيمة الشّاة، فإن عجز عن الطّعام صام حيث شاء عن كلّ مدِّ يومًا قياسًا على الدّم الواجب بترك المأمور به، وله إذا انتقل إلى الصّوم التّحلّل في الحال بالحلق بنيّة التّحلّل عنده؛ لأنّ التّحلّل إنّما شرع لدفع المشقّة لتضرّره بالمقام على الإحرام.

وثالث الموانع: الزّوجيّة، فللزّوج الحلال أو المحرم تحليل زوجته إذا طالت مدتها أو لحقه كبير ضرر.

ورابع الموانع: الأبوّة، فإن أحرم الولد بنفلٍ بلا إذنٍ من أبويه فلكلِّ منهما منعه وتحليله، وليس لأحدٍ من أبويه منعه من فرض النسك، لا ابتداءً ولا دوامًا، كالصّوم والصّلاة. ويسنّ للولد استئذانهما في النّسك فرضًا أو تطوّعًا.

وخامس الموانع: الدّين، فليس لغريم المدين تحليله؛ إذ لا ضرر عليه في إحرامه، وله منعه من الخروج إذا كان موسرًا والدّين حالًا ليوفّيه حقّه، بخلاف ما إذا كان معسرًا أو موسرًا والدّين مؤجّلًا فليس له منعه؛ إذ لا يلزمه أداؤه حينئذ، فإن كان الدّين يحلّ في غيبته استحبّ له أن يوكّل من يقضيه عند حلوله.

الدّم الرابع: الواجب بقتل الصّيد

(والرّابع: الدّم الواجب بقتل الصّيد) المأكول البرّيّ الوحشيّ، أو المتولّد من المأكول البرّيّ الوحشيّ ومن غيره، كمتولّد بين حمارٍ وحشيّ وحمارٍ أهليًّ.

وهو على التّخيير: إن كان الصّيد ممّا له مثلٌ أخرج المثل من النّعم،

واعلم أنّ الصّيد ضربان: ما له مثلٌ من النّعم في الصّورة والخلقة تقريبًا، فيضمن به، وما لا مثل له، فيضمن بالقيمة إن لم يكن فيه نقلٌ، ومن الأوّل ما فيه نقلٌ، بعضه عن النّبيّ عَيْهُ، وبعضه عن السّلف، فيتبع.

الضرب الأول: ما له مثلٌ من النّعم

وقد شرع المصنّف في بيان ذلك فقال: (وهو) أي الدّم المذكور (على التّخيير) بين ثلاثة أمورٍ (إن كان الصّيد) المقتول أو المزمن (ممّا له مثلٌ) أي شبهٌ صوريٌّ من النّعم.

والعبرة بالمماثلة بالخلقة والصّورة - تقريبًا لا تحقيقًا، فأين النّعامة من البدنة - لا بالقيمة، فيلزم في الكبير كبيرٌ، وفي الصّغير صغيرٌ، وفي الذّكر ذكرٌ، وفي الأنثى أنثى، وفي الصّحيح صحيحٌ، وفي المعيب معيبٌ إن اتّحد

جنس العيب، وفي السّمين سمينٌ، وفي الهزيل هزيلٌ.

ولو فدى المريض بالصّحيح أو المعيب بالسّليم أو الهزيل بالسّمين فهو أفضل، ويجب أن يكون العدلان فقيهين فطنين؛ لأنّهما حينيَّذٍ أعرف بالشّبه المعتبر شرعًا، وما ذكر من وجوب الفقه محمولٌ على الفقه الخاصّ بما يحكم به هنا.

ثمّ ذكر الثّاني من الثّلاثة في قوله: (أو قوّمه) أي المثل بدراهم بقيمة مثله بمكّة يوم الإخراج (واشترى بقيمته) أي بقدرها (طعامًا) مجزئًا في الفطرة أو ممّا هو عنده (وتصدّق به) أي الطّعام وجوبًا على مساكين الحرم وفقرائه القاطنين وغيرهم، ولا يجوز له التّصدّق بالدّراهم.

ثمّ ذكر الثّالث من الثّلاثة في قوله: (أو صام عن كلّ مدًّ) من الطّعام (يومًا) في أيّ مكان كان.

الضرب الثاني: ما لا مثل له من النّعم

(وإن كان الصّيد) الّذي وجب فيه الدّم (ممّا لا مثل له) ممّا لا نقل فيه ، كالجراد وبقيّة الطّيور ما عدا الحمام كما سيأتي ، سواءٌ كان أكبر جثّة من الحمام أم لا ، (أخرج بقيمته) أي بقدرها (طعامًا) وإنّما لزمته القيمة عملًا بالأصل في المتقوّمات، وقد حكمت الصّحابة بها في الجراد؛ ولأنّه مضمونٌ لا مثل له ، فضمن بالقيمة كمال الآدميّ.

ويرجع في القيمة إلى عدلين.

أمّا ما لا مثل له ممّا فيه نقلٌ ، وهو الحمام ، وهو ما عبّ أي شرب الماء

أو صام عن كلّ مدِّ يومًا.

بلا مصّ، وهدر أي رجّع صوته وغرّد، كاليمام، والقمريّ(۱)، والفاختة (۲)، وكلّ مطوّق، ففي الواحدة منه شاةٌ من ضأنٍ أو معزٍ بحكم الصّحابة رضي اللّه تعالى عنهم، وفي مستندهم وجهان: أصحّهما توقيفٌ بلغهم فيه، والثّاني ما بينهما من الشّبه وهو إلف البيوت، وهذا إنّما يأتي في بعض أنواع الحمام؛ إذ لا يتأتّى في الفواخت ونحوها.

ويتصدّق بالطّعام على مساكين الحرم وفقرائه كما مرّ (أو صام عن كلّ مدِّ) من الطّعام (يومًا) في أيّ موضع كان؛ قياسًا على المثليّ.

الدّم الخامس: الواجب بالوطء

(والخامس: الدّم الواجب بالوطء) المفسد (وهو) أي الدّم المذكور (على التّرتيب) والتّعديل على المذهب، فيجب به (بدنةٌ) على الرّجل بصفة الأضحيّة؛ لقضاء الصّحابة رضي الله تعالى عنهم بذلك.

وخرج بالوطء المفسد: مسألتان، الأولى: أن يجامع في الحجّ بين التّحلّلين، والثّانية: أن يجامع ثانيًا بعد جماعه الأوّل قبل التّحلّلين، وفي الصّورتين إنّما تلزمه شاةٌ، وبالرّجل: المرأة وإن شملتها عبارته، فلا فدية عليها على الصّحيح، سواءٌ أكان الواطئ زوجًا أم غيره، محرمًا أم حلالًا. (فإن لم يجد) أي البدنة (فبقرةٌ) تجزئ في الأضحيّة (فإن لم يجد) أي

⁽١) القمري: حمام مطوق حسن الصوت.

⁽٢) الفاختة: حمام مطوق إذا مشى توسع في مشيته وباعد بين جناحيه وإبطيه وتمايل.

فسبعٌ من الغنم، فإن لم يجد قوّم البدنة بدراهم واشترى بقيمتها طعامًا وتصدّق به، فإن لم يجد صام عن كلّ مدّ يومًا. ولا يجزئه الهدي ولا الإطعام إلّا بالحرم، ويجزئه أن يصوم حيث شاء.

البقرة (فسبعٌ من الغنم) من الضّأن أو المعز أو منهما (فإن لم يجد) أي الغنم (قوّم البدنة بدراهم) بسعر مكّة حالة الوجوب (واشترى بقيمتها) أي بقدرها (طعامًا) أو أخرجه ممّا عنده (وتصدّق به) في الحرم على مساكينه وفقرائه (فإن لم يجد) طعامًا (صام عن كلّ مدّ يومًا) في أيّ مكان كان، ويكمل المنكسر.

الدم الواجب بالقران

وأمّا النّوع التّاسع - الموعود بذكره فيما تقدّم - فهو: دم القران، وهو كدم التّمتّع في التّرتيب والتّقدير وسائر أحكامه المتقدّمة، وإنّما لم يدخل هذا النّوع في تعبيره بترك النّسك؛ لأنّه دم جبر لا دم نسكٍ على المذهب.

محل الهدي ووقت ذبحه

(ولا يجزئه الهدي ولا الإطعام إلّا بالحرم) مع التّفرقة على مساكينه وفقرائه بالنّية عندها، ولا يجزئه على أقلّ من ثلاثةٍ من الفقراء أو المساكين أو منهما ولو غرباء، ولا يجوز له أكل شيءٍ منه ولا نقله إلى غير الحرم وإن لم يجد فيه مسكينًا ولا فقيرًا.

(ويجزئه أن يصوم) ما وجب عليه عند التّخيير أو العجز (حيث شاء) من حلّ أو حرم كما مرّ؛ إذ لا منفعة لأهل الحرم في صيامه، ويجب فيه تبييت النّيّة، وكذا تعيين جهته من تمتّع أو قرانٍ أو نحو ذلك.

ولا يجوز قتل صيد الحرم، ولا قطع شجره،

حكم قتل صيد الحرم وقطع شجره

(ولا يجوز) لمحرم ولا لحلال (قتل صيد الحرم) أمّا حرم مكّة فبالإجماع كما قاله في المجموع، ولو كان كافرًا ملتزم الأحكام، ولخبر الصّحيحين: أنّه على يوم فتح مكّة قال: «إنّ هذا البلد حرامٌ بحرمة الله، لا يعضد شجره، ولا ينفّر صيده» أي لا يجوز تنفير صيده لمحرم ولا لحلال، فغير التّنفير أولى.

وقيس بمكّة باقي الحرم، فإن أتلف فيه صيدًا ضمنه كما مرّ في المحرم، وأمّا حرم المدينة فحرامٌ؛ لقوله عليه: «إنّ إبراهيم حرّم مكّة، وإنّي حرّمت المدينة ما بين لابتيها، لا يقطع عضاهها(۱)، ولا يصاد صيدها» ولكن لا يضمن في الجديد؛ لأنّه ليس محلًّا للنّسك بخلاف حرم مكّة.

(ولا) يجوز (قطع) ولا قلع (شجره) أي حرم مكّة والمدينة؛ لما مرّ في الحديثين السّابقين، وسواءٌ في الشّجر المستنبت وغيره؛ لعموم النّهي، ومحلّ ذلك في الشّجر الرّطب غير المؤذي، أمّا اليابس والمؤذي كالشّوك والعوسج – وهو ضربٌ من الشّوك – فيجوز قطعه.

ضمان شجر حرم مكة

سكت المصنف عن ضمان شجر حرم مكّة، فيجب في قطع أو قلع الشّجرة الحرميّة الكبيرة - بأن تسمّى كبيرةً عرفًا - بقرةٌ، سواءٌ أخلفت أم لا، والبدنة في معنى البقرة، وفي الصّغيرة إن قاربت سبع الكبيرة شاةٌ، فإن صغرت جدًّا ففيها القيمة.

⁽١) العضاه: كل شجر له شوك صغر أو كبر، الواحدة عضاهة.

والمحلّ والمحرم في ذلك سواءٌ.

ولو أخذ غصنًا من شجرةٍ حرميةٍ فأخلف مثله في سنته بأن كان لطيفًا كالسواك فلا ضمان فيه، فإن لم يخلف أو أخلف لا مثله أو مثله لا في سنته فعليه الضّمان. والواجب في غير الشّجر من النّبات: القيمة؛ لأنّه القياس، ولم يرد نصُّ يدفعه، ويحلّ أخذ نباته لعلف البهائم، وللدّواء كالحنظل، وللتّغذّي كالرّجلة؛ للحاجة إليه، ولأنّ ذلك في معنى الزّرع، ولا يقطع لذلك إلّا بقدر الحاجة، ولا يجوز قطعه للبيع ممّن يعلف به؛ لأنّه كالطّعام الذي أبيح أكله لا يجوز بيعه.

ويؤخذ منه أنّا حيث جوّزنا أخذ السواك كما سيأتي لا يجوز بيعه، ويجوز رعي حشيش الحرم وشجره بالبهائم، ويجوز أخذ أوراق الأشجار بلا خبط؛ لئلّا يضرّ بها، وخبطها حرامٌ كما في المجموع نقلًا عن الأصحاب، ونقل اتّفاقهم على أنّه يجوز أخذ ثمرها، وعود السّواك ونحوه، وقضيّته أنّه لا يضمن الغصن اللّطيف وإن لم يخلف.

ويحرم أخذ نبات حرم المدينة ولا يضمن، ويحرم صيد وجّ الطّائف^(۱) ونباته، ولا ضمان فيهما قطعًا.

(والمحلّ والمحرم في ذلك) أي في تحريم صيد الحرم وقطع شجره والضّمان (سواءٌ) بلا فرقِ لعموم النّهي.

⁽١) وَجِّ الطَّائِفِ: هُوَ وَادٍ بِصَحْرَائِهِ، وَسَبَبُ الْحُرْمَةِ: أَنَّهُ ﷺ ذَهَبَ إِلَى الطَّائِفِ فَحَصَلَ لَهُ غَايَةُ الْإِيذَاءِ مِنْ الْكُفَّارِ حَتَّى دَمِيَتْ رِجْلَاهُ، فَجَلَسَ فِي هَذَا الْمَكَانِ فَأُكْرِمَ فِيهِ غَايَةَ الْإِكْرَامِ، فَأُكْرِمَ الْمَكَانُ بِتَحْرِيم قَطْع شَجَرِهِ وَقَتْلِ صَيْدِهِ.

قاعدةٌ نافعةٌ فيما سبق: ما كان إتلافًا محضًا كالصّيد، وجبت الفدية فيه مع الجهل والنّسيان، وما كان استمتاعًا أو ترفّهًا كالطّيب والنّبس، فلا فدية فيه مع الجهل، والنّسيان، وما كان فيه شائبةٌ من الجانبين كالجماع والحلق والقلم، ففيه خلافٌ، والأصحّ في الجماع عدم وجوب الفدية مع الجهل والنّسيان، وفي الحلق والقلم الوجوب معهما.

حيث أطلق في المناسك الدّم، فالمراد به كدم الأضحيّة، فتجزئ البدنة أو البقرة عن سبعة دماء وإن اختلفت أسبابها، فلو ذبحها عن دم واجبٍ فالفرض سبعها، فله إخراجه عنه وأكل الباقي، إلّا في جزاء الصّيد المثليّ فلا يشترط كونه كالأضحيّة، فيجب في الصّغير صغيرٌ وفي الكبير كبيرٌ وفي المعيب معيبٌ كما مرّ، بل لا تجزئ البدنة عن شاةٍ.

أقسام الدماء باعتبار حكمها

وحاصل الدّماء ترجع باعتبار حكمها إلى أربعة أقسام: دم ترتيبٍ وتقديرٍ، دم ترتيبٍ وتعديلٍ.

القسم الأوّل: يشتمل على دم التّمتّع، والقران، والفوات، والمنوط بترك مأمور به، وهو ترك الإحرام من الميقات، والرّمي والمبيت بمزدلفة ومنًى، وطواف الوداع. فهذه الدّماء دماء ترتيب، بمعنى: أنّه يلزمه الذّبح، ولا يجزئه العدول إلى غيره إلّا إذا عجز عنه، وتقدير، بمعنى: أنّ الشّرع قدّر ما يعدل إليه بما يزيد ولا ينقص.

والقسم الثّاني: يشتمل على دم الجماع، فهو دم ترتيب وتعديل، بمعنى: أنّ الشّرع أمر فيه بالتّقويم والعدول إلى غيره بحسب القيمة، فتجب

فيه بدنةٌ، ثمّ بقرةٌ، ثمّ سبع شياهٍ، فإن عجز قوّم البدنة بدراهم واشترى بها طعامًا وتصدّق به، فإن عجز صام عن كلّ مدِّ يومًا ويكمل المنكسر كما مرّ.

وعلى دم الإحصار، فعليه شاةٌ، ثمّ طعامٌ بالتّعديل، فإن عجز صام عن كلّ مدِّ يومًا.

والقسم الثّالث: يشتمل على دم الحلق والقلم، فيتخيّر - إذا حلق ثلاث شعراتٍ أو قلّم ثلاثة أظفارٍ ولاءً - بين ذبح دمٍ، وإطعام ستّة مساكين لكلّ مسكينٍ نصف صاع، وصوم ثلاثة أيّام.

والقسم الرّابع: يشتمل على دم جزاء الصّيد والشّجر.

فجملة هذه الدّماء عشرون دمًا، وكلّها لا تختصّ بوقتٍ كما مرّ، وتراق في النّسك الّذي وجبت فيه، ودم الفوات يجزئ بعد دخول وقت الإحرام بالقضاء كالمتمتّع إذا فرغ من عمرته فإنّه يجوز له أن يذبح قبل الإحرام بالحجّ، وهذا هو المعتمد، وكلّها وبدلها من الطّعام يختصّ تفرقته بالحرم على مساكينه، وكذا يختصّ به الذّبح إلّا المحصر فيذبح حيث أحصر كما مرّ، فإن عدم المساكين في الحرم أخّره كما مرّ حتّى يجدهم، كمن نذر التّصدّق على فقراء بلدٍ فلم يجدهم.

ما يسنّ لمن قصد مكّة بحجِّ أو عمرةٍ

ويسنّ لمن قصد مكّة بحجِّ أو عمرةٍ: أن يهدي إليها شيئًا من النّعم؛ لخبر الصّحيحين: «أنّه ﷺ أهدى في حجّة الوداع مائة بدنةٍ»، ولا يجب ذلك إلّا بالنّذر.

ويسنّ أن يقلّد البدنة أو البقرة نعلين من النّعال الّتي تلبس في الإحرام، ويتصدّق بهما بعد ذبحها، ثمّ يجرح صفحة سنامها (١) اليمنى بحديدة مستقبلًا بها القبلة ويلطّخها بالدّم لتعرف، والغنم لا تجرح بل تقلّد عرى القرب (١) وآذانها، ولا يلزم بذلك ذبحها.



⁽١) الجزء المرتفع من ظهر البعير.

⁽٢) عُرَى الْقِرَبِ : جَمْعُ قِرْبَةٍ ؛ وَلَعَلَّ الْمُرَادَ بِالْعُرَى : أَطْرَافُهَا أَيْ الْمَوَاضِعُ الَّتِي تُمْسَكُ مِنْهَا كَفُوهَا ، فَيُقْطَعُ فَمُ الْقِرْبَةِ مَثَلًا وَيُعَلَّقُ بِخَيْطٍ فِي رَقَبَتِهَا .

أسئلة في الدماء الواجبة في الإحرام

س١: ما أنواع الدماء الواجبة في الإحرام؟ وبم يجب دم التمتع؟ وما وقت وجوبه على المتمتع؟ وما المجزئ فيه؟ وما دليله؟ وما الحكم لو أزال المحرم ثلاث شعرات؟ وما الواجب بالحلق والترفه؟ وهل يسقط الهدي عنه إذا شرط عند الإحرام أنه يتحلل إذا أحصر؟ ولماذا؟ وهل يحصل التحلل بالذبح؟ ولماذا؟ وما الحكم لو شرط عند الإحرام أنه يتحلل بلا هدي إذا مرض؟ وما كيفية نية التحلل؟ وما البدل عن الدم في الإحضار إذا فقده حسًا أو شرعًا؟ ولم شرع التحلل؟ وهل للزوج تحلل زوجته من الحج والعمرة؟ ولماذا؟ وهل لصاحب الدين تحليل المدين؟ ولماذا؟ وما الواجب فيما له مثل من النعم؟ وما الحكم لو قوم المثلي بدراهم ووزعها الواجب ولم يجب المثل؟ وهل تعتبر قيمة المثلي بالزمان أو المكان؟ ولماذا؟ وما الواجب ولم يجب المثل؟ وهل تعتبر قيمة المثلي بالزمان أو المكان؟ ولماذا؟ وما العبرة بالمماثلة؟ وهل يجب على المرأة دم بالوطء في الإحرام؟ ولو قدر على بعض الطعام وعجز عن الباقي فما الحكم؟

س٢: بين الحكم فيما يأتى:

- صام الثلاثة أيام قبل سادس ذي الحجة.
- صام الثلاثة أيام بعد يوم النحر مع وجود زمن يسعها قبله.
 - أزال ثلاث شعرات بقطع جلد.
 - أزال المحرم شعرة واحدة.
 - لبس المحرم سروالًا.
 - أحرم الابن بلا إذن من أبويه نفلًا .
 - جامع في الحج بين التحللين.
 - أخذ عصنًا من شجرة حرمية فأخلف مثله في سنته.
 - رعى حشيش الحرم وشجره بالبهائم.

س٣: هل يجزئ الهدي أو الإطعام خارج الحرم؟ وما مكان الذبح لكل من الحاج والمعتمر؟ وما أقسام الدماء باعتبار حكمها؟

الأهداف التعليمية لكتاب البيوع وغيرها من المعاملات

أولًا: أبواب البيوع والربا والخيار.

يتوقع من الطالب بعد دراسة أبواب البيوع والربا والخيار أن:

- ١- يعرف البيع في اللغة والاصطلاح.
 - ٢- يدلل على مشروعية البيع.
- ٣- يستنبط الحكمة من مشروعية البيع.
 - ٤- يتعرف أنواع البيوع.
 - ٥- يوضح شروط المبيع.
 - ٦- يبين أركان البيع.
- ٧- يوضح شروط كل ركن من أركان البيع.
- Λ يستشعر أهمية مشروعية البيع في الشريعة الإسلامية .
 - ٩- يحاكي أعمال البيع بشروطه.
 - ١ يعرف الربا في اللغة والاصطلاح.
 - ١١- يستدل بالنصوص الشرعية على تحريم الربا.
 - ١٢- يفصل شروط البيع المثلي.
 - ١٣ يوضح أنواع الربا.
- ١٤- يصدر حكمًا صحيحًا على التصرف في العوض قبل القبض.
 - ١٥- يستنتج أضرار الربا على الأفراد والمجتمعات.
 - -17 ـ يتجنب كل ما فيه ربا .
 - ١٧ يبين أنواع الخيار .
 - ١٨- يعرض أحكام الخيار.
 - ١٩ يبين أسباب الخيار.
 - ٢- يستدل على أحكام الخيار.
- ٢١- يستشعر عظمة الشريعة الإسلامية في تنظيم العلاقة بين بني البشر في المعاملات.

كتاب البيوع وغيرها من المعاملات

كتاب البيوع وغيرها من المعاملات

هذا كتاب البيوع وغيرها من أنواع المعاملات، كقراض، وشركة، وعبّر بالبيوع دون البيع المناسب للآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللّهُ اللّهَ الْبَيْعَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥]؛ نظرًا إلى تنوّعه وتقسيم أحكامه، فإنّه يتنوّع إلى أربعة أنواع كما سيأتي، وأحكامه تنقسم إلى: صحيح، وفاسد، والصّحيح: إلى لازم، وغير لازم، كما يعلم ذلك من كلامه.

تعريف البيع - ودليله

والبيع لغةً: مقابلة شيءٍ بشيءٍ.

وشرعًا: مقابلة مالٍ بمالٍ على وجهٍ مخصوصٍ.

والأصل فيه: قبل الإجماع آياتُ، كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وأحاديثُ كقوله ﷺ: ﴿إنَّمَا البيع عن تراضِ (١٠).

أنواع البيوع

(البيوع ثلاثة أشياء) أي أنواعٍ، بل أربعةٌ كما سيأتي.

الأوّل: (بيع عينِ مشاهدةٍ) أي مرئيّةٍ للمتبايعين (فجائزٌ)؛ لانتفاء الغرر.

(و) الثَّاني: (بيع شيءٍ) يصحّ السَّلم فيه (موصوفٍ في الذَّمّة)

⁽١) رواه ابن ماجه.

بلفظ السّلم (فجائزٌ إذا وجدت الصّفة) المشروط ذكرها فيه (على ما وصفت به) العين المسلم فيها، مع بقيّة شروطه الآتية في بابه.

(و) الثّالث: (بيع عينٍ غائبةٍ) عن مجلس العقد أو حاضرةٍ فيه (لم تشاهد) للعاقدين (فلا يجوز)؛ للنّهي عن بيع الغرر.

مراده بالجواز فيما ذكر في هذه الأنواع، ما يعمّ الصّحّة والإباحة؛ إذ تعاطى العقود الفاسدة حرامٌ.

والرّابع: بيع المنافع، وهو الإجارة وسيأتي.

شروط المبيع

وللمبيع شروطٌ خمسةٌ، ذكر المصنّف منها ثلاثةً:

الأوّل: ما ذكره بقوله: (ويصحّ بيع كلّ) شيء (طاهرٍ) عينًا أو يطهر بغسله، فلا يصحّ بيع المتنجّس الّذي لا يمكن تطهيره، كالخلّ واللّبن؛ لأنّه في معنى نجس العين، وكذا الدّهن، كالزّيت فإنّه لا يمكن تطهيره في الأصحّ، فإنّه لو أمكن لما أمر بإراقة السّمن فيما رواه ابن حبّان «أنّه على قال في الفأرة تموت في السّمن: إن كان جامدًا فألقوها وما حولها وإن كان مائعًا فأريقوه» (١) أمّا ما يمكن تطهيره كالثّوب المتنجّس، والآجرّ (٢) المعجون بمائع نجس، كبولٍ، فإنّه يصحّ بيعه لإمكان طهره.

⁽١) ورواه أبو داود وأحمد.

⁽٢) الْآجُرُّ : هي الأحجار التي أحرقت بالنار لتكون أكثر صلابة (أحجار الطوب الأحمر).

والشّرط الثّاني: ما ذكره بقوله (منتفع به) شرعًا ولو في المآل، كالجحش الصّغير.

والشّرط الثّالث: ما ذكره بقوله: (مملوكٍ) أي أن يكون للعاقد عليه ولايةٌ، فلا يصحّ عقد فضوليِّ وإن أجازه المالك؛ لعدم ولايته على المعقود عليه. ويصحّ بيع مال غيره ظاهرًا، إن بان بعد البيع أنّه له (١١)، كأن باع مال مورّثه ظانًا حياته، فبان ميّتًا؛ لتبيّن أنّه ملكه.

والشّرط الرّابع: قدرة تسلّمه؛ ليوثق بحصول العوض، فلا يصحّ بيع نحو ضالً، كآبقٍ ومغصوبٍ لمن لا يقدر على ردّه؛ لعجزه عن تسلّمه حالًا، بخلاف بيعه لقادرٍ على ذلك.

والشّرط الخامس: العلم به للعاقدين: عينًا وقدرًا وصفةً ، على ما يأتي بيانه ؛ حذرًا من الغرر، لما روى مسلمٌ: أنّه «- صلّى اللّه عليه وسلّم - نهى عن بيع الغرر».

ويصحّ بيع صاع من صبرةٍ (٢) وإن جهلت صيعانها؛ لعلمهما (٣) بقدر المبيع مع تساوي الأجزاء فلا غرر.

ويصحّ بيع صبرةٍ وإن جهلت صيعانها كلّ صاعٍ (١٤) بدرهم (٥)، ولا يضرّ

⁽١) وصورة المسالة: أن يبيع الشخص شيئًا يظن أنه ملك لغيره، فيظهر بعد البيع أنه ملك له.

⁽٢) الصبرة: هِيَ الكومة من الطعام بلا كيل أو وزن.

⁽٣) أي: البائع والمشتري .

⁽٤) الصاع : يساوي (٢,٠٤) كيلو جرامًا عند الجمهور ، وهو مكيال لأهل المدينة.

⁽٥) الدرهم: يساوي عند الجمهور (٢,٩٧٥) جرامًا تقريبًا من الفضة.

فلا يصحّ بيع عين نجسةٍ، ولا بيع ما لا منفعة فيه.

في مجهولة الصّيعان الجهل بجملة النّمن؛ لأنّه معلومٌ بالتّفصيل، وبيع صبرةٍ مجهولة الصّيعان بمائة درهم كلّ صاعٍ بدرهم إن خرجت مائة، وإلّا فلا يصحّ؛ لتعذر الجمع بين جملة الثّمن وتفصيله.

ثمّ أخذ المصنّف في بيان محترز قوله: «طاهر» بقوله: (فلا يصحّ بيع عينٍ نجسةٍ) سواءٌ أمكن تطهيرها، كجلد الميتة، أم لا، كالسّرجين^(۱) والكلب ولو معلّمًا والخمر ولو محترمةً؛ لخبر الصّحيحين: «أنّه على نهى عن ثمن الكلب» وقال: «إنّ اللّه تعالى حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير»^(۱) وقيس بها ما في معناها.

ثمّ أخذ في بيان محترز قوله: «منتفع به» بقوله: (ولا) يصحّ (بيع ما لا منفعة فيه) لأنّه لا يعدّ مالًا ، فأخذ المال في مقابلته ممتنعٌ ؛ للنّهي عن إضاعة المال.

وعدم منفعته: إمّا لخسّته، كالحشرات الّتي لا نفع فيها، كالخنفساء والحيّة والعقرب، وإمّا لقلّته كحبّتي الحنطة والشّعير.

ولا يصحّ بيع آلة اللّهو المحرّمة، كالطّنبور والمزمار والرّباب، وإن اتّخذت المذكورات من نقدٍ (٣) إذ لا نفع بها شرعًا.

ويصحّ بيع آنية الذّهب والفضّة؛ لأنّهما المقصودان، ولا يشكل بما مرّ

⁽١) السِّرْجينُ: هو التراب المبلل ببول الحيوان (السماد البلدي) .

⁽٢) متفق عليه.

⁽٣) النقد: هو الذهب والفضة.

من منع بيع آلات الملاهي المتّخذة منهما؛ لأنّ آنيتهما يباح استعمالها للحاجة بخلاف تلك.

ولا يصحّ بيع السمك في الماء، إلّا إذا كان في بركةٍ صغيرةٍ لا يمنع الماء رؤيته وسهل أخذه فيصحّ في الأصحّ، فإن كانت البركة كبيرةً لا يمكن أخذه إلّا بمشقّةٍ شديدةٍ لم يصحّ على الأصحّ، وبيع الحمام في البرج على هذا التّفصيل.

ولا يصحّ بيع الطّير في الهواء ولو حمامًا، اعتمادًا على عادة عودها على الأصحّ؛ لعدم الوثوق بعودها، إلّا النّحل فيصحّ بيعه طائرًا على الأصحّ، والفارق بينه وبين الحمام: أنّ النّحل لا يقصد بالجوارح، بخلاف غيرها من الطّيور فإنّها تقصد بها.

ويصحّ بيعه في الكوّارة (١) إن شاهد جميعه، وإلّا فهو من بيع الغائب فلا يصحّ.

أركان البيع

سكت المصنّف عن أركان البيع، وهي ثلاثةٌ في المجموع، وهي في الحقيقة ستّةٌ:

عاقدٌ: بائعٌ ومشتر، ومعقودٌ عليه: ثمنٌ ومثمنٌ، وصيغةٌ ولو كنايةً: وهي إيجابٌ، كبعتك وملّكتك واشتر منّي وكجعلته لك بكذا ناويًا البيع، وقبولٌ، كاشتريت وتملّكت وقبلت، وإن تقدّم على الإيجاب كبعني بكذا؛

⁽١) الْكُوَّارَةُ: هي خلية النحل.

لأنّ البيع منوطٌ بالرّضا؛ لخبر: «إنّما البيع عن تراضٍ» والرّضا خفيٌ فاعتبر ما يدلّ عليه من اللّفظ، فلا بيع بمعاطاة (١)، ويردّ كلّ ما أخذه بالمعاطاة أو بدله إن تلف.

شروط الصيغة

وشرطٌ في الإيجاب والقبول ولو بكتابةٍ أو إشارة أخرس، ألّا يتخلّلهما كلامٌ أجنبيٌّ عن العقد، ولا سكوتٌ طويلٌ، وهو ما أشعر بإعراضه عن القبول. وأن يتوافق الإيجاب والقبول معنًى، فلو أوجب بألفٍ مكسّرةٍ فقبل بصحيحةٍ أو عكسه لم يصحّ.

ويشترط أيضًا: عدم التّعليق والتّأقيت، فلو قال: إن مات أبي فقد بعتك هذا بكذا، أو بعتكه بكذا شهرًا، لم يصحّ.

شروط العاقد

وشرطٌ في العاقد بائعًا أو مشتريًا: إطلاق تصرّف، فلا يصحّ عقد صبيّ أو مجنونٍ أو محجورٍ عليه بسفهٍ، وعدم إكراهٍ بغير حقّ ، فلا يصحّ عقد مكرهٍ في ماله بغير حقّ لعدم رضاه، ويصحّ بحقّ ، كأن توجّه عليه بيع ماله لوفاء دينِ فأكرهه الحاكم عليه.

ولو باع مال غيره بإكراهه عليه صحّ؛ لأنّه أبلغ في الإذن. وقد تقدّمت شروط المعقود عليه.

⁽١) المعاطاة: معناها المناولة، وصورتها في البيع: أن يأخذ المشتري المبيع ويدفع للبائع الثمن، أو يدفع البائع المبيع فيدفع له المشتري الثمن من غير تكلم ولا إشارة.

بعض أحكام البيع

ولو باع بنقدٍ مثلًا وثمّ نقدٌ غالبٌ تعيّن؛ لأنّ الظّاهر إرادة المتعاقدين للنقد الغالب، أو نقدان مثلًا ولا غالب، اشترط التّعيين لفظًا إن اختلفت قيمتهما، فإن استوت لم يشترط تعيينٌ.

وتكفي معاينة عوض عن العلم بقدره اكتفاءً بالتّخمين المصحوب بالمعاينة، وتكفي رؤيةٌ قبل عقدٍ فيما لا يغلب تغيّره إلى وقت العقد، ويشترط كونه ذاكرًا للأوصاف عند العقد بخلاف ما يغلب تغيّره كالأطعمة.

وتكفي رؤية بعض مبيع إن دلّ على باقيه ، كظاهر صبرة نحو برِّ وشعيرٍ ، أو لم يدلّ على باقيه ، بل كان صوانًا للباقي لبقائه ، كقشر رمّانٍ وبيضٍ وقشرةٍ سفلى لجوزٍ أو لوزٍ ، فتكفي رؤيته ؛ لأنّ صلاح باطنه في إبقائه فيه .

ويجوز بيع قصب السّكر في قشره الأعلى؛ لأنّ قشره الأسفل كباطنه؛ لأنّه قد يمصّ معه، ولأنّ قشره الأعلى لا يستر جميعه.

ويصحّ سلم الأعمى وإن عمي قبل تمييزه، بعوضٍ في ذمّته يعيّن في المجلس، ويوكّل من يقبض عنه أو من يقبض له رأس مال السّلم والمسلم فيه، ولو كان رأى قبل العمى شيئًا ممّا لا يتغيّر قبل عقده، صحّ عقده عليه كالبصر.

ولو اشترى البصير شيئًا ثمّ عمي قبل قبضه لم ينفسخ فيه البيع. ولا يصحّ بيع البصل والجزر ونحوهما في الأرض؛ لأنّه غررٌ.



أسئلة على باب البيع

س١: ما البيع لغة وشرعًا؟ ولم عبر بالبيوع دون البيع؟ وما أنواع البيوع؟ وما حكم كل نوع؟ وما شروط المبيع؟ وما أركان البيع؟ وما شروط الصيغة؟ وما شروط العاقد؟ وما الحكم مع التوجيه لو قال: بعتك أحد هذين الثوبين؟ ولو قال: بعتك بألف مكسرة. فقبل بصحيحة، فما الحكم ؟

وما الحكم مع التوجيه لو باع مال غيره بإكراه عليه? ولو اشترى البصير شيئًا ثم عمر قبل قبضه فما الحكم؟

س٢: بيّن حكم كل مما يأتي مع ذكر الدليل أو التعليل:

- أ بيع الزيت المتنجس.
- ب عقد الفضولي الذي أجازه المالك.
 - ج بيع الكلب المعلّم.
- د بم توجه الفرق في الحكم بين كل من: صحة بيع النحل طائرًا عدم صحة بيع الطير في الهواء.

س٣: بيّن ما يصح بيعه وما لا يصح مع بيان العلة:

- ١) الأسد الذئب الغراب غير المأكول.
- ٢) الفهد للصيد الفيل للقتال الطاووس للأنس بلونه .
- ٣) خبتي الحنطة المزمار الرباب طبق من ذهب السمك في بركة صغيرة.

فصلٌ

والرّبا حرامٌ

فصلٌ في الرّبا

تعريفه: هو بالقصر لغةً: الزّيادة، قال الله تعالى: ﴿ ٱهۡ تَزَّتُ وَرَبُتُ ﴾ [الحج: ٥] أي زادت ونمت.

وشرعًا: عقدٌ على عوضٍ مخصوصٍ غير معلوم التّماثل في معيار الشّرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما.

أنواع الربا

وهو على ثلاثة أنواع:

ربا الفضل: وهو البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر. وربا اليد: وهو البيع مع تأخير قبضهما - أي العوضين - أو قبض أحدهما.

وربا النّساء: وهو البيع لأجلٍ.

حكمه ودليله

(والرّبا حرامٌ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوْأَ﴾ [البقرة: ٥٧٥] ولقوله ﷺ: «لعن اللّه آكل الرّبا وموكله وشاهده وكاتبه» (١)، وهو من الكبائر. قال الماورديّ: لم يحلّ في شريعةٍ قطّ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَخَٰذِهِمُ الرّبَوْا وَقَدُ نُهُوا عَنْهُ ﴾ [النساء: ١٦١] يعني في الكتب السّابقة.

والقصد بهذا الفصل، بيع الرّبويّ وما يعتبر فيه - زيادةً على ما مرّ -

⁽١) رواه مسلم.

في الذَّهب والفضّة و المطعومات،

وهو لا يكون إلّا (في الذّهب والفضّة) ولو غير مضروبين، (و) في (المطعومات) لا في غير ذلك.

والمراد بالمطعوم: ما قصد للطّعم اقتياتًا أو تفكّهًا أو تداويًا ، كما يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: «الذّهب بالذّهب والفضّة بالفضّة والبرّ بالبرّ والشّعير بالشّعير والتّمر بالتّمر والملح بالملح مثلًا بمثل سواءً بسواء ، يدًا بيدٍ ، فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيدٍ»(١) أي مقابضة .

فإنّه نصّ فيه على البرّ والشّعير، والمقصود منهما: التّقوّت، فألحق بهما ما في معناهما، كالأرز والذّرة.

ونصّ على التّمر، والمقصود منه: التّفكّه والتّأدّم، فألحق به ما في معناه، كالتّين والزّبيب.

ونصّ على الملح، والمقصود منه: الإصلاح، فألحق به ما في معناه، كالمصطكى والزّنجبيل، ولا فرق بين ما يصلح الغذاء أو يصلح البدن، فإنّ الأغذية تحفظ الصّحّة، والأدوية تردّ الصّحّة.

ولا ربا في حبّ الكتّان ودهنه ودهن السّمك؛ لأنّها لا تقصد للطّعم، ولا فيما اختصّ به الجنّ: كالعظم، أو البهائم: كالتّبن والحشيش أو غلب تناولها له، أمّا إذا كانا على حدِّ سواءٍ فالأصحّ ثبوت الرّبا فيه.

ولا ربا في الحيوان مطلقًا ، سواءٌ جاز بلعه كصغار السّمك أم لا ؛ لأنّه لا يعدّ للأكل على هيئته .

⁽١) رواه مسلم .

شروط جواز بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة

(ولا يجوز بيع) عين (الذّهب بالذّهب و) لا بيع عين (الفضّة كذلك) أي بالفضّة (إلّا) بثلاثة شروط:

الأوّل: كونه (متماثلًا) أي متساويًا في القدر من غير زيادة حبّةٍ ولا نقصها.

والثّاني: كونه (نقدًا) أي حالًا من غير نسيئةٍ في شيءٍ منه. والثّالث: كونه مقبوضًا قبل التّفرّق أو التّخاير للخبر السّابق.

وعلّة الرّبا في الذّهب والفضّة: جنسيّة الأثمان غالبًا، ويعبّر عنها أيضًا بجوهريّة الأثمان غالبًا، وهي منتفيةٌ عن الفلوس وغيرها من سائر العروض. واحترز بغالبًا عن الفلوس إذا راجت، فإنّه لا ربا فيها كما مرّ.

ولا أثر لقيمة الصّنعة في ذلك، حتّى لو اشترى بدنانير ذهبًا مصوغًا قيمته أضعاف الدّنانير اعتبرت المماثلة، ولا نظر إلى القيمة.

والحيلة في تمليك الربوي بجنسه متفاضلًا، كبيع ذهب بذهب متفاضلًا: أن يبيعه من صاحبه بدراهم أو عرضٍ، ويشتري منه بها أو به الذّهب بعد التّقابض، فيجوز وإن لم يتفرّقا ولم يتخايرا.

التصرف في العوض قبل القبض

(ولا) يجوز أي ولا يصحّ (بيع ما ابتاعه) ولا الإشراك(١) فيه

⁽١) الإشراك: هو بيع بعض المبيع بأن يقول: أشركتك فيه بنصف الثمن.

حتّى يقبضه،

ولا التولية (() (حتى يقبضه) سواءٌ كان منقولًا أم عقارًا، أذن البائع وقبض الشّمن أم لا؛ لخبر: «من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه» قال ابن عبّاسٍ: «ولا أحسب كلّ شيءٍ إلّا مثله» [رواه الشّيخان].

وبيعه للبائع كغيره، فلا يصحّ لعموم الأخبار، ولضعف الملك.

وله التّصرّف في ماله وهو في يد غيره أمانةٌ، كوديعةٍ، ومشتركٍ، وقراضٍ، ومرهونٍ بعد انفكاكه، وموروثٍ، وباقٍ في يد وليّه بعد فكّ الحجر عنه؛ لتمام ملكه على ذلك.

ولا يصحّ بيع المسلم فيه ولا الاعتياض عنه قبل قبضه، ويجوز الاستبدال عن الثّمن الثّابت في الذّمّة، فإن استبدل موافقًا في علّة الرّبا، كدراهم عن دنانير أو عكسه، اشترط قبض البدل في المجلس حذرًا من الرّبا، ولا يشترط تعيينه في العقد؛ لأنّ الصّرف على ما في الذّمّة جائزٌ.

ويصحّ بيع الدّين بغير دينٍ لغير من هو عليه، أمّا بيع الدّين بالدّين فلا يصحّ، سواءٌ اتّحد الجنس أم لا للنّهي عن بيع الكالئ بالكالئ، وفسّر ببيع الدّين بالدّين.

وقبض غير منقولٍ من أرضٍ وشجرٍ ونحو ذلك، بالتّخلية لمشترٍ، بأن يمكّنه منه البائع ويسلّمه المفتاح، وبتفريغه من متاع غير المشتري، نظرًا للعرف في ذلك.

⁽١) التولية: هي بيع جميع المبيع بمثل الثمن الأول أو بما قام عليه، كأن يقول من اشتري سلعة لآخر: وليتك المبيع بما اشتريته أو بجميع ما قام عليَّ به.

ولا بيع اللّحم بالحيوان، ويجوز بيع الذّهب بالفضّة متفاضلًا نقدًا. وكذا المطعومات لا يجوز بيع الجنس منها بمثله إلّا متماثلًا

وقبض المنقول من سفينة وحيوانٍ وغيرهما، بنقله مع تفريغ السّفينة المشحونة بالأمتعة نظرًا للعرف فيه.

ويكفي في قبض الثُّوب ونحوه ممَّا يتناول باليد، التَّناول.

ولو اشترى الأمتعة مع الدّار صفقة، اشترط في قبضها نقلها، كما لو أفردت.

حكم بيع اللحم بالحيوان

(ولا) يجوز (بيع اللّحم) وما في معناه كالشّحم والكبد والقلب والكلية والطّحال والألية، (بالحيوان) من جنسه أو بغير جنسه من مأكول، كبيع لحم البقر بالضّأن وغيره، كبيع لحم ضأنٍ بحمارٍ؛ للنّهي عن بيع اللّحم بالحيوان. أمّا بيع الجلد بالحيوان فيصحّ بعد دبغه، بخلافه قبله.

شروط جواز بيع الذهب بالفضة

(ويجوز بيع الذّهب بالفضّة) وعكسه (متفاضلًا) أي زائدًا أحدهما على الآخر بشرطين:

الأوّل: كونه (نقدًا) أي حالًا.

والثَّاني: كونه مقبوضًا بيد كلِّ منهما قبل تفرِّقهما أو تخايرهما.

شروط جواز بيع المطعومات

(وكذا المطعومات) المتقدّم بيانها (لا يجوز بيع الجنس منها) أي المطعومات (بمثله) سواءٌ اتّفق نوعه أم اختلف (إلّا) بثلاثة شروط:

الأوّل: كونه (متماثلًا).

والثّاني: كونه (نقدًا).

والثّالث: كونه مقبوضًا بيد كلِّ منهما قبل تفرّقهما أو تخايرهما كما مرّ بيانه في بيع النّقد بمثله.

والمماثلة تعتبر في المكيل كيلًا وإن تفاوت في الوزن، وفي الموزون وزنًا وإن تفاوت في الكيل، والمعتبر في كون الشّيء مكيلًا أو موزونًا: غالب عادة أهل الحجاز في عهد رسول الله على ذلك وأقرّه، وما لم يكن في ذلك العهد أو كان وجهل حاله، وكان جرمه كالتّمر يراعى فيه عادة بلد البيع، فإن كان أكبر منه فالوزن.

ولو باع جزافًا نقدًا أو طعامًا بجنسه تخمينًا - لم يصحّ البيع وإن خرجا سواءً؛ للجهل بالمماثلة عند البيع. وهذا معنى قول الأصحاب: «الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة».

وتعتبر المماثلة للربوي حال الكمال، فتعتبر في الثمار والحبوب وقت الجفاف وتنقيتها، فلا يباع رطب المطعومات برطبها - بفتح الرّاء فيهما ولا بجافها إذا كانت من جنس، إلّا في مسألة العرايا، ولا تكفي مماثلة الدّقيق والسّويق والخبز، بل تعتبر المماثلة في الحبوب حبًّا، وفي حبوب الدّهن كالسّمسم بكسر السّينين حبًّا أو دهنًا، وفي العنب والرّطب زبيبًا أو تمرًا، أو خلّ عنبٍ ورطبٍ أو عصير ذلك، وفي اللّبن لبنًا أو سمنًا خالصًا مصفًّى بشمسٍ أو نارٍ، فيجوز بيع بعضه ببعضٍ وزنًا وإن كان مائعًا على النّصّ.

(ويجوز) (بيع الجنس منها) أي المطعومات (بغيره) كالحنطة بالشّعير (متفاضلًا) بشرطين:

نقدًا، ولا يجوز بيع الغرر.

الأوّل: كونه (نقدًا) أي حالًّا.

والثَّاني: كونه مقبوضًا بيد كلِّ منهما قبل تفرّقهما، أو قبل تخايرهما.

بيع الغرر

(ولا يجوز بيع الغرر) وهو غير المعلوم للنّهي عنه، ولا يشترط العلم به من كلّ وجهٍ، بل يشترط العلم بعين المبيع وقدره وصفته، فلا يصحّ بيع الغائب إلّا إذا كان رآه قبل العقد وهو ممّا لا يتغيّر غالبًا، كالأرض والأواني والحديد والنّحاس ونحو ذلك.

وتعتبر رؤية كلّ شيءٍ بما يليق به، ففي الدّار لا بدّ من رؤية البيوت والسّقوف والسّطوح والجدران والمستحمّ والبالوعة وكذا رؤية الطّريق، وفي البستان رؤية أشجاره ومجرى مائه، ويشترط في الثّوب نشره ليرى الجميع.

و لا يصحّ بيع اللّبن في الضّرع وإن حلب منه شيءٌ ورئي قبل البيع للنّهي عنه ولعدم رؤيته.

ولا يصحّ بيع الصّوف قبل الجزّ أو التّذكية؛ لاختلاطه بالحادث، فإن قبض قطعةً وقال: «بعتك هذه» صحّ.

ولا يصحّ بيع مسكِ اختلط بغيره؛ لجهل المقصود، كنحو لبنٍ مخلوطٍ بنحو ماءٍ، نعم إن كان معجونًا بغيره كالغالية (١) والنّد (٢) صحّ؛ لأنّ المقصود جميعها لا المسك وحده.

⁽١) الغالية: هي أخلاط من الطيب مركبة من مسك وعنبر وعود وكافور.

⁽٢) النَّد : بالفتح، عود يتبخر به.

فصلٌ

فصلٌ في أحكام الخيار

ولمّا فرغ المصنّف من صحّة العقد وفساده، شرع في لزومه وجوازه، وذلك بسبب الخيار، والأصل في البيع اللّزوم؛ لأنّ القصد منه نقل الملك، وقضيّة الملك التّصرّف، وكلاهما فرع اللّزوم، إلّا أنّ الشّارع أثبت فيه الخيار رفقًا بالمتعاقدين.

أنواع الخيار

وهو نوعان: خيار تشهِّ، وخيار نقيصةٍ:

فخيار التشهي: ما يتعاطاه المتعاقدان باختيارهما وشهوتهما من غير توقّفٍ على فوات أمرِ في المبيع، وسببه المجلس أو الشّرط.

خيار المجلس

وقد بدأ بالسبب الأوّل من النّوع الأوّل بقوله: (والمتبايعان بالخيار ما لم يتفرّقا) ببدنهما عن مجلس العقد أو يختارا لزوم العقد، كقولهما: تخايرنا، فلو اختار أحدهما لزومه سقط حقّه من الخيار وبقي الحقّ فيه للآخر؛ لما روى الشّيخان أنّه على قال: «البيّعان بالخيار ما لم يتفرّقا، أو يقول أحدهما للآخر اختر».

ويثبت خيار المجلس قهرًا في كلّ بيع، وذلك كربويٌّ وسلم وتوليةٍ وتشريكٍ، لا في حوالةٍ، ولا في إبراءٍ، وصلح حطيطةٍ، ونكاحٍ، وهبةٍ بلا ثواب، ونحو ذلك ممّا لا يسمّى بيعًا؛ لأنّ الخبر إنّما ورد في البيع، أمّا

ولهما أن يشترطا الخيار لهما إلى ثلاثة أيّامٍ،

الهبة بثواب فإنها بيعٌ فيثبت فيها الخيار على المعتمد.

ويعتبر في التّفرّق العرف، فما يعدّه النّاس تفرّقًا يلزم به العقد وما لا فلا؛ لأنّ ما ليس له حدُّ شرعًا ولا لغةً يرجع فيه إلى العرف، فلو قاما وتماشيا منازل دام خيارهما كما لو طال مكثهما وإن زادت المدّة على ثلاثة أيّام أو أعرضا عمّا يتعلّق بالعقد، وكان ابن عمر راوي الخبر إذا ابتاع شيئًا فارق صاحبه.

فلو كانا في دارٍ كبيرةٍ فالتّفرّق فيها بالخروج من البيت إلى الصّحن، أو من الصّحن إلى الصّفة، أو البيت.

وإن كانا في سوقٍ أو صحراء فبأن يولّي أحدهما الآخر ظهره ويمشي قليلًا ولو لم يبعد عن سماع خطابه.

خيار الشرط

ثمّ شرع في السبب الثّاني من النّوع الأوّل بقوله: (ولهما) أي المتعاقدين (أن يشترطا الخيار لهما) أو لأحدهما، سواءٌ أشرطا إيقاع أثره منهما أم من أحدهما، وله شرطه لموكّله ولنفسه.

وإنّما يجوز شرطه مدّةً معلومةً متّصلةً بالشّرط متواليةً (إلى ثلاثة أيّام) فأقلّ، بخلاف ما لو أطلق أو قدّر بمدّةٍ مجهولةٍ أو زادت على الثّلاثة، وذلك لخبر الصّحيحين عن ابن عمر على قال: «ذكر رجلٌ لرسول الله على أنّه يخدع في البيوع فقال له: من بايعت فقل لا خلابة ثمّ أنت بالخيار في كلّ سلعةٍ ابتعتها ثلاث ليالٍ» وفي روايةٍ: «فجعل له عهدة ثلاثة أيّامٍ». وخلابة بكسر المعجمة وبالموحّدة -: الغبن والخديعة.

واشتهر في الشّرع أنّ قوله: «لا خلابة» عبارةٌ عن اشتراط الخيار ثلاثة أيّام، وتحسب المدّة المشروطة من حين شرط الخيار سواءٌ أشرط في العقد أم في مجلسه.

ولو شرط في العقد الخيار من الغد بطل العقد، وإلّا لأدّى إلى جوازه بعد لزومه، ولو شرط لأحد العاقدين يومٌ وللآخر يومان أو ثلاثةٌ جاز.

والملك في المبيع في مدّة الخيار لمن انفرد به من بائع ومشتر، فإن كان الخيار لهما فموقوف، فإن تمّ البيع بان أنّ الملك للمشتري من حين العقد، وإلّا فللبائع وكأنّه لم يخرج عن ملكه، ولا فرق فيه بين: خيار الشّرط، أو المجلس، وكونه لأحدهما في خيار المجلس بأن يختار الآخر لزوم العقد، وحيث حكم بملك المبيع لأحدهما حكم بملك الثّمن للآخر، وحيث وقف ملك الثّمن.

ويحصل فسخ العقد في مدّة الخيار بنحو فسخت البيع كرفعته، وتحصل الإجازة فيها بنحو أجزت البيع كأمضيته.

والتّصرّف فيها - أي في مدة الخيار - كبيع وإجارةٍ من بائعٍ والخيار له أو لهما - فسخٌ للبيع؛ لإشعاره بعدم البقاء عليه.

والتّصرّف المذكور من المشتري، والخيار له أو لهما - إجازةٌ للشّراء لإشعاره بالبقاء عليه.

خيار العيب

ثمّ شرع في النّوع الثّاني وهو المتعلّق بفوات مقصودٍ مظنونٍ، نشأ الظّنّ فيه من قضاءٍ عرفيّ، أو التزام شرطيّ، أو تغريرٍ فعليّ، مبتدئًا بالأمر الأوّل، وهو:

وإذا وجد بالمبيع عيبٌ فللمشتري ردّه على الفور.

ما يظن حصوله بالعرف: وهو السّلامة من العيب فقال: (وإذا وجد بالمبيع عيبٌ فللمشتري) حينئذ (ردّه) إذا كان العيب باقيًا، وتنقص العين به نقصًا يفوت به غرضٌ صحيحٌ أو تنقص به قيمتها، وغلب في جنس المبيع عدمه إذ الغالب في الأعيان السّلامة.

وأمّا الأمر الثّاني: وهو ما يظنّ حصوله بشرطٍ، فهو كما لو باع حيوانًا أو غيره بشرط براءته (١) من العيوب في المبيع، فيبرأ عن عيبٍ باطنٍ بحيوانٍ موجودٍ فيه حال العقد جهله، بخلاف غير العيب المذكور، فلا يبرأ عن عيبٍ في غير الحيوان، ولا فيه لكن حدث بعد البيع وقبل القبض مطلقًا؛ لانصراف الشّرط إلى ما كان موجودًا عند العقد، ولا من عيبٍ ظاهرٍ في الحيوان علمه البائع أم لا، ولا عن عيب باطن في الحيوان علمه.

وقت الرد بالعيب

والرّد بالعيب (على الفور) فيبطل بالتّأخير بلا عذر، ويعتبر الفور عادة، فلا يضرّ نحو صلاةٍ وأكلٍ دخل وقتهما، كقضاء حاجةٍ وتكميلٍ لذلك أو لليل، فيردّه المشتري ولو بوكيله على البائع أو موكّله أو وكيله أو وارثه، أو يرفع الأمر للحاكم ليفصله، وهو آكد في الرّدّ.

وعلى المشتري إشهادٌ بفسخ في طريقه إلى المردود عليه، أو الحاكم، أو حال توكيله أو عذره، فإن عجز عن الإشهاد بالفسخ لم يلزمه تلفّظُ بالفسخ، وعليه ترك استعمال لا ترك ركوب ما عسر سوقه وقوده.

⁽١) الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: «بَرَاءَتِهِ» لِلْبَائِعِ، وشَرْطُ البَرَاءَةِ بِأَنْ يقول: بِغْتُك بِشَرْطِ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْ الْعُيُوبِ الَّتِي بِالْمَبِيعِ.

ولا يجوز بيع الثّمرة مطلقًا إلّا بعد بدوّ صلاحها

بيع التصرية

وأمّا الأمر الثّالث: وهو ما يظنّ حصوله بالتّغرير الفعليّ، فهو التّصرية، وهي أن يترك البائع حلب النّاقة أو غيرها عمدًا قبل بيعها ليتوهّم المشتري كثرة اللّبن، فيثبت للمشتري الخيار، فإن كانت مأكولةً ردّ معها صاع تمر بدل اللّبن المحلوب وإن قلّ اللّبن، ولو تعدّدت المصرّاة تعدّد الصّاع بعددها كما نصّ عليه في الأم، هذا إذا لم يتّفقا على ردّ غير الصّاع من اللّبن وغيره، سواءٌ أتلف اللّبن أم لا، بخلاف ما إذا لم تحلب، أو اتّفقا على الرّدّ (۱).

ويثبت الخيار للجاهل بالتّصرية على الفور، ولا يختصّ خيارها بالنّعم، بل يعمّ كلّ مأكولٍ من الحيوان.

بيع الثمر قبل بدو الصلاح

(ولا يجوز بيع الشّمرة مطلقًا) أي بغير شرط قطع ولا تبقية (إلّا بعد بدوّ صلاحها) فيجوز بشرط قطعها وبشرط إبقائها، سواءٌ كانت الأصول لأحدهما أم لغيره «لأنّه – صلّى اللّه عليه وسلّم – نهى عن بيع الشّمرة قبل بدوّ صلاحها». فيجوز بعد بدوّه، وهو صادقٌ بكلٍّ من الأحوال الثّلاثة. والمعنى الفارق بينهما: أمن العاهة بعده غالبًا؛ لغلظها وكبر نواها.

وقبل الصّلاح إن بيعت مفردةً عن الشّجر لا يجوز البيع ولا يصحّ؛ للخبر المذكور، إلّا بشرط القطع في الحال وإن كان الشّجر للمشتري،

⁽١) أي ردِّ غير الصاع من اللبن وغيره.

وأن يكون المقطوع منتفعًا به، وإذا كان الشّجر للمشتري لم يجب الوفاء بالشّرط؛ إذ لا معنى لتكليفه قطع ثمره عن شجره. وإن بيعت الثّمرة مع الشّجرة جاز بلا شرط؛ لأنّ الثّمرة هنا تتبع الأصل وهو غير متعرّضٍ للعاهة، ولا يجوز بشرط قطعها؛ لأنّ فيه حجرًا على المشتري في ملكه.

ولا يصحّ بيع البطّيخ والباذنجان ونحوهما قبل بدوّ الصّلاح إلّا بشرط القطع، وإن بيع من مالك الأصول لما مرّ، ولو باعه مع أصوله فكبيع الثّمرة مع الشّجرة على المعتمد.

ويشترط لبيع الزّرع والثّمر بعد بدوّ الصّلاح ظهور المقصود من الحبّ والثّمرة؛ لئلّا يكون بيع غائبٍ كتينٍ وعنبٍ؛ لأنّهما ممّا لا كمام (١) له، وشعيرٍ لظهوره في سنبله وما لا يرى حبّه كالحنطة والعدس في السّنبل لا يصحّ بيعه دون سنبله لاستتاره، ولا معه لأنّ المقصود منه مسترّ بما ليس من صلاحه كالحنطة في تبنها بعد الدّراس.

وبدو صلاح ما مر من ثمر وغيره، بلوغه صفة يطلع فيها غالبًا، وعلامته في الثّمر المأكول المتلوّن أخذه في حمرةٍ أو نحوها كسوادٍ، وفي غير المتلوّن منه كالعنب الأبيض لينه وجريان الماء فيه، وفي نحو القتّاء أن تجنى غالبًا للأكل، وفي الزّرع اشتداده، وفي الورد انفتاحه وبدوّ صلاح بعضه وإن قلّ كظهوره.

⁽١) «كِمَام»: بِكَسْرِ الْكَافِ، هُوَ وِعَاءُ الطَّلْعِ وَغِطَاءُ النَّوْرِ وَغَيْرِهِمَا، وَجَمْعُهُ أَكِمَّةٌ.

ولا بيع ما فيه الرّبا بجنسه رطبًا، إلّا اللّبن.

بيع الربوى بجنسه رطبًا

(ولا) يجوز (بيع ما فيه الرّبا) من المطعوم (بجنسه رطبًا) بفتح الرّاء ولو في الجانبين، كالرّطب بالرّطب والحصرم بالحصرم، واللّحم باللّحم، أو في أحدهما كالرّطب بالتّمر، واللّحم بقديده، (إلّا اللّبن) وما شابهه من المائعات كالأدهان والخلول. واعلم أنّ كلّ خلّين لا ماء فيهما واتّحد جنسهما اشترط التّماثل وإلّا فلا.

ويستثنى الزّيتون أيضًا فإنّه يباع بعضه ببعضٍ إذ لا يتجفّف، وجعلوه حالة كمالِ.

بيع العرايا

وكذا يستثنى العرايا، وهو بيع الرّطب على النّخل خرصًا (') بتمرٍ في الأرض كيلًا، أو العنب على الشّجر خرصًا بزبيبٍ في الأرض كيلًا، فيما دون خمسة أوسقٍ (') تحديدًا بتقدير الجفاف بمثله ؛ «لأنّه على رخّص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسقٍ أو في خمسة أوسقٍ "" شكّ داود بن حصين أحد رواته ، فأخذ الشّافعيّ بالأقلّ في أظهر قوليه .

ولو زاد على ما دونها في صفقتين جاز، ويشترط التّقابض بتسليم التّمر

⁽١) الخرص: هو التقدير بالظن والتخمين (أي: جزافًا).

⁽٢) الوسق: ستون صاعًا عند أهل الحجاز، وهو الآن يساوي (١٣٠,٥٦٠) كجم مائة وثلاثين كيلو جرام وخمسمائة وستين جرامًا تقريبًا.

⁽٣) متفق عليه.

أو الزّبيب إلى البائع كيلًا، والتّخلية في رطب النّخل وعنب الكرم؛ لأنّه مطعومٌ بمطعومٍ.

ولا يجوز بيع مثل العرايا في باقي الثّمار كالخوخ واللّوز؛ لأنّها مستورةٌ بالأوراق، فلا يتأتّى الخرص فيها، ولا يختصّ بيع العرايا بالفقراء لإطلاق أحاديث الرّخصة.



أسئلة على باب الربا

س١: ما الربا؟ وما أنواعه؟ وما حكمه؟ وما الذي يجري فيه الربا؟ وما علة الربا في الذهب والفضة؟ وما وقت اعتبار المماثلة في الربوي؟ وما شروط بيع المطعوم بمثله؟ وما ضابط بدو الصلاح في الزروع والثمار؟ وما حكم بيع البطيخ والباذنجان قبل بدو الصلاح؟ وما حكم بيع الغرر؟ وما دليله؟

س٢: بين الحكم فيما يأتي مع التعليل:

- أ) بيع الصوف قبل الجز أو التزكية.
 - ب) بيع اللبن في الضرع.
 - ج) بيع ما يغلب تلاحقه.
- د) بيع الثمرة مع الشجرة قبل بدو الصلاح.

س γ : ضع علامة (γ) أمام العبارة الصحيحة أو علامة (χ) أمام العبارة الخاطئة :

- أ) لا ربا في الحيوان مطلقًا.
- ب) يتحقق القبض بتخليته.
- ج) يتحقق القبض في العقار بتفريغه.
- د) المعتبر في كون الشيء مكيلًا أو موزونًا غالب عادة كل بلد. ()

س٤: اختر الإجابة الصحيحة مما بين الأقواس مع التعليل.

- أ) اشترى بسبيكة ذهبًا مصوغًا قيمته أضعاف السبيكة.
- (اعتبر المماثلة في الوزن دون القيمة في القيمة دون الوزن في القيمة والوزن).
- ب) يصح بيع ما ابتاعه (قبل قبضه بعد قبضه قبل القبض إذا أذن البائع).
- ج) يشترط في بيع الذهب بالفضة (كونه نقدًا كونه مقبوضًا هما معًا).

الأهداف التعليمية لبابي السّلم والرّهن

ثانيًا: بابا السلم والرهن:

يتوقع من الطالب بعد دراسة بابي السلم والرهن أن:

- ١- يتعرف السلم في اللغة والاصطلاح.
- ٢- يستدل بالنصوص الشرعية على مشروعية السلم.
 - ٣- يشرح أركان السلم .
 - ٤- يبين شروط كل ركن من أركان السلم .
 - ٥- يوضح الأحكام المتعلقة بالسلم.
 - ٦- يتعرف الرهن في اللغة والاصطلاح.
- ٧- يستدل بالنصوص الشرعية على مشروعية الرهن.
 - ٨- يشرح أركان الرهن.
 - ٩ يبين شروط كل ركن من أركان الرهن.
 - ١ يوضح الأحكام المتعلقة بالرهن.
 - ١١- يبرز أحكام ضمان الرهن والانتفاع به.
 - ١٢- يحدد أركان الضمان.
 - ١٣- يستنتج شروط كل ركن من أركان الضمان.
 - ١٤- يشرح الآثار المترتبة على الضمان الصحيح.
- ١٥ يستشعر عظمة التشريع الإسلامي في التيسير في المعاملات بين
 بني البشر.

فصلٌ

فصلٌ في السّلم

تعريفه - ودليله - وحكمه:

السّلم لغة أهل الحجاز، والسّلف لغة أهل العراق، وسمّي سلمًا لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفًا لتقديم رأس المال.

وشرعًا: بيع شيءٍ موصوفٍ في الذّمة بلفظ السّلم أو السّلف.

والأصل فيه: قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوَا إِذَا تَدَايَنتُمُ وَلَمْ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ عَالَمَ»، وخبر بِدَيْنٍ ﴿ [البقرة: ٢٨٢] الآية. قال ابن عبّاسٍ ﴿ الصّحيحين: «من أسلف في شيءٍ، فليسلف في كيلٍ معلومٍ، ووزنٍ معلومٍ، الى أجل معلوم».

(ويصحّ السَّلم حالًا ومؤجّلًا) بأن يصرّح بهما، أمَّا المؤجّل فبالنَّصّ والإجماع، وأمَّا الحالّ فبالأولى؛ لبعده عن الغرر.

شروط رأس المال

ويشترط تسليم رأس المال في مجلس العقد قبل لزومه، فلو تفرّقا قبل قبض رأس المال أو ألزماه (١) بطل العقد، أو قبل تسليم بعضه بطل فيما لم يقبض، وفيما يقابله من المسلم فيه، فلو أطلق، كأسلمت إليك دينارًا في ذمّتي في كذا ثمّ عيّن الدّينار وسلّم في المجلس قبل التّخاير - جاز ذلك؛

⁽١) أي ألزما العقد بغير تفرق

لأنّ المجلس حريم العقد، ولو قبضه المسلم إليه في المجلس وأودعه المسلم قبل التّفرّق جاز؛ لأنّ الوديعة لا تستدعي لزوم الملك، وكذا يجوز ردّه إليه عن دينه، ويجوز كون رأس المال منفعة، وتقبض المنفعة بقبض العين، ورؤية رأس المال تكفي عن معرفة قدره.

شروط المسلم فيه

ولا يسلم إلّا (فيما تكامل) أي اجتمع (فيه خمس شرائط):

الأوّل: (أن يكون) المسلم فيه (مضبوطًا بالصّفة) الّتي لا يعزّ وجودها، كالحبوب والأدهان والثّمار والثّياب والدّوابّ والأصواف والأخشاب والأحجار والحديد والرّصاص، ونحو ذلك من الأموال الّتي تضبط بالصّفات، فما لا يضبط بها لا يصحّ السّلم فيه، وكذا ما يعزّ وجوده كاللآلئ الكبار واليواقيت وسائر الجواهر.

(و) الثّاني: (أن يكون) المسلم فيه (جنسًا) واحدًا (لم يختلط به) جنسٌ (غيره) اختلاطًا لا ينضبط به مقصوده (۱) ، كالمختلط المقصود الأركان (۲) التي لا تنضبط، كهريسة ومعجون وغالية (۳) وخفّ مركّب لاشتماله على ظهارة وبطانة ، فإنه لا يصح، ولا يصحّ في رءوس الحيوان لأنّها تجمع أجناسًا مقصودة ولا تنضبط بالوصف.

⁽١) أي: لَا يَنْضَبِطُ بِالِاخْتِلَاطِ مَقْصُودُ المُسْلَم فِيهِ، والمراد بالانضباط هنا: معرفة المتعاقدين قدر كل من الأجزاء.

⁽٢) المقصود بالأركان: الأجزاء.

⁽٣) الغالية: هي أخلاط من الطيب مركبة من مسك وعنبر وعود وكافور.

ولم تدخله النَّار لإحالته، وألَّا يكون معيَّنًا ولا من معيَّنِ،

(ولم تدخله النّار لإحالته) أي فيصير غير منضبطٍ، فلا يصحّ السّلم في خبزٍ ومطبوخٍ ومشويٍّ؛ لاختلاف الغرض باختلاف تأثير النّار فيه، وتعذّر الضّبط، بخلاف ما ينضبط تأثير ناره، كالعسل المصفّى بها، والسّكر، فيصحّ السّلم فيها.

وشرط في السّلم في ماشيةٍ من بقرٍ وإبلٍ وغيرهما: ذكر نوعه، وسنّه، وذكورته أو أنوثته، وشرط في طيرٍ وسمكٍ: نوعٌ وجثّةٌ (١)، وفي لحم غير صيدٍ وطيرٍ: نوعٌ كلحم بقرٍ.

وشرط في ثوبٍ: أن يذكر جنسه كقطنٍ ، ونوعه وبلده اللّذي ينسج فيه إن اختلف به الغرض، وطوله وعرضه وكذا غلظه وصفاقته ونعومته أو ضدّها .

وشرط في تمر أو زبيبٍ أو حبِّ كبرِّ: أن يذكر نوعه كبرنيّ (٢)، ولونه كأحمر، وبلده كمدنيًّ، وجرمه كبرًا وصغرًا، وعتقه أو حداثته، وشرط في عسل نحل مكانه كجبليًّ، وزمانه كصيفيًّ، ولونه كأبيض.

(و) الثّالث: (ألّا يكون) المسلم فيه (معيّنًا) بل يشترط أن يكون دينًا ؟ لأنّ لفظ السّلم موضوعٌ له ، فلو أسلم في معيّنٍ كأن قال: أسلمت إليك هذا المال في هذا الثّوب، فقبل لم ينعقد سلمًا ؟ لانتفاء الدّينيّة، ولا بيعًا لاختلاف اللّفظ.

(و) الرّابع: أن (لا) يكون المسلم فيه (من) موضع (معيّنٍ) لا يؤمن

⁽١) كأن يقول من الحمام الفلاني، أو الحيتان كبير الجثة أو صغيرها.

⁽٢) البرني: نوع من أجود التمر بالمدينة.

وأن يكون ممّا يصحّ بيعه.

ثمّ لصحّة المسلم فيه ثمانية شرائط: أن يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصّفات الّتي يختلف بها الثّمن، وأن يذكر قدره بما ينفى الجهالة عنه،

انقطاعه فيه، فلو أسلم في تمر قريةٍ صغيرةٍ أو بستانٍ أو ضيعةٍ أي في قدرٍ معلوم منه لم يصحّ؛ لأنّه قد ينقطع بجائحةٍ ونحوها، وظاهر كلامهم أنّه لا فرق في ذلك بين السّلم الحالّ والمؤجّل وهو كذلك، أمّا إذا أسلم في تمر ناحيةٍ أو قريةٍ عظيمةٍ صحّ؛ لأنّه لا ينقطع غالبًا.

(و) الخامس: (أن يكون) المسلم فيه (ممّا يصحّ بيعه)؛ لأنّه بيع شيءٍ موصوفٍ في الذّمّة.

ويشترط فيه: لفظ السّلم، قال الزّركشيّ: وليس لنا عقدٌ يختصّ بصيغةٍ إلّا هذا والنّكاح.

شروط صحة عقد السلم

(ثمّ لصحّة) العقد المتعلق بـ (المسلم فيه) حينئذٍ (ثمانية شرائط):

الأوّل: (أن يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصّفات الّتي يختلف بها الثّمن) اختلافًا ظاهرًا، وينضبط بها المسلم فيه، وليس الأصل عدمها؛ لتقريبه من المعاينة (١).

(و) الثّاني: (أن يذكر قدره) أي المسلم فيه (بما ينفي الجهالة عنه) من كيل فيما يكال، أو وزنٍ فيما يوزن؛ للحديث المارّ أوّل الباب، أو عدِّ فيما يعدّ، أو ذرع فيما يذرع؛ قياسًا على ما قبلهما. ويصحّ سلم المكيل وزنًا، والموزون الّذي يتأتّى كيله كيلًا.

⁽١) أي لتقريب المسلم فيه بهذا الوصف من المعاينة.

وإن كان مؤجّلًا ذكر وقت محلّه، وأن يكون موجودًا عند الاستحقاق في الغالب،

(و) الثّالث: (إن كان) السّلم (مؤجّلًا ذكر وقت محلّه) بكسر المهملة، أي وقت حلول الأجل، فيجب أن يذكر العاقد أجلًا معلومًا، والأجل المعلوم ما يعرفه النّاس، كشهور العرب أو الفرس أو الرّوم؛ لأنّها معلومةٌ مضبوطةٌ.

(و) الرّابع: (أن يكون) المسلم فيه (موجودًا عند الاستحقاق) أي عند وجوب التّسليم؛ لأنّ المعجوز عن تسليمه يمتنع بيعه فيمتنع السّلم فيه، فإذا أسلم في منقطع عند الحلول كالرّطب في زمن الشّتاء لم يصحّ، ولو ظنّ تحصيل المسلم فيه بمشقّةٍ عظيمةٍ كقدرٍ كثيرٍ من الباكورة وهي أوّل الفاكهة لم يصحّ، فإن كان المسلم فيه يوجد ببلدٍ آخر صحّ السّلم فيه إن اعتيد نقله غالبًا منه للبيع ونحوه من المعاملات، وإن بعدت المسافة للقدرة عليه، وإلّا فلا يصحّ السّلم فيه لعدم القدرة عليه.

ولو أسلم فيما يعم وجوده فانقطع وقت حلوله لم ينفسخ؛ لأنّ المسلم فيه يتعلّق بالنّمة، فأشبه إفلاس المشتري بالثّمن، فيتخيّر المسلم بين فسخه والصّبر حتّى يوجد فيطالب به؛ دفعًا للضّرر، ولو علم قبل المحلّ انقطاعه عنده فلا خيار قبله؛ لأنّه لم يدخل وقت وجوب التّسلّم.

والخامس: أن يكون وجوده (في الغالب) من الأزمان، فلا يصح فيما يندر وجوده، كلحم الصّيد بمحلِّ يعزّ وجوده فيه؛ لانتفاء الوثوق بتسليمه. نعم لو كان السّلم حالًا وكان المسلم فيه موجودًا عند المسلم إليه بموضع يندر فيه صحّ.

وأن يذكر موضع قبضه، وأن يتقابضا قبل التّفرّق، وأن يكون العقد ناجزًا لا يدخله خيار الشّرط.

(و) السّادس: (أن يذكر) في السّلم المؤجّل (موضع قبضه) إذا عقدا بموضع لا يصلح للتّسليم كالبادية، أو يصلح ولحمل المسلم فيه مؤنة؛ لتفاوت الأغراض فيما يراد من الأمكنة. أمّا إذا صلح للتّسليم ولم يكن لحمله مؤنةٌ فلا يشترط ما ذكر، ويتعيّن مكان العقد للتّسليم للعرف.

أمّا السّلم الحالّ فيتعيّن فيه موضع العقد للتّسليم. نعم إن كان غير صالح للتّسليم اشترط البيان، فإن عيّناً غيره تعيّن.

والمراد بموضع العقد: تلك المحلّة، لا نفس موضع العقد.

(و) السّابع: (أن يتقابضا) أي المسلم والمسلم إليه بنفسه أو نائبه رأس مال السّلم، وهو الثّمن في مجلس العقد قبضًا حقيقيًّا (قبل التّفرّق) أو التّخاير؛ لأنّ اللّزوم كالتّفرّق، كما مرّ في باب الخيار، إذ لو تأخّر لكان في معنى بيع الدّين بالدّين إن كان رأس المال في الدّمّة، ولأنّ في السّلم غررًا فلا يضمّ إليه غرر تأخير رأس المال، ولا بدّ من حلول رأس المال كالصّرف، فلو تفرّقا قبله أو ألزماه بطل العقد، أو قبل تسليم بعضه بطل فيما لم يقبض وفيما يقابله من المسلم فيه وصحّ في الباقي بقسطه.

ولا يشترط تعيين رأس المال في العقد، بل الصّحيح جوازه في الذّمة، فلو قال: أسلمت إليك دينارًا في ذمّتي في كذا ثمّ عيّن الدّينار في المجلس قبل التّخاير جاز ذلك؛ لأنّ المجلس حريم العقد فله حكمه، فإن تفرّقا أو تخايرا قبله بطل العقد.

(و) النَّامن: (أن يكون العقد ناجزًا لا يدخله خيار الشّرط) لهما

ولا لأحدهما؛ لأنّه لا يحتمل التّأجيل، والخيار أعظم غررًا منه؛ لأنّه مانعٌ من الملك أو من لزومه، احترز بقيد «الشّرط» عن خيار المجلس، فإنّه يثبت فيه؛ لعموم قوله على: «البيّعان بالخيار ما لم يتفرّقا» والسّلم بيع موصوفٍ في

الذِّمّة كما مرّ .

ولو أحضر المسلم إليه المسلم فيه المؤجّل قبل وقت حلوله فامتنع المسلم من قبوله لغرض صحيح، بأن كان حيوانًا يحتاج لمؤنةٍ لها وقعٌ - لم يجبر على قبوله، فإن لم يكن للمسلم غرضٌ صحيحٌ في الامتناع أجبر على قبوله، سواءٌ أكان للمؤدّي غرضٌ صحيحٌ في التّعجيل كفكّ رهنٍ أو ضمانٍ أو مجرّد براءة ذمّته أم لا ؛ لأنّ عدم قبوله له تعنّتُ.



أسئلة على باب السلم

س١: ما السلم؟ وما دليله؟ وما حكمه؟ وما صورته؟ وما أركانه؟ وما شروط عقد السلم؟ وما شروط المسلم فيه؟

س٢: بيّن ما يصح فيه السلم وما لا يصح وعلة كل فيما يأتي:

أ) لحم رأس الحيوان.

ب) السيارات.

ج) الخبز.

س٣: بين حكم كل مما يأتي مع التعليل:

أ) أسلم في تمر قرية صغيرة.

ب) أسلم في المكيل وزنًا.

ج) السلم فيما يعجز عن تسليمه.

د) السلم فيما يندر وجوده.

ه) تفرق العاقدان قبل قبض رأس المال.

فصلٌ

فصلٌ في الرّهن

تعريفه - ودليله:

هو لغةً: الثَّبوت، ومنه: الحالة الرَّاهنة.

وشرعًا: جعل عينِ ماليّةٍ وثيقةً بدينٍ يستوفى منها عند تعذّر وفائه.

والأصل فيه: قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿ فَرِهَانُ مَّ قَبُوضَةً ﴾ [البقرة: ٢٨٣] قال القاضي: معناه فارهنوا واقبضوا؛ لأنّه مصدرٌ جعل جزاءً للشّرط بالفاء فجرى مجرى الأمر، كقوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء: ٩٦]، وخبر الصّحيحين: «أنّه على رهن درعه عند يهوديٍّ يقال له أبو الشّحم على ثلاثين صاعًا من شعير لأهله».

والوثائق بالحقوق ثلاثةً: شهادةً. ورهنٌ وضمانٌ، فالشّهادة لخوف الجحد والآخران لخوف الإفلاس.

أركان الرهن

وأركانه أربعة : مرهون ، ومرهون به ، وصيغة ، وعاقدان .

شرط المرهون

وقد بدأ بذكر الرّكن الأوّل: وهو المرهون، فقال: (وكلّ ما جاز بيعه) من الأعيان (جاز رهنه) فلا يصحّ رهن دينٍ ولو ممّن هو عليه؛ لأنّه غير مقدورٍ على تسليمه، ولا رهن منفعةٍ كأن يرهن سكنى داره مدّةً؛ لأنّ المنفعة تتلف فلا يحصل بها استيثاقٌ، ولا رهن عينِ لا يصحّ بيعها كوقفٍ، ويصحّ

رهن المشاع من الشّريك وغيره ويقبض بتسليم كلّه كما في البيع، فيكون بالتّخلية في غير المنقول وبالنّقل في المنقول.

شرط المرهون به

ثمّ شرع في الرّكن الثّاني: وهو المرهون به فقال: (في الدّيون) أي وشرط المرهون به كونه دينًا، فلا يصحّ بالعين المضمونة كالمغصوبة والمستعارة، ولا بغير المضمونة كمال القراض والمودع؛ لأنّه تعالى ذكر الرّهن في المداينة فلا يثبت في غيرها، ولأنّها لا تستوفى من ثمن المرهون، وذلك مخالفٌ لغرض الرّهن عند البيع.

ويشترط في الدّين الّذي يرهن به ثلاثة شروطٍ:

الأوّل: كونه ثابتًا، فلا يصحّ بغيره كنفقة زوجته في الغد؛ لأنّ الرّهن وثيقة حقِّ فلا يتقدّم عليه.

والثَّاني: كونه معلومًا للعاقدين، فلو جهلاه أو أحدهما لم يصحّ.

والثّالث: كونه لازمًا أو آيلًا إلى اللّزوم، فلا يصحّ في غير ذلك، كجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل، ويجوز الرّهن بالثّمن في مدّة الخيار؛ لأنّه آيلٌ إلى اللّزوم.

شروط الصيغة

سكت المصنّف عن الرّكنين الأخيرين «الصيغة، والعاقدين»:

أمّا الصّيغة: فيشترط فيها ما مرّ فيها في البيع، فإن شرط في الرّهن مقتضاه كتقدّم المرتهن بالمرهون عند تزاحم الغرماء، أو شرط فيه مصلحةٌ

له كإشهاد به، أو ما لا غرض فيه كأن تأكل الدابة المرهونة كذا، صحّ العقد ولغا الشّرط الأخير، وإن شرط ما يضرّ المرتهن أو الرّاهن كأن لا يباع عند المحلّ، أو أنّ منفعته للمرتهن، أو أن تحدث زوائده مرهونةً، لم يصحّ الرّهن في الثّلاث؛ لإخلال الشّرط بالغرض منه في الأولى، ولتغيّر قضيّة العقد في الثّانية، ولجهالة الزّوائد وعدمها في الثّالثة.

شروط العاقدين

وأمّا العاقدان: فيشترط فيهما أهليّة التّبرّع والاختيار، كما في البيع ونحوه. فلا يرهن الوليّ أبًا كان أو غيره مال الصّبيّ والمجنون، ولا يرتهن لهما إلّا لضرورةٍ أو غبطةٍ ظاهرةٍ، فيجوز له الرّهن والارتهان فيهما دون غيرهما.

ولا يلزم الرّهن إلّا بقبضه - كما مرّ في البيع - بإذنٍ من الرّاهن، أو إقباض منه، ممّن يصحّ عقده للرّهن (١).

حكم الرجوع في الرهن

(وللرّاهن الرّجوع فيه) أي المرهون (ما لم يقبضه) المرتهن أو نائبه، ويحصل الرّجوع قبل قبضه بتصرّف يزيل ملكًا، كهبة مقبوضة لزوال محلّ الرّهن، وبرهن مقبوض لتعلّق حقّ الغير به.

⁽١) قَوْلُهُ: (مِمَّنْ يَصِحُّ عَقْدُهُ للرهن) مُتَعَلِّقٌ بِقَبْضٍ، وَإِذْنٍ، وَإِقْبَاضٍ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ غَيْرُ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ.

ولا يضمنه المرتهن إلَّا بالتَّعدِّي، وإذا قضي بعض الحقِّ

انتفاع الراهن بالمرهون

وللرّاهن انتفاعٌ بالمرهون لا ينقصه، كركوبٍ وسكنى، لا بناءٍ وغراسٍ؛ لأنّهما ينقصان قيمة الأرض، ثمّ إن أمكن انتفاع الرّاهن بما يريده من المرهون بلا استردادٍ لم يستردّه، وإلّا فيستردّه، كأن يكون دارًا يسكنها ويشهد عليه بالاسترداد إن اتّهمه، وله بإذن المرتهن ما منعناه منه، وللمرتهن الرجوعٌ عن

الإذن قبل تصرّف الرّاهن، كما للموكّل الرّجوع قبل تصرّف الوكيل، فإن تصرّف بعد رجوعه لغا تصرّف، كتصرّف وكيل عزله موكّله.

وعلى الرّاهن - المالك - مؤنة المرهون، كعلف دابّةٍ وأجرة سقي أشجارٍ، ولا يمنع الراهن من مصلحة المرهون، وهو أمانةٌ بيد المرتهن.

ضمان المرهون

(ولا يضمنه المرتهن) بمثل ولا قيمة إذا تلف (إلّا بالتّعدّي) أي التّفريط، فيضمنه حينئذ؛ لخروج يده عن الأمانة، ولا يسقط بتلفه شيءٌ من الدّين ويصدّق المرتهن في دعوى التّلف بيمينه، ولا يصدّق في الرّدّ عند الأكثرين وهو المعتمد.

ضابطٌ: كلّ أمينٍ ادّعى الرّدّ على من ائتمنه صدّق بيمينه، إلّا المرتهن والمستأجر.

المرهون محبوس ما بقي من الدين شيء (وإذا قضى بمعنى أدّى، الرّاهن (بعض الحقّ) أي الدّين الّذي تعلّق به

لم يخرج شيءٌ من الرّهن حتّى يقضي جميعه.

الرّهن (لم يخرج) أي لم ينفكّ (شيءٌ من الرّهن حتّى يقضي) أي يؤدّي (جميعه) لتعلّقه بكلّ جزءٍ من الدّين، وينفكّ أيضًا بفسخ المرتهن ولو بدون الرّاهن؛ لأنّ الحقّ له، وبالبراءة من جميع الدّين.

ولو مات الرّاهن عن ورثةٍ فوفّى أحدهم نصيبه لم ينفك كما في المورّث، ولو مات المرتهن عن ورثةٍ فوفّي أحدهم ما يخصّه من الدّين لم ينفكّ نصيبه، كما لو وفّى مورّثه بعض.

اختلاف الراهن والمرتهن

لو اختلف الرّاهن والمرتهن في أصل الرّهن، أو في قدره، صدّق الرّاهن المالك بيمينه؛ لأنّ الأصل عدم ما يدّعيه المرتهن، هذا إن كان رهن تبرّع، أمّا الرّهن المشروط في بيع، فإن اختلفا في اشتراطه فيه، أو اتّفقا عليه واختلفا في شيء ممّا مرّ غير الأولى (١) فيتحالفان فيه.

ولو اختلفا في قبض المرهون وهو بيد راهنٍ أو مرتهنٍ وقال الرّاهن: غصبته، أو أقبضته على جهةٍ أخرى كإعارةٍ - صدّق بيمينه.



⁽١) وَهِيَ اخْتِلَافُهُمَا فِي أَصْلِ الرَّهْنِ.

أسئلة على باب الرهن

س١: ما الرهن؟ وما دليله؟ وما أركانه؟ وما ضابط المرهون؟ وما شروط المرهون به؟ ومتي يلزم عقد الرهن؟ ومتي يجوز للراهن الرجوع في الرهن؟

س٢: اختر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين معللًا لاختيارك:

أ) رهن دار مدة (لا يصح الرهن - يصح - يكره) .

ب) نفقة المرهون (على الراهن - على المرتهن - عليهما معا) .

ج) أدى الراهن بعض الحق الذي تعلق به الرهن :

(ينفك الرهن - لا ينفك الرهن - ينفك فيما أداه دون غيره) .

س٣: بين حكم كل مما يأتي مع التعليل:

أ) رهن الدين .

ب) الرهن بالثمن في مدة الخيار .

ج) تلف المرهون بيد المرتهن دون تعد أو تفريط.

فصلٌ

ويصحّ ضمانويصحّ ضمان

فصلٌ في الضّمان

تعريفه - ودليله:

هو في اللّغة: الالتزام.

وشرعًا: يقال: لالتزام حقِّ ثابتٍ في ذمّة الغير، أو إحضار عينٍ مضمونة، أو بدن من يستحقّ حضوره، ويقال: للعقد الّذي يحصل به ذلك، ويسمّى الملتزم لذلك ضامنًا وزعيمًا وكفيلًا.

والأصل فيه: قبل الإجماع أخبارٌ، كخبر: «الزّعيم غارمٌ» [رواه التّرمذيّ وحسّنه] وخبر الحاكم بإسنادٍ صحيح: «أنّه على تحمّل عن رجلٍ عشرة دنانير».

أركان الضمان

وأركان ضمان المال خمسةٌ: ضامنٌ، ومضمونٌ له، ومضمونٌ عنه، ومضمونٌ به، وصيغةٌ.

شروط الضامن

إذا علمت ذلك فنبدأ بشرط الضّامن فنقول: (ويصحّ ضمان) من يصحّ تبرّعه، ويكون مختارًا، فيصحّ الضّمان من سكران وسفيه لم يحجر عليه، ومحجور فلس كشرائه في الذّمّة وإن لم يطالب إلّا بعد فكّ الحجر، لا من صبيّ ومجنونٍ ومحجور سفه، ومريضٍ مرض الموت عليه دينٌ مستغرقٌ لماله، ومكرهٍ.

شروط المضمون

ويشترط في المضمون كونه حقًّا ثابتًا حال العقد، فلا يصحّ ضمان ما لم يجب كنفقة ما بعد اليوم للزّوجة.

ويشترط في (الدّيون) المضمونة أن تكون لازمةً. وقول المصنّف (المستقرّة في الذّمّة) ليس بقيد، بل يصحّ ضمانها وإن لم تكن مستقرّةً، كالمهر قبل الدّخول أو الموت، وثمن المبيع قبل قبضه؛ لأنّه آيلٌ إلى الاستقرار.

وصحة الضّمان في الدّيون مشروطةٌ بما (إذا علم) الضّامن (قدرها) وجنسها وصفتها؛ لأنّه إثبات مالٍ في الذّمّة لآدميّ بعقدٍ، فأشبه البيع والإجارة، ولا بدّ أن يكون معيّنًا، فلا يصحّ ضمان غير المعيّن، كأحد الدّينين.

شروط الصيغة

وشرط في الصّيغة للضّمان والكفالة: لفظٌ يشعر بالالتزام كضمنت دينك الّذي على فلانٍ، أو تكفّلت ببدنه، ولا يصحّان بشرط براءة أصيلٍ؟ لمخالفته مقتضاهما، ولا بتعليق ولا بتوقيتٍ.

ولو كفل بدن غيره وأجّل إحضاره له بأجلٍ معلوم صحّ للحاجة، كضمان حالٍ مؤجّلًا بأجلٍ معلوم، ويثبت الأجل في حقّ الضّامن، ويصحّ ضمان المؤجّل حالًا، ولا يلزم الضّامن تعجيل المضمون – وإن التزمه حالًا –، كما التزمه الأصيل^(۱).

⁽١) أي: كَمَا الْتَزَمَهُ الْأَصِيلُ مؤجلًا ، فيبقى الأجل في حق الضامن تبعًا للأصيل.

ولصاحب الحقّ مطالبة من شاء من الضّامن والمضمون عنه إذا كان الضّمان على ما بيّنّاه، وإذا غرم الضّامن رجع على المضمون عنه إذا كان الضّمان والقضاء بإذنه،

ما يترتب على الضمان الصحيح

(ولصاحب الحق) ولو وارثًا (مطالبة من شاء من الضّامن) ولو متبرّعًا (والمضمون عنه) بأن يطالبهما جميعًا أو يطالب أيّهما شاء بالجميع، أو يطالب أحدهما ببعضه والآخر بباقيه، أمّا الضّامن فلخبر: «الزّعيم غارمٌ»، وأمّا الأصيل؛ فلأنّ الدّين باقِ عليه.

ولو برئ الأصيل من الدّين برئ الضّامن منه، ولا عكس في إبراء الضامن بخلاف ما لو برئ الضامن بغير إبراءٍ كأداءٍ.

ولو مات أحدهما والدّين مؤجّلٌ حلّ عليه؛ لأنّ ذمّته خربت، بخلاف الحيّ فلا يحلّ عليه لأنّه يرتفق بالأجل.

وإنّما يخيّر في المطالبة (إذا كان الضّمان) صحيحًا (على ما بيّنّاه) فيما تقدّم من كون الدّين لازمًا معلوم القدر والجنس والصّفة.

شرط المضمون له

وشرط في المضمون له - وهو الدّائن - معرفة الضّامن عينه؛ لتفاوت النّاس في استيفاء الدّين تشديدًا وتسهيلًا، ولا يشترط رضاه؛ لأنّ الضّمان محض التزام لم يوضع على قواعد المعاقدات، ولا رضا المضمون عنه وهو المدين، ولا معرفته لجواز التّبرّع بأداء دين غيره بغير إذنه ومعرفته.

(وإذا غرم الضّامن) الحقّ لصاحبه (رجع) بما غرمه (على المضمون عنه - للضامن عنه إذا كان الضّمان والقضاء) للدّين (بإذنه) - أي المضمون عنه - للضامن

ولا يصحّ ضمان المجهول و لا ما لم يجب إلّا درك المبيع.

فيهما؛ لأنّه صرف ماله إلى منفعة الغير بإذنه.

وإن انتفى إذنه في الضّمان والأداء، فلا رجوع له؛ لتبرّعه، فإن أذن في الضّمان فقط وسكت عن الأداء، رجع في الأصحّ؛ لأنّه أذن في سبب الأداء، ولا يرجع إذا ضمن بغير الإذن وأدّى بالإذن؛ لأنّ وجوب الأداء بسبب الضّمان ولم يؤذن فيه.

ضمان المجهول

(ولا يصحّ ضمان) الدّين (المجهول) قدره أو جنسه أو صفته؛ لأنّه إثبات مالٍ في الذّمّة بنقدٍ، فأشبه البيع.

(ولا) يصحّ ضمان (ما لم يجب) كضمان ما سيقرضه زيدًا، ونفقة الزّوجة المستقبلة، (إلّا) ضمان (درك المبيع) أو الثّمن بعد قبض ما يضمن، كأن يضمن لمشترِ الثّمن أو لبائعِ المبيع إن خرج مقابله مستحقًا أو معيبًا وردّ.

تتمّةٌ: لو صالح الضّامن عن الدّين المضمون بما دونه، كأن صالح عن مائةٍ ببعضها أو بثوبِ قيمته دونها، لم يرجع إلّا بما غرمه؛ لأنّه الّذي بذله.



فصلٌ

والكفالة بالبدن جائزةٌ إذا كان على المكفول به حقٌّ لآدميٍّ.

فصلٌ: في كفالة البدن

وتسمّى أيضًا كفالة الوجه، وهي - بفتح الكاف - اسمٌ لضمان الإحضار دون المال.

(والكفالة بالبدن) أي ببدن من يستحقّ حضوره مجلس الحكم عند الاستدعاء (جائزةٌ إذا كان على المكفول به حقٌ) للّه تعالى (١)، أو حقٌ (لآدميً) للحاجة إلى ذلك، واستؤنس لها بقوله تعالى – حكايةً عن يعقوب على –: ﴿ لَنَ أُرْسِلَهُ مَعَكُمُ حَتَى تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِن اللهِ لَتَأْنُنَى بِدِي

وإنّما تصحّ كفالة بدن من ذكر بإذنه ولو بنائبه، ولو كان من ذكر صبيًا أو مجنونًا بإذن وليّه أو محبوسًا، وإن تعذّر تحصيل الغرض في الحال.

وكالبدن: الجزء الشّائع كثلثه، والجزء الّذي لا يعيش بدونه كرأسه، ثمّ إن عيّن محلّ تسليمٍ في الكفالة فذاك، وإلّا تعيّن محلّها كما في السّلم فيهما.

ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول في محلّ التسليم المذكور بلا حائل، كتسليمه نفسه عن الكفيل، فإن غاب لزمه إحضاره إن أمكن، بأن عرف محلّه وأمن الطّريق ولا حائل، ولو كان بمسافة القصر، ويمهل مدّة إحضاره بأن يمهل مدّة ذهابه وإيابه على العادة، ثمّ إن مضت المدّة المذكورة

⁽١) أي: حق مالي كزكاة وكفارة، وأما إن كان عليه حق لله تعالى فلا تصح الكفالة ببدنه.

ولم يحضره حبس، إلا أن يتعذّر إحضار المكفول بموتٍ أو غيره، أو يوفّي الدّين، فإن وفّاه ثمّ حضر المكفول - قال الإسنويّ -: فالمتّجه أنّ له الاسترداد.

ولا يطالب كفيلٌ بمالٍ ولا عقوبةٍ، وإن فات التسليم بموتٍ أو غيره؛ لأنّه لم يلتزمه، ولو شرط أنّه يغرم المال - ولو مع قوله إن فات التسليم للمكفول - لم تصحّ الكفالة؛ لأنّ ذلك خلاف مقتضاها.



أسئلة في كفالة البدن

ما المراد بكفالة البدن؟ وما حكمها؟ وما دليلها؟ ومتى يبرأ الكفيل؟ وما الحكم لو لم يحضر المكفول في المدة المعينة؟ وهل يطالب الكفيل بمال أو عقوبة؟ ولماذا؟

ثالثًا: بابا الشركة والوكالة

يتوقع من الطالب بعد دراسة بابي الشركة والوكالة أن:

- ١- يوضح الشركة في اللغة والاصطلاح.
- ٢- يستنتج من النصوص الشرعية حكم الشركة.
 - ٣- يميز بين أنواع الشركات.
 - ٤- يتعرف الأحكام المتعلقة بالشركة.
 - ٥- يحدد أركان الشركة.
 - ٦- يبين شروط كل ركن من أركان الشركة.
 - ٧- يفرق بين الشركات الجائزة وغير الجائزة.
 - Λ يوضح الوكالة في اللغة والاصطلاح.
 - 9- يدلل على مشروعية الوكالة.
 - ١ يوضح أركان الوكالة.
 - ١١ يبين شروط كل ركن من أركان الوكالة.
 - ١٢- يبين الأحكام المتعلقة بعقد الوكيل.
 - ١٣- يتعرف الأحكام المتعلقة بالوكالة.
- ١٤ ينقد السلوكيات المخالفة لعقدي الشركة والوكالة في المجتمع المحيط.
- ١٥ يقدر دور عقود الشركة والوكالة في تيسير أمور الأفراد والمجتمعات.

فصلٌ

فصلٌ: في الشّركة

تعريفها - ودليلها:

هي - بكسر الشّين وإسكان الرّاء وبفتح الشّين مع كسر الرّاء وإسكانها - لغةً: الاختلاط.

وشرعًا: ثبوت الحقّ في شيءٍ لاثنين فأكثر على جهة الشّيوع. هذا والأولى أن يقال: هي عقدٌ يقتضي ثبوت ذلك.

والأصل فيها: قبل الإجماع خبر: السّائب بن يزيد «أنّه كان شريك النّبيّ على قبل المبعث، وافتخر بشركته بعد المبعث» (١) وخبر: «يقول الله أنا ثالث الشّريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما» (٢) والمعنى: أنا معهما بالحفظ والإعانة، فأمدّهما بالمعونة في أموالهما وأنزل البركة في تجارتهما، فإذا وقعت بينهما الخيانة رفعت البركة والإعانة عنهما، وهو معنى: خرجت من بينهما.

أنواع الشركة وما يجوز منها

وهي أربعة أنواع:

شركة أبدان: بأن يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما ببدنهما.

⁽١) رواه أحمد في مسنده.

⁽٢) أخرجه أبو داود.

وللشّركة خمس شرائط: أن تكون على ناضِّ من الدّراهم والدّنانير،

وشركة مفاوضة: ليكون بينهما كسبهما ببدنهما أو مالهما، وعليهما ما يعرض من غرم.

وشركة وجوه: بأن يشتركا ليكون بينهما ربح ما يشتريانه بمؤجّلٍ أو حالٌ لهما ثمّ يبيعانه.

وشركة عنان: بكسر العين على المشهور من عنّ الشّيء ظهر، وهي الصّحيحة ولهذا اقتصر المصنّف عليها دون الثّلاثة الباقية فباطلة؛ لأنّها شركةٌ في غير مالٍ كالشّركة في احتطابٍ واصطيادٍ، ولكثرة الغرر فيها، لا سيّما شركة المفاوضة، نعم إن نويا بالمفاوضة – وفيها مالٌ – شركة العنان صحّت.

أركان شركة العنان وشروطها

وأركان شركة العنان خمسةٌ: عاقدان، ومعقودٌ عليه، وعملٌ، وصيغةٌ. وذكر المصنّف لها شروطًا خمسةً فقال:

(وللشّركة) المذكورة (خمس شرائط)، والخامس منها على وجهٍ ضعيفٍ وهو المبدوء به في كلامه بقوله: (أن تكون على ناضً) أي مضروبٍ من الدّراهم والدّنانير^(۱)) لا على التّبر^(۲) والسّبائك^(۳) ونحو ذلك من أنواع المثليّ، والأصحّ صحّتها في كلّ مثليّ؛ أمّا النّقد الخالص فبالإجماع^(٤)،

⁽١) الدينار: بالاتفاق يساوي (٢٥،٤) جرامًا من الذهب.

⁽٢) التبر: هو فتات الذهب والفضة قبل أن يصاغا.

⁽٣) السبيكة: من الذهب والفضة ونحوهما، قطعة مصبوبة على صورة معلومة مستطيلة أو مربعة.

⁽٤) ويأخذ حكم النقد: العملات المتداولة في أيامنا.

وأن يتّفقا في الجنس والنّوع، وأن يخلطا المالين، وأن يأذن كلّ واحدٍ منهما لصاحبه في التّصرّف، وأن يكون الرّبح والخسران على قدر المالين،

وأمَّا المغشوش ففيه وجهان أصحّهما جوازه إن استمرّ رواجه.

إذا علمت ذلك فالمعتمد حينئذٍ أنَّ الشَّروط أربعةٌ: فقط:

الأوّل منها: (أن يتّفقا) أي المالان (في الجنس والنّوع) دون القدر؛ إذ لا محذور في التّفاوت فيه؛ لأنّ الرّبح والخسران على قدرهما.

- (و) الثّاني: (أن يخلطا المالين) بحيث لا يتميّزان، ولا بدّ من كون الخلط قبل العقد، فإن وقع بعده ولو في المجلس لم يكف؛ إذ لا اشتراك حال العقد فيعاد العقد بعد ذلك. ولا يكفي الخلط مع إمكان التّمييز لنحو اختلاف جنس: كدراهم ودنانير، أو صفةٍ كصحاحٍ ومكسّرةٍ، وحنطةٍ جديدةٍ وحنطةٍ عتيقةٍ، أو بيضاء وسوداء لإمكان التّمييز وإن كان فيه عسرٌ.
- (و) الثّالث: (أن يأذن كلّ واحدٍ منهما لصاحبه في التّصرّف) بعد الخلط، وفي هذا الشّرط إشارةٌ إلى الصّيغة وهي ما يدلّ على الإذن من كلّ منهما للآخر في التّصرّف لمن يتصرّف من كلّ منهما أو من أحدهما، لأنّ المال المشترك لا يجوز لأحد الشّريكين التّصرّف فيه إلّا بإذن صاحبه، ولا يعرف الإذن إلّا بصيغةٍ تدلّ عليه فإن قال أحدهما للآخر: اتّجر أو تصرّف اتّجر في الجميع فيما شاء.
- (و) الرّابع: (أن يكون الرّبح والخسران على قدر المالين) باعتبار القيمة لا الأجزاء سواءً شرطا ذلك أم لا، تساوى الشّريكان في العمل أم تفاوتا فيه؛ لأنّ ذلك ثمرة المالين فكان ذلك على قدرهما، كما لو كان بينهما شجرةٌ فأثمرت أو شاةٌ فنتجت فإن شرطا خلافه بأن شرطا التّساوي

ولكلّ واحدٍ منهما فسخها متى شاء، ومتى مات أحدهما بطلت.

في الرّبح والخسران مع التّفاضل في المالين أو التّفاضل في الرّبح والخسران مع التّساوي في المالين، فسد العقد لأنّه مخالفٌ لموضوع الشّركة، ولو شرطا زيادةً في الرّبح للأكثر منهما عملًا بطل الشّرط كما لو شرطا التّفاوت في الخسران فيرجع كلٌّ منهما على الآخر بأجرة عمله في مال الآخر كالقراض إذا فسد.

شروط العاقد

ويشترط في العاقد أهليّة توكيلٍ وتوكّلٍ؛ لأنّ كلَّا منهما وكيلٌ عن الآخر، فإن كان أحدهما هو المتصرّف اشترط فيه أهليّة التّوكيل فقط حتّى يجوز كونه أعمى.

الشركة عقد جائز

(ولكلّ واحدٍ منهما) أي الشّريكين (فسخها) أي الشّركة (متى شاء) ولو بعد التّصرّف؛ لأنّها عقدٌ جائزٌ من الجانبين، وينعزلان عن التّصرّف بفسخ كلّ منهما، فإن قال أحدهما للآخر: عزلتك أو لا تتصرّف في نصيبي لم ينعزل العازل فيتصرّف في نصيب المعزول.

(ومتى مات أحدهما) أو جنّ أو أغمي عليه أو حجر عليه بسفه (بطلت) أي انفسخت لما مرّ أنّها عقدٌ جائزٌ من الجانبين.

ضمان مال الشركة

يد الشّريك يد أمانةٍ كالمودع والوكيل، فيقبل قوله في الرّبح والخسران وفي التّلف إن ادّعاه بلا سبب، أو بسببِ خفيِّ كالسّرقة، فإن ادّعاه بسبب

ظاهرِ كحريقٍ طولب ببيّنةٍ بالسّبب، ثمّ بعد إقامتها يصدّق في التّلف به بيمينه.

ولو قال من في يده المال: هو لي وقال الآخر: هو مشتركُ أو قال من في يده المال هو مشتركُ. وقال الآخر هو لي صدّق صاحب اليد بيمينه؛ لأنّها تدلّ على الملك، ولو قال صاحب اليد اقتسمنا وصار ما في يدي لي، وقال الآخر: بل هو مشتركُ صدّق المنكر بيمينه؛ لأنّ الأصل عدم القسمة، ولو اشترى أحدهما شيئًا وقال: اشتريته للشّركة أو لنفسي وكذّبه الآخر صدّق المشتري؛ لأنّه أعرف بقصده.



أسئلة في فصل الشركة

س١: ما الشركة؟ وما الأصل فيها؟ وما أنواعها؟ وما أركان شركة العنان؟ وما شروطها؟ وما شروط العاقد؟ وما الوصف الشرعي لعقد الشركة ؟ وما الحكم لو مات احدهما أو جن؟ ولم؟ ومتى يضمن الشريك مال الشركة إذا تلف في يده؟ ومتى لا يضمن؟

سY: بين حكم كل مما يأتي:

- خلط الشريكان المال بعد العقد.
- خلط الشريكان المال مع إمكان التمييز.
 - قال أحد الشريكين للآخر: تصرف.
- شرط الشريكان التساوي في المالين والتفاضل في الربح والخسران.
 - شرط الشريكان الزيادة في الربح للأكثر منهما عملًا.

س: اذكر مصطلحًا فقهيًا لكل مما يأتى:

- أن يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما ببدنهما.
- أن يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما ببدنهما أو مالهما وعليهما ما يعرض من غرم.
- أن يشترك اثنان ليكون بينهما ربح ما يشتريانه بمؤجل أو حال لهما ثم يبيعانه.

فصلٌ

وكلّ ما جاز للإنسان التّصرّف فيه بنفسه جاز له أن يوكّل فيه،

فصلٌ: في الوكالة

تعريفها - ودليلها:

هي بفتح الواو وكسرها لغةً: التَّفويض، يقال: وكل أمره إلى فلانٍ فوّضه إليه واكتفى به، ومنه: ﴿ قَوَكُلُتُ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ [هود: ٥٦].

وشرعًا: تفويض شخصٍ ما له فعله ممّا يقبل النّيابة إلى غيره ليفعله في حياته.

والأصل فيها: من الكتاب العزيز قوله تعالى: ﴿ فَالَبِعَثُواْ حَكَمًا مِّنَ أَهْلِهِ عَلَى وَالْأَصِلِ فَيها خَبر الصّحيحين: وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا أَ﴾ [النساء: ٣٥] ومن السّنة أحاديث منها خبر الصّحيحين: «أنّه – صلّى اللّه عليه وسلّم – بعث السّعاة لأخذ الزّكاة».

أركان الوكالة

وأركانها أربعةٌ: موكّلٌ، ووكيلٌ، وموكّلٌ فيه، وصيغةٌ.

وبدأ المصنّف بالموكّل فقال: (وكلّ ما جاز للإنسان التّصرّف فيه بنفسه) بملكٍ أو ولايةٍ (جاز له أن يوكّل فيه) غيره؛ لأنّه إذا لم يقدر على التّصرّف بنفسه فبنائبه أولى.

شرط الموكّل فيه

وسكت المصنّف عن شرط الموكّل فيه، وشرطه: أن يملكه الموكّل حين التّوكيل، فلا يصحّ التّوكيل فيما لا يملكه، وما سيملكه، إلّا تبعًا، فيصحّ التّوكيل ببيع ما لا يملكه تبعًا للمملوك.

أو يتوكّل

ويشترط أن يقبل نيابة، فيصحّ التّوكيل في كلّ عقدٍ كبيعٍ وهبةٍ، وكلّ فسخ كإقالةٍ وردِّ بعيبٍ، وقبضٍ وإقباضٍ، وخصومةٍ من دعوى وجوابٍ، وتملّك مباحٍ كإحياءٍ واصطيادٍ، واستيفاء عقوبةٍ، لا في إقرارٍ، فلا يصحّ التّوكيل فيه، ولا في التقاطٍ، ولا في عبادةٍ كصلاةٍ إلّا في نسكٍ من حجّ أو عمرةٍ، ودفع نحو زكاةٍ ككفّارةٍ، وذبح نحو أضحيّةٍ كعقيقةٍ. ولا يصحّ في شهادةٍ إلحاقًا لها بالعبادة.

ولا بدّ أن يكون الموكّل فيه معلومًا ولو من وجهٍ، كوكّلتك في بيع أموالى، لا في نحو كلّ أموري.

شروط الوكيل

وأشار إلى الوكيل بقوله: (أو يتوكّل) فيه عن غيره، «فأو» هنا تقسيميّة، أي شرط الوكيل صحّة مباشرته التّصرّف المأذون فيه لنفسه، وإلّا فلا يصحّ توكّل توكّله، لأنّه إذا لم يقدر على التّصرّف لنفسه فلغيره أولى، فلا يصحّ توكّل صبيّ ومجنونٍ ومغمّى عليه، ولا توكّل امرأةٍ في نكاحٍ ولا محرمٍ ليعقده في إحرامه.

ويشترط تعيين الوكيل فلو قال لاثنين: وكّلت أحدكما في بيع كذا لم يصحّ.

شروط الصيغة

وشرط في الصّيغة من موكّل ولو بنائبه ما يشعر برضاه، كوكّلتك في كذا أو بع كذا، كسائر العقود. والأوّل إيجابٌ، والثّاني قائمٌ مقامه.

أمَّا الوكيل: فلا يشترط قبوله لفظًا أو نحوه؛ إلحاقًا للتَّوكيل بالإباحة،

أمّا قبوله معنَّى وهو عدم ردّ الوكالة فلا بدّ منه، فلو ردّ فقال: لا أقبل أو لا أفعل بطلت.

ولا يشترط في القبول هنا الفور ولا المجلس، ويصح توقيت الوكالة نحو وكّلتك في كذا إلى رجب، وتعليق التّصرّف نحو وكّلتك الآن في بيع كذا ولا تبعه حتّى يجيء رمضان، لا تعليق الوكالة نحو إذا جاء شعبان فقد وكّلتك في كذا، فلا يصحّ كسائر العقود، لكن ينفذ تصرّفه بعد وجود المعلّق عليه للإذن فيه.

الوكالة عقد جائز

(و) الوكالة ولو بجعلٍ غير لازمةٍ من جانب الموكّل والوكيل فيجوز (لكلّ واحدٍ منهما فسخها متى شاء) ولو بعد التّصرّف.

(وتنفسخ) حكمًا: (بموت أحدهما) وبجنونه وبإغمائه، وشرعًا: بعزل أحدهما بأن يعزل الوكيل نفسه أو يعزله الموكّل سواءً أكان بلفظ العزل أم لا، كفسخت الوكالة أو أبطلتها أو رفعتها، وبزوال ملك موكّلٍ عن محلّ التّصرّف أو منفعته كبيع ووقفٍ؛ لزوال الولاية.

ضمان الوكيل

(والوكيل) ولو بجعل (أمينٌ فيما يقبضه) لموكّله (وفيما يصرفه) من مال موكّله عنه (ولا يضمن) ما تلف في يده من مال موكّله، (إلّا بالتّفريط) في حقّه كسائر الأمناء.

ولا يجوز أن يبيع ويشتري إلّا بثلاثة شرائط: بثمن المثل، نقدًا، بنقد البلد، ولا يجوز أن يبيع من نفسه.

شروط صحة تصرف الوكيل

(ولا يجوز) للوكيل (أن يبيع ويشتري) بالوكالة المطلقة (إلّا بثلاثة شرائط):

الأوّل: أن يعقد (بثمن المثل) إذا لم يجد راغبًا بزيادة عليه، فإن وجده فهو كما لو باع بدونه، فلا يصحّ إذا كان بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل غالبًا، بخلاف اليسير وهو ما يحتمل غالبًا فيغتفر، فبيع ما يساوي عشرة بتسعةٍ محتملٌ وبثمانيةٍ غير محتمل.

والثَّاني: كون الثَّمن (نقدًا) أي حالًا، فلا يبيع نسيئةً.

والثَّالث: أن يبيع (بنقد البلد) أي بلد البيع لا بلد التَّوكيل.

فلو خالف فباع على غير أحد هذه الأنواع وسلّم المبيع ضمن بدله؛ لتعدّيه بتسليمه ببيع فاسدٍ، فيستردّه إن بقي، وله بيعه بالإذن السّابق ولا يضمن ثمنه، وإن تلف المبيع غرّم الموكّل بدله من شاء من الوكيل والمشتري والقرار عليه.

(ولا يجوز) للوكيل (أن يبيع) ما وكّل فيه (من نفسه) ولا من مولّيه وإن أذن له في ذلك؛ لأنّه متّهمٌ في ذلك بخلاف غيرهما كأبيه وولده الرّشيد.

وله قبض ثمن حالً، ثمّ يسلّم المبيع المعيّن إن تسلّمه لأنّهما من مقتضيات البيع. فإن سلّم المبيع قبل قبض الثّمن ضمن قيمته وقت التسليم لتعدّيه، وإن كان الثّمن أكثر منها، فإذا غرمها ثمّ قبض الثّمن دفعه إلى الموكّل واستردّ ما غرم.

أمّا الثّمن المؤجّل فله فيه تسليم المبيع، وليس له قبض الثّمن إذا حلّ إلّا بإذنِ جديدٍ.

وليس لوكيلٍ بشراءٍ شراء معيبٍ؛ لاقتضاء الإطلاق عرفًا السّليم، وله توكيلٌ بلا إذنٍ فيما لم يتأتّ منه: لكونه لا يليق به، أو كونه عاجزًا عنه؛ عملًا بالعرف؛ لأنّ التّفويض لمثل هذا لا يقصد منه عينه، فلا يوكّل العاجز^(۱) إلّا في القدر الّذي عجز عنه، ولا يوكّل الوكيل فيما ذكر عن نفسه بل عن موكّله.

الأحكام المتعلقة بعقد الوكيل

أحكام عقد الوكيل - كرؤية المبيع ومفارقة مجلس وتقابض فيه - تتعلّق به لا بالموكّل لأنّه العاقد حقيقة ، وللبائع مطالبة الوكيل كالموكّل بثمنٍ إن قبضه من الموكّل ، سواءً اشترى بعينه أم في الذّمّة ، فإن لم يقبضه منه : لم يطالبه إن كان الثّمن معيّنًا ؛ لأنّه ليس بيده ، وإن كان في الذّمّة طالبه به إن لم يعترف (٢) بوكالته : بأن أنكرها ، أو قال لا أعرفها ، فإن اعترف بها طالب كلّا منهما به . والوكيل كضامنٍ والموكّل كأصيلٍ ، فإذا غرم رجع بما غرمه على الموكّل .



⁽١) أي: الوكيلُ العاجزُ عن بعض ما وُكِّلَ .

⁽٢) أي: إن لم يعترف البائع.

أسئلة على باب الوكالة

س١: ما الوكالة؟ وما دليلها؟ وما أركانها؟ وما ضابط الوكالة؟ وما شروط الموكل؟ وما شروط الموكل فيه؟ وما شروط الوكيل؟ وما الأمور التي ينتهى بها عقد الوكالة؟ وما صورة الوكالة المطلقة؟ وما شروطها؟

س٢: بيّن حكم كل مما يأتي مع التعليل:

- أ) التوكيل فيما لا يملكه.
 - ب) التوكيل في إقرار.
 - ج) التوكيل في الصلاة.
 - د) توكيل الصبي.
- ه) شراء الوكيل ما وكل فيه من نفسه.

س٣: اختر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين معللًا اختيارك .

- أ) قال لاثنين : وكلت أحدكما في بيع (يصح لا يصح يقرع بينهما).
- ب) ركب الدابة التي وكّل في ريعها فماتت (يضمن لا يضمن يشتركان في الضمان).
- ج) وجد الوكيل من يرغب في شراء ما وكل فيه بزيادة على ثمن المثل.
- (يجوز له أن يبيع بثمن المثل لا يجوز يجوز إذا كان الفرق بينهما يسيرًا).

رابعًا: أبواب الغصب والشفعة والقراض والإجارة والوقف

يتوقع من الطالب بعد دراسة أبواب الغصب والشفعة والقراض والإجارة والوقف أن:

- ١- يظهر حقيقة الغصب.
- ٢- يستنتج حرمة الغصب من النصوص الشرعية.
 - ٣- يبرز أحكام ضمان العين المغصوبة .
 - ٤- يتعرف أحكام الغصب.
- ٥- يقدر عظمة التشريع الإسلامي في تحريم الغصب.
 - ٦- يتعرف الشفعة لغةً وشرعًا.
 - ٧- يعلل لمشروعية الشفعة.
 - ٨- يحدد أركان الشفعة.
 - ٩- يشرح شروط كل ركن من أركان الشفعة.
 - ١٠- يحدد أحكام طلب الشفعة .
- ١١- يستشعر أهمية الشفعة في دفع ضرر مؤنة القسمة وغيرها.
 - ١٢- يظهر حقيقة القراض.
 - ١٣- يبين حكم القراض.
 - ١٤- يستدل على مشروعية القراض.
 - ١٥- يحدد أركان القراض.
 - ١٦- يشرح شروط كل ركن من أركان القراض.
- ١٧- يتعرف أحكام ضمان مال القراض وتوزيع الربح والخسران.

- ١٨- يتعرف الإجارة في اللغة والاصطلاح.
- ١٩- يستنبط حكم الإجارة من النصوص الشرعية.
 - ٠٠- يعين أركان الإجارة .
- ٢١- يستعرض شروط كل ركن من أركان الإجارة.
 - ٢٢- يفصل أحكام إجارة الذمة .
 - ٢٣- يحدد مبطلات الإجارة
 - ٢٤- يبين حكم ضمان العين المؤجرة.
- ٧٥- يدرك أهمية الإجارة في تنمية الاستثمار المالي والنفعي في المجتمع.
 - ٢٦- يظهر حقيقة الوقف.
 - ٢٧- يدلل على مشروعية الوقف.
 - ۲۸- يبرز أركان الوقف.
 - ٢٩- يبين شروط صحة الوقف.
 - ٣- يتعرف أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية.
 - ٣١- يعظم دور الوقف في التيسير على أفراد المجتمع وخدمتهم.

فصلٌ

فصلٌ: في الغصب

تعريفه - وحكمه ودليله:

هو لغةً: أخذ الشّيء ظلمًا وقيل أخذه ظلما جهارًا.

وشرعًا: استيلاءٌ على حقّ الغير بغير حقٍّ.

والأصل في تحريمه: قبل الإجماع آيات، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا الْمُولَكُمُ بَيْنَكُمُ بِٱلْبَطِلِ ﴾ [البقرة: ١٨٨] أي: لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل، وأخبارٌ كخبر: ﴿إِنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرامٌ » [رواه الشّيخان].

ودخل في التّعريف المذكور ما لو أخذ مال غيره يظنّه ماله فإنّه غصبٌ، وإن لم يكن فيه إثمٌ. ولو ركب دابّةً لغيره أو جلس على فراشه فغاصبٌ، وإن لم ينقل ذلك ولم يقصد الاستيلاء.

ضمان العين المغصوبة

(ومن غصب مالًا) أو غيره (لأحدٍ) ولو ذمّيًا، وكان باقيًا (لزمه ردّه) على الفور عند التّمكّن وإن عظمت المؤنة في ردّه، ولو كان غير متموّلٍ كحبّة برّ، أو كلبٍ يقتنى؛ لقوله على اليد ما أخذت حتّى تؤدّيه» [رواه أصحاب السنن إلا النسائي].

فلو لقي الغاصب المالك بمفازة والمغصوب معه، فإن استرده لم يكلّف أجرة النّقل، وإن امتنع فوضعه بين يديه برئ إن لم يكن لنقله مؤنةٌ، ولو أخذه

وأرش نقصه وأجرة مثله، فإن تلف ضمنه

المالك وشرط على الغاصب مؤنة النّقل لم يجز؛ لأنّه ينقل ملك نفسه.

ويستثنى من وجوب الرّدّ على الفور: ما لو أخّر الرّدّ للإشهاد عليه، وإن طالبه المالك. فإن قيل: هذا مشكلٌ لاستمرار الغصب. أجيب: بأنّه زمنٌ يسيرٌ اغتفر للضّرورة؛ لأنّ المالك قد ينكره وهو لا يقبل قوله في الرّدّ.

ولا يجب على الغاصب مع ردّ العين المغصوبة بحالها شيءٌ.

(و) لزمه مع ردّه (أرش نقصه) أي: نقص عينه، أو صفته، لا نقص قيمته، (و) لزمه مع الرّدّ والأرش (أجرة مثله) لمدّة بقائه في يده، ولو لم يستوف المنفعة، ولو تفاوتت الأجرة في المدّة ضمن في كلّ بعض من أبعاض المدّة أجرة مثله فيه، وإذا وجبت أجرته فدخله نقصٌ فإن كان بسبب الاستعمال كلبس الثّوب وجب مع الأجرة أرشه على الأصحّ، وإن كان بسبب غير الاستعمال كأن كان بآفةٍ سماويّةٍ وجب مع الأجرة الأرش أيضًا، ثمّ الأجرة حينئذٍ لما قبل حدوث النّقص أجرة مثله سليمًا، ولما بعده أجرة مثله معيبًا.

(فإن تلف) المغصوب المتموّل عند الغاصب بآفةٍ أو إتلافٍ كلّه أو بعضه (ضمنه) الغاصب بالإجماع، أمّا غير المتموّل كحبّة برّ وحشراتٍ ونحو ذلك فلا يضمنه.

وقول المصنّف «تلف» لا يتناول ما إذا أتلفه هو أو أجنبيٌّ ، لكنّه مأخوذٌ

⁽١) أرش النقص: الفرق بين قيمة الشيء سليمًا وقيمته معيبًا، كأن كانت قيمته سليمًا مائة، وبعد النقص تسعين.

بمثله إن كان له مثلٌ، أو بقيمته إن لم يكن له مثلٌ، أكثر ما كانت من يوم الغصب إلى يوم التّلف.

من باب أولى، لكن لو أتلفه المالك في يد الغاصب برئ من الضّمان.

ويضمن مغصوبٌ تلف (بمثله إن كان له مثلٌ) موجودٌ، والمثليّ ما حصره كيلٌ أو وزنٌ وجاز السّلم فيه، وإنّما ضمن بمثله لآية: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٤]؛ ولأنّه أقرب إلى التّالف، وما عدا ذلك متقوّمٌ، وسيأتي كالمذروع (١) والمعدود وما لا يجوز السّلم فيه.

(أو) يضمن المغصوب (بقيمته إن لم يكن له مثلٌ) بأن كان متقوّمًا، فيلزمه قيمته إن تلف بإتلافٍ أو بدونه (أكثر ما كانت من يوم) أي حين (العصب إلى يوم) أي حين (التلف).

وزوائد المغصوب المتصلة كالسمن، والمنفصلة كالولد - مضمونة على الغاصب كالأصل، وإن لم يطلبها المالك بالرّد.

ويضمن متقوّمٌ أتلف بلا غصبٍ بقيمته وقت تلفٍ؛ لأنّه بعده معدومٌ، وضمان الزّائد في المغصوب إنّما كان بالغصب ولم يوجد هنا.



⁽١) المذروع: المتداول بين الناس بالقياس، كالقماش ونحوه.

أسئلة

س١: عرف الغصب لغةً، وشرعًا مع ذكر الدليل.

س٢: صوب العبارات التالية مع التعليل:

- لا يلزم رد المغصوب إن كان لوحًا من خشب جعل جزءا من سفينة .
 - لا يضمن الغاصب ما غضبه إن تلف بغير فعله .
 - إن نقص المغصوب لا يلزم الغاصب رد أرش نقصه .
 - لا يضمن الغاصب ثمرة المغصوب المتصلة .

س٣: بين الحكم فيما يلي مع التعليل:

- غصب السمسم فجعله دهنًا ثم تلف .
- غصب إناءً من نحاس فجعله حليًا ثم تلف .
 - غصب شاة فذبحها ثم تلفت .

فصلٌ

والشَّفعة واجبةٌ بالخلطة دون الجوار

فصلٌ: في الشّفعة

تعريفها - ودليلها:

الشَّفعة - بإسكان الفاء وحكي ضمَّها - لغةً: الضَّمَّ.

وشرعًا: حقّ تملُّكٍ قهريِّ يثبت للشّريك القديم على الشّريك

الحادث فيما ملك بعوضٍ.

والأصل فيها: خبر البخاري عن جابر رضي «قضى رسول الله عليه بالشّفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرّفت الطّرق فلا شفعة» وفي رواية له: «في أرض أو ربع أو حائطٍ» والرّبع: المنزل، والحائط: البستان. والمعنى فيه: دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق، كالمصعد والمنور والبالوعة في الحصّة الصّائرة إليه.

وذكرت عقب الغصب؛ لأنّها تؤخذ قهرًا، فكأنّها مستثناةٌ من تحريم أخذ مال الغبر قهرًا.

أركان الشفعة

وأركانها ثلاثةً: آخذٌ، ومأخوذٌ منه، ومأخوذٌ. والصّيغة إنّما تجب في التّملّك.

شروط الآخذ

وبدأ المصنّف بشروط الآخذ فقال: (والشّفعة واجبةٌ) أي ثابتةٌ للشّريك (بالخلطة) أي خلطة الشّيوع (دون) خلطة (الجوار) بكسر الجيم، فلا تثبت

فيما ينقسم دون ما لا ينقسم،

للجار ولو ملاصقًا؛ لخبر البخاريّ المارّ، وما ورد فيه محمولٌ على الجار الشّريك جمعًا بين الأحاديث. وتثبت لذمّيٍّ على مسلم كعكسه، ولو كان لبيت المال شريكٌ في أرضٍ فباع شريكه كان للإمام الأخذ بالشّفعة إن رآه مصلحة، ولا شفعة لصاحب شقص (۱) من أرض مشتركةٍ موقوفٍ عليه إذا باع شريكه نصيبه؛ لامتناع قسمة الوقف عن الملك، ولانتفاء ملك الأوّل عن الرّقبة.

شروط المأخوذ بالشفعة

ويشترط في المأخوذ وهو الرّكن الثّاني: أن يكون (فيما ينقسم) أي فيما يقبل القسمة إذا طلبها الشّريك، بأن لا يبطل نفعه المقصود منه لو قسم، بأن يكون بحيث ينتفع به بعد القسمة من الوجه الّذي كان ينتفع به قبلها، كطاحونٍ وحمّام كبيرين وذلك؛ لأنّ علّة ثبوت الشّفعة في المنقسم كما مرّ دفع ضرر مؤنة القسمة والحاجة إلى إفراد الحصّة الصّائرة للشّريك بالمرافق، وهذا الضّرر حاصلٌ قبل البيع (١)، ومن حقّ الرّاغب فيه من الشّريكين أن يخلّص صاحبه منه بالبيع له، فلمّا باع لغيره سلّطه الشّرع على أخذه منه، (دون ما لا ينقسم) بأن يبطل نفعه المقصود منه لو قسم كحمّام وطاحونٍ صغيرين؛ وبذلك علم أنّ الشّفعة تثبت لمالك عشر دارٍ صغيرةٍ إن باع شريكه بقيّتها لا عكسه؛ لأنّ الأوّل يجبر على القسمة دون الثّاني.

⁽١) الشقص: الجزء من الشيء.

⁽٢) أي: على فرض وقوع القسمة قبل البيع.

وفي كلّ ما لا ينقل من الأرض كالعقار وغيره

(و) أن يكون (في كلّ ما لا ينقل من الأرض) بأن يكون أرضًا بتوابعها كشجرٍ وثمرٍ غير مؤبّرٍ، وبناءٍ وتوابعه من أبوابٍ وغيرها، غير نحو ممرّ (۱) كمجرى نهرٍ لا غنى عنه، فلا شفعة في بيتٍ على سقفٍ ولو مشتركًا، ولا في شجرٍ أفرد بالبيع، ولا في نحو ممرّ دارٍ لا غنى عنه؛ فلو باع داره وله شريكٌ في ممرّها الّذي لا غنى عنه فلا شفعة فيه حذرًا من الإضرار بالمشتري، بخلاف ما لو كان له غنى عنه بأن كان للدّار ممرّ آخر، أو أمكنه إحداث ممرّ لها إلى شارع أو نحوه.

ومثّل المصنّف لما لا ينقل بقوله: (كالعقار) بفتح العين، وهو اسمٌ للمنزل وللأرض والضّياع^(٢) (وغيره) أي: العقار، ممّا في معناه كالحمّام الكبير إذا أمكن جعله حمّامين، والبناء والشّجر تبعًا للأرض كما تقدّم.

وأن يملك المأخوذ بعوض، كمبيع ومهر وعوض خلع وصلح دم، فلا شفعة فيما لم يملك، وإن جرى سبب ملكه كالجعل قبل الفراغ من العمل، ولا فيما ملك بغير عوض كإرثٍ ووصيّةٍ وهبةٍ بلا ثواب.

شروط المأخوذ منه

ويشترط في المأخوذ منه وهو الرّكن الثّالث: تأخّر سبب ملكه عن سبب ملك الآخذ، فلو باع أحد الشّريكين نصيبه بشرط الخيار له، فباع الآخر نصيبه في زمن الخيار بيع بتّ، فالشّفعة للمشتري الأوّل وإن لم يشفع بائعه؛

⁽١) قوله: «غير نحو ممرّ» صفة لـ «أرضًا».

⁽٢) والضياع - بكسر الضاد -: جمع ضيعة وهي القرية الصغيرة، وسميت بذلك لأن صاحبها يتركها.

بالثّمن الّذي وقع عليه البيع، وهي على الفور، فإن أخّرها مع القدرة عليها بطلت.

لتقدّم سبب ملكه على سبب ملك الثّاني. وكذا لو باعا مرتبًا بشرط الخيار لهما دون المشتري.

سواءٌ أجازا معًا أم أحدهما قبل الآخر بخلاف ما لو اشترى اثنان دارًا أو بعضها معًا فلا شفعة لأحدهما على الآخر لعدم السبق.

ويأخذ الشّفيع الشّقص من المشتري (بالثّمن) المعلوم (الّذي وقع عليه) عقد (البيع) أو غيره، فيأخذ في ثمنٍ مثليِّ كنقدٍ وحبِّ بمثله إن تيسّر، وإلّا فبقيمته، وفي متقوّمٍ كثوبٍ بقيمته، كما في الغصب، وتعتبر قيمته وقت العقد؛ لأنّه وقت ثبوت الشّفعة.

طلب الشفعة على الفور

(وهي) أي: الشّفعة بعد علم الشّفيع بالبيع (على الفور)؛ لأنّها حقٌ ثبت لدفع الضّرر؛ فكان على الفور كالرّدّ بالعيب. والمراد بكونها على الفور: هو طلبها وإن تأخّر التّملّك.

واستثني من الفوريّة صورٌ منها: أنّه لو قال: لم أعلم أنّ لي الشّفعة وهو ممّن يخفى عليه ذلك، ومنها: ما لو قال العامّيّ: لا أعلم أنّ الشّفعة على الفور فإنّ المذهب هنا وفي الرّدّ بالعيب قبول قوله.

فإذا علم بالبيع مثلًا فليبادر عقب علمه بالشّراء على العادة، ولا يكلّف البدار على خلافها بالعدو ونحوه، بل يرجع فيه إلى العرف فما عدّه العرف تقصيرًا وتوانيًا كان مسقطًا وما لا فلا. (فإن أخّرها) أي: الشّفعة، مع العلم بالبيع مثلًا بأن لم يطلبها (مع القدرة عليها) بأن لم يكن عذرٌ (بطلت) أي الشّفعة لتقصره.

وإذا تزوّج امرأةً على شقصِ أخذه الشّفيع

وخرج بالعلم ما إذا لم يعلم فإنه على شفعته ولو مضى سنون ولا يكلّف الإشهاد على الطّلب إذا سار طالبًا في الحال، أو وكّل في الطّلب فلا تبطل شفعته لتركه.

وخرج بعدم العذر ما إذا كان معذورًا، ككونه مريضًا مرضًا يمنع من المطالبة لا كصداع يسير، أو كان محبوسًا ظلمًا أو بدين، وهو معسرٌ وعاجزٌ عن البيّنة، أو غائبًا عن بلد المشتري فلا تبطل شفعته بالتّأخير، فإن كان العذر يزول عن قرب كالمصلّي والآكل وقاضي الحاجة والّذي في الحمّام كان له التّأخير أيضًا إلى زواله.

ولو أخبر الشفيع بالبيع بألف فترك الشفعة، فبان بخمسمائة بقي حقه في الشفعة؛ لأنه لم يتركه زهدًا بل للغلاء فليس مقصّرًا، وإن بان بأكثر ممّا أخبر به بطل حقه؛ لأنه إذا لم يرغب فيه بالأقلّ فبالأكثر أولى، ولو لقي الشفيع المشتري فسلّم عليه، أو سأله عن الثّمن، أو قال له: بارك الله لك في صفقتك – لم يبطل حقه.

أمّا في الأولى؛ فلأنّ السّلام سنّةُ قبل الكلام، وأمّا في الثّانية؛ فلأنّ جاهل الثّمن لا بدّ له من معرفته وقد يريد العارف إقرار المشتري، وأمّا في الثّالثة؛ فلأنّه قد يدعو بالبركة ليأخذ صفقةً مباركةً.

جعل المشفوع مهرًا

(وإذا تزوّج امرأةً) أو خالعها (على شقص) فيه شفعةٌ وهو أي الشقص - بكسر الشّين المعجمة وإسكان القاف - اسمٌ للقطعة من الأرض، وللطّائفة من الشّيء، كما اتّفق عليه أهل اللّغة (أخذه الشّفيع) أي: شريك المصدق

بمهر المثل، وإن كان الشّفعاء جماعةً استحقّوها على قدر الأملاك.

أو المخالع، من المرأة في الأولى، ومن المخالع في الثّانية (بمهر المثل) معتبرًا بيوم العقد؛ لأنّ البضع متقوّمٌ وقيمته مهر المثل، وتجب في المتعة متعة مثلها لا مهر مثلها؛ لأنّها الواجبة بالفراق، والشّقص عوضٌ عنها.

ولو اختلفا في قدر القيمة المأخوذ بها الشّقص المشفوع - صدّق المأخوذ منه بيمينه.

(وإن كان الشّفعاء جماعةً) من الشّركاء (استحقّوها على قدر وإن والنّمرة، فلو الأملاك)؛ لأنّه حقٌ مستحقٌ بالملك فقسّط على قدره كالأجرة والثّمرة، فلو كانت أرضٌ بين ثلاثة، لواحدٍ نصفها، ولآخر ثلثها، ولآخر سدسها، فباع الأوّل حصّته أخذ الثّاني سهمين والثّالث سهمًا وهذا ما صحّحه الشّيخان (۱) وهو المعتمد، وقيل: يأخذون بعدد الرّءوس. ولو باع أحد الشّريكين بعض حصّته لرجلٍ، ثمّ باقيها لآخر فالشّفعة في البعض الأوّل للشّريك القديم؛ لانفراده بالحقّ، فإن عفا عنه شاركه المشتري الأوّل في البعض الثّاني؛ لأنّه صار شريكًا مثله قبل البيع الثّاني، فإن لم يعف عنه بل أخذه لم يشاركه فيه لزوال ملكه.

ولا يشترط في ثبوت الشّفعة حكمٌ بها من حاكم؛ لثبوتها بالنّص، ولا حضور ثمن كالبيع، ولا حضور مشترِ ولا رضاه كالرّدّ بعيب.

⁽١) الشيخان: المقصود بهما في المذهب الشافعي: الإمام الرافعي، والإمام النووي – رحمهما الله تعالى –.

شروط التملك بالشفعة

وشرطٌ في تملُّكِ بها رؤية شفيعِ الشَّقص، وعلمه بالثَّمن كالمشتري، وليس للمشتري منعه من رؤيته.

وشرطٌ فيه أيضًا: لفظٌ يشعر بالتّملّك، كتملّكت أو أخذت بالشّفعة مع قبض مشترٍ الثّمن، أو مع رضاه بكون الثّمن في ذمّة الشّفيع، أو مع حكمٍ له بالشّفعة إذا حضر مجلسه وأثبت حقّه فيها وطلبه.



أسئلة في الشفعة

س١: ما الشفعة؟ وما الأصل فيها؟ وما حكمة مشروعيتها؟ وما شروط الآخذ؟ وهل تثبت لذمي على مسلم؟ وما شروط المأخوذ بالشفعة؟ وما شروط الماخوذ منه؟ وبما يأخذ الشفيع الشقص من المشتري؟ ولم كان طلب الشفعة على الفور؟ وما الصور المستثناه من الفورية؟ وما الحكم لو تزوج امرأة على شقص فيه شفعة؟ وإذا كان الشفعاء جماعة من الشركاء فما الحكم؟ وهل يشترط في ثبوت الشفعة حكم بها من حاكم؟ وما شروط التملك بالشفعة؟

س٢: بين الحكم فيما يأتى:

- الشفعة للجار الملاصق.
- الشفعة في طاحون صغير.
 - الشفعة في بيت سقف.
- باع أحد الشريكين نصيبه بشرط الخيار له فباع الآخر نصيبه في زمن الخيار بيع بتً.

فصلٌ

وللقراض أربعة شرائط: أن يكون على ناضٍّ من الدّراهم والدّنانير،

فصلٌ: في القراض

تعريفه - ودليله:

القراض لغة: مشتقٌ من القرض وهو القطع؛ سمّي بذلك لأنّ المالك قطع للعامل قطعة من الرّبح، ويسمّى أيضًا مضاربة ومقارضة.

وشرعًا: توكيل مالكٍ بجعل ماله بيد آخر ليتّجر فيه والرّبح مشتركٌ بينهما. والأصل فيه: الإجماع، والحاجة، واحتجّ له الماورديّ بقوله تعالى: والأصل فيه: الإجماع، والحاجة، واحتجّ له الماورديّ بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمُ مُنَاحُ أَن تَبْتَغُوا فَضَلًا مِن رَّبِكُمُ ﴿ وَالنقرة: ١٩٨] ﴿وبأنّه عَلَيْكُمُ مُنكُمُ مُنكامٌ مَالها إلى الشّام، وأنفذت معه عبدها ميسرة». وأخرجه الدار قطني في سننه].

أركان القراض

وأركانه ستّةٌ: مالكٌ، وعاملٌ، وعملٌ، وربحٌ، وصيغةٌ، ومالٌ، يعرف بعضها من كلام المصنّف وباقيها من شرحه.

شروط القراض

(وللقراض أربعة شرائط):

شرط المال

الأوّل: (أن يكون) عقده (على ناضًّ) بالمدّ وتشديد المعجمة، وهو ما ضرب (من الدّراهم) الفضّة الخالصة (و) من (الدّنانير) الخالصة.

وأن يأذن ربّ المال للعامل في التّصرّف مطلقًا

وفي هذا إشارةٌ إلى أنّ شرط المال الّذي هو أحد الأركان: أن يكون نقدًا خالصًا، ولا بدّ أن يكون معينًا نقدًا خالصًا، ولا بدّ أن يكون معلومًا جنسًا وقدرًا وصفةً؛ وأن يكون معينًا بيد العامل، فلا يصحّ على عرضٍ ولو فلوسًا وتبرًا وحليًّا، ومنفعةٍ؛ لأنّ في القراض أغرارًا(١)، إذ العمل فيه غير مضبوطٍ والرّبح غير موثوقٍ به، وإنّما جوّز للحاجة؛ فاختصّ بما يروج بكلّ حالٍ وتسهل التّجارة به.

ولا على نقدٍ مغشوشٍ ولو رائجًا لانتفاء خلوصه، ولا على مجهول جنسًا أو قدرًا أو صفةً، ولا على غير معيّنٍ كأن قارضه على ما في الذّمّة من دينٍ أو غيره. وكأن قارضه على إحدى صرّتين ولو متساويتين، ولا يصحّ بشرط كون المال بيد غير العامل كالمالك ليوفي منه ثمن ما اشتراه العامل ؛ لأنّه قد لا يجده عند الحاجة.

شرط المالك والعامل

وشرط في المالك ما شرط في موكّل، وفي العامل ما شرط في وكيل، وهما الرّكنان الأوّلان؛ لأنّ القراض توكيلٌ وتوكّلٌ، وأن يستقلّ العامل بالعمل ليتمكّن من العمل متى شاء، فلا يصحّ شرط عمل غيره معه؛ لأنّ انقسام العمل يقتضى انقسام اليد.

شرط العمل

(و) الشّرط الثّاني: (أن يأذن ربّ المال للعامل في التّصرّف) في البيع والشّراء (مطلقًا).

⁽١) أَغْرَارًا: بِفَتْح الْهَمْزَةِ جَمْعُ غَرَرٍ.

أو فيما لا ينقطع وجوده غالبًا ، وأن يشترط له جزءًا معلومًا من الرّبح ،

وفي هذا إشارةً إلى الرّكن الرّابع: وهو العمل، فشرطه أن يكون في تجارةٍ. وأشار بقوله: مطلقًا إلى اشتراط أن لا يضيّق العمل على العامل، فلا يصحّ على شراء برِّ يطحنه ويخبزه، أو غزلٍ ينسجه ويبيعه؛ لأنّ الطّحن وما معه أعمالٌ لا تسمّى تجارةً بل أعمالٌ مضبوطةٌ يستأجر عليها، ولا على شراء متاع معيّنٍ كقوله: ولا تشتر إلّا هذه السّلعة؛ لأنّ المقصود من العقد حصول الرّبح، وقد لا يحصل فيما يعيّنه فيختل العقد.

(أو) أي لا يضر في العقد إذنه (فيما لا ينقطع وجوده غالبًا) كالبر، ويضر فيما يندر وجوده كالياقوت الأحمر؛ لحصول المقصود وهو الرّبح في الأوّل دون الثّاني.

ولا يصحّ على معاملة شخصٍ معينٍ، كقوله: ولا تبع إلّا لزيدٍ أو لا تشتر إلّا منه.

شرط الربح

(و) الشّرط الثّالث: وهو الرّكن الخامس (أن يشترط) المالك (له) أي للعامل في صلب العقد (جزءًا) ولو قليلًا (معلومًا) لهما (من الرّبح) بجزئيّته، كنصفٍ أو ثلثٍ، فلا يصحّ القراض على أنّ لأحدهما معيّنًا أو مبهمًا من الرّبح، أو أنّ لغيرهما منه شيئًا؛ لعدم كونه لهما، أو على أن لأحدهما لأحدهما شركة أو نصيبًا فيه للجهل بحصة العامل، أو على أنّ لأحدهما عشرةً أو ربح صنفٍ؛ لعدم العلم بالجزئيّة؛ ولأنّه قد لا يربح غير العشرة أو غير ربح ذلك الصّنف فيفوز أحدهما بجميع الرّبح، وصحّ في قوله: قارضتك والرّبح بيننا، ويكون نصفين.

شرط الصيغة

وشرطٌ في الصّيغة: وهو الرّكن السّادس ما مرّ فيها في البيع بجامع أنّ كلَّا منهما عقد معاوضةٍ، كقارضتك أو عاملتك في كذا على أنّ الرّبح بيننا، فقبل العامل لفظًا.

(و) الرّابع من الشّروط: (أن لا يقدّر) أحدهما العمل (بمدّةٍ) كسنةٍ، سواءٌ أسكت (١) أم منعه التّصرّف أم البيع بعدها أم الشّراء؛ لاحتمال عدم حصول المقصود وهو الرّبح فيها، فإن منعه الشّراء فقط بعد مدّةٍ كقوله: ولا تشتر بعد سنةٍ صحّ؛ لحصول الاسترباح بالبيع الّذي له فعله بعدها، ومحلّه كما قال الإمام (٢) أن تكون المدّة يتأتّى فيها الشّراء لغرض الرّبح بخلاف نحو ساعةٍ.

ويجوز تعدّد كلِّ من المالك والعامل، فللمالك أن يقارض اثنين متفاضلًا ومتساويًا في المشروط لهما من الرّبح، كأن يشرط لأحدهما ثلث الرّبح وللآخر الرّبع، أو يشرط لهما النّصف بالسّويّة، سواءٌ أشرط على كلِّ منهما مراجعة الآخر أم لا.

ولمالكين أن يقارضا واحدًا، ويكون الرّبح بعد نصيب العامل بينهما بحسب المال، فإذا شرطا للعامل نصف الرّبح ومال أحدهما مائتان ومال الآخر مائة اقتسما النّصف الآخر أثلاثًا، فإن شرطا غير ما تقتضيه النّسبة فسد العقد.

⁽١) وهي ما إذا قال: قارضتك سنة وسكت .

⁽٢) الإمام: هو إمام الحرمين الجويني.

ولا ضمان على العامل إلّا بعدوان، وإذا حصل ربحٌ وخسرانٌ جبر الخسران بالرّبح.

وإن فسد القراض صحّ تصرّف العامل؛ للإذن فيه، والرّبح كلّه للمالك؛ لأنّه نماء ملكه، وعليه للعامل إن لم يقل والرّبح لي أجرة مثله؛ لأنّه لم يعمل مجّانًا وقد فاته المسمّى.

ضمان مال القراض وكيفية توزيع الربح والخسران

(ولا ضمان على العامل) بتلف المال أو بعضه؛ لأنّه أمينٌ فلا يضمن (إلّا بعدوانٍ) منه كتفريطٍ أو سفرٍ في برِّ أو بحرٍ بغير إذنٍ، ويقبل قوله في التّلف إذا أطلق.

ويملك حصّته من الرّبح بقسمة لا بظهور؛ لأنّه لو ملكها بالظّهور لكان شريكًا في المال فيكون النّقص الحاصل بعد ذلك محسوبًا عليهما، وليس كذلك لكنّه إنّما يستقرّ ملكه بالقسمة إن نضّ رأس المال وفسخ العقد حتّى لو حصل بعد القسمة فقط نقصٌ جبر بالرّبح المقسوم، ويستقرّ ملكه أيضًا بنضوض المال والفسخ بلا قسمة، وللمالك ما حصل من مال قراض كثمر ونتاج وغيرها من سائر الزّوائد العينيّة الحاصلة بغير تصرّف العامل؛ لأنّه ليس من فوائد التّجارة.

(وإذا حصل) فيما بيده من المال (ربحٌ وخسرانٌ) بعده بسبب رخص أو عيبٍ حادثٍ (بالرّبح) عيبٍ حادثٍ (جبر الخسران) الحاصل برخصٍ أو عيبٍ حادثٍ (بالرّبح) لاقتضاء العرف ذلك. وكذا لو تلف بعضه بآفةٍ سماويّةٍ بعد تصرّف العامل ببيعٍ أو شراءٍ قياسًا على ما مرّ، ولو أخذ المالك بعضه قبل ظهور ربح فالمال

المأخوذ ربح ورأس المال للباقي بعد المأخوذ، أو أخذ بعضه بعد ظهور ربح فالمال المأخوذ ربح ورأس مال.

مثاله: المال مائة والربح عشرون وأخذ عشرين فسدسها وهو ثلاثة وثلث من الربح لأن الربح سدس المال. فالمثمر للعامل المشروط له منه وهو واحد وثلثان إن شرط له نصف الربح أو أخذ بعضه بعد ظهور خسر، فالخسر موزع على المأخوذ والباقي.

مثاله: المال مائة والخسر عشرون وأخذ عشرين فحصتها من الخسر ربع الخسر، فكأنه أخذ خمسة وعشرين فيعود رأس المال خمسة وسبعين.

ويصدّق العامل في عدم الرّبح وفي قدره؛ لموافقته فيما نفاه للأصل^(۱)، وفي شراء له أو للقراض وإن كان خاسرًا. ولو اختلفا في القدر المشروط له تحالفا كاختلاف المتبايعين في قدر الثّمن، وللعامل بعد الفسخ أجرة المثل، ويصدّق في دعوى ردّ المال للمالك؛ لأنّه ائتمنه كالمودع.

القراض عقد جائز

القراض جائزٌ من الطّرفين، لكلِّ من المالك والعامل فسخه متى شاء، وينفسخ بما تنفسخ به الوكالة، كموت أحدهما وجنونه؛ لما مرّ أنّه توكيلٌ وتوكّلٌ، ثمّ بعد الفسخ أو الانفساخ يلزم العامل استيفاء الدّين؛ لأنّه ليس في قبضته، وردّ قدر رأس المال لمثله بأن ينضّضه (٢).

⁽١) لأن الأصل هنا: هو عدم الربح أو الزيادة .

⁽٢) قوله : (بأن ينضضه): أي على صفته، أي بجعله ناضًا دراهم أو دنانير.

أسئلة على فصل القراض

س١: عرف القراض لغة وشرعًا. وما الأصل فيه؟ وما أركانه؟ وما شروطه؟ ومتى يكون ضمان مال القراض وكيفية توزيع الربح والخسران؟

س٢: ما الذي يشترط في مال القراض؟ وما شرط المالك والعامل؟ وما شرط العمل؟

س٣: بين حكم كل مما يأتي:

- تعدد كل من المالك والعامل.
- أخذ المالك بعض المال قبل ظهور ربح.

س٤: متى يضمن العامل مال القراض؟ وما الحكم إذا حصل فيما بيده من المال ربح أو خسارة؟

فصلٌ

وكلّ ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه صحّت إجارته

فصلٌ: في الإجارة

تعريفها، ودليلها، وحكمة مشروعيتها:

هي - بكسر الهمزة أشهر من ضمّها وفتحها - لغةً: اسمٌ للأجرة.

وشرعًا: تمليك منفعةٍ بعوضٍ بشروطٍ.

والأصل فيها: قبل الإجماع آية: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُورَ فَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٦] وجه الدّلالة: أنّ الإرضاع بلا عقدٍ تبرّعٌ لا يوجب أجرةً، وإنّما يوجبها ظاهرًا العقد فتعيّن، وخبر مسلم: «أنّه عَلَيْهُ نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة».

والمعنى فيها: أنّ الحاجة داعيةٌ إليها إذ ليس لكلّ أحدٍ مركوبٌ ومسكنٌ وخادمٌ؛ فجوّزت لذلك كما جوّز بيع الأعيان.

أركان الإجارة

وأركانها أربعةٌ: صيغةٌ، وأجرةٌ، ومنفعةٌ، وعاقدان مكر ومكتر.

شروط المنفعة، والصيغة

وأشار المصنّف - رحمه الله تعالى - إلى أحد الأركان، وهو المنفعة بقوله: (وكلّ ما أمكن الانتفاع به) منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم (مع بقاء عينه) مدّة الإجارة (صحّت إجارته) بصيغة، وهي الرّكن الثّاني: كأجّرتك هذا الثّوب مثلًا، فيقول المستأجر: قبلت أو استأجرت، وتنعقد أيضًا بقول المؤجّر لدارِ مثلًا: أجّرتك منفعتها

إذا قدّرت منفعته بأحد أمرين: بتعيين مدّةٍ أو عملٍ،

سنةً مثلًا على الأصحّ، فيقبل المستأجر، فهو كما لو قال أجّرتك، ويكون ذكر المنفعة تأكيدًا، كقول البائع: بعتك عين هذه الدّار ورقبتها.

فخرج «بمنفعة»: العين، و«بمقصودة»: التّافهة كاستئجار بيّاعٍ على كلمةٍ لا تتعب، و«بمعلومة»: القراض والجعالة على عملٍ مجهولٍ، و«بقابلةٍ لما ذكر»: منفعة البضع؛ فإنّ العقد عليها لا يسمّى إجارة، و«بعوض»: هبة المنافع والوصيّة بها والشّركة والإعارة، و«بمعلوم»: المساقاة والجعالة على عملٍ معلوم بعوضٍ مجهولٍ كالحجّ بالرّزق، و«ببقاء عينه»: ما تذهب عينه في الاستعمال كالشّمع للسّراج، فلا تصحّ الإجارة في هذه الصّور.

وإنّما تصحّ إجارة ما أمكن الانتفاع به مع هذه الشّروط (إذا قدّرت منفعته) في العقد (بأحد أمرين):

الأوّل: أن يكون (بتعيين مدّةٍ) في المنفعة المجهولة القدر، كالسّكنى والرّضاع وسقي الأرض ونحو ذلك؛ إذ السّكنى، وما يشبع الصّبيّ من اللّبن، وما تروى به الأرض من السّقي – يختلف ولا ينضبط، فاحتيج في منفعته إلى تقديره بمدّةٍ.

(أو) أي: والأمر الثّاني: بتعيين محلّ (عملٍ) في المنفعة المعلومة القدر في نفسها، كخياطة الثّوب، والرّكوب إلى مكان، فتعيين العمل فيها طريقٌ إلى معرفتها، فلو قال: «لتخيط لي ثوبًا» لم يصحّ، بل يشترط أن يبيّن ما يريد من الثّوب: من قميصٍ أو غيره، وأن يبيّن نوع الخياطة، إلّا أن تطّرد عادةٌ بنوع فيحمل المطلق عليه.

شروط العاقدين

وشرط في العاقدين، وهو الرّكن الثّالث: ما شرط في المتبايعين وتقدّم بيانه.

حكم عقد الإجارة بلفظ البيع

ولا تنعقد الإجارة بلفظ البيع على الأصحّ؛ لأنّ لفظ البيع موضوعٌ لملك الأعيان فلا يستعمل في المنافع، كما لا ينعقد البيع بلفظ الإجارة، وكلفظ البيع لفظ الشّراء، ولا يكون كنايةً فيها أيضًا؛ لأنّ قوله بعتك ينافي قوله سنةً مثلًا فلا يكون صريحًا ولا كنايةً.

إجارة العين وإجارة الذمة

وترد الإجارة على عين: كإجارة معيّنٍ من عقارٍ وعاملٍ ونحوهما، كاكتريتك لكذا سنة، وإجارة العقار لا تكون إلّا على العين، وعلى ذمّة: كإجارة موصوفٍ من دابّةٍ ونحوها لحمل مثلًا، وإلزام ذمّته عملًا كخياطةٍ وبناءٍ.

ومورد الإجارة المنفعة لا العين على الأصح، سواءٌ أوردت على العين أم على الذّمة.

شروط الأجرة

وشرط في الأجرة وهي الرّكن الرّابع ما مرّ في الثّمن، فيشترط كونها معلومةً جنسًا وقدرًا وصفةً إلّا أن تكون معيّنةً فتكفي رؤيتها، فلا تصحّ إجارة دارٍ أو دابّةٍ بعمارةٍ وعلفٍ للجهل في ذلك، فإن ذكر معلومًا وأذن له خارج العقد في صرفه في العمارة أو العلف صحّت.

وإطلاقها يقتضي تعجيل الأجرة إلّا أن يشترط التّأجيل، ولا تبطل الإجارة بموت أحد المتعاقدين،

شروط صحة إجارة الذمة

ويشترط في صحّة إجارة الذّمّة: تسليم الأجرة في المجلس، وأن تكون حالّةً كرأس مال السّلم؛ لأنّها سلمٌ في المنافع، فلا يجوز فيها تأخير الأجرة، ولا تأجيلها، ولا الاستبدال عنها، ولا الحوالة بها ولا عليها، ولا الإبراء منها.

وإجارة العين لا يشترط في صحّتها تسليم الأجرة في المجلس، معيّنةً كانت الأجرة أو في الذمّة، كالثّمن في المبيع، ثمّ إن عيّن لمكان التّسليم مكانًا تعيّن، وإلّا فموضع العقد.

ويجوز في الأجرة في إجارة العين: تعجيل الأجرة، وتأجيلها إن كانت الأجرة في الذّمّة كالثّمن (وإطلاقها يقتضي تعجيل الأجرة) فتكون حالّةً كالثّمن في البيع المطلق (إلّا أن يشترط التّأجيل) في صلب العقد فتتأجّل كالثّمن.

المدة التي تصح فيها الإجارة

وتصحّ الإجارة مدّةً تبقى فيها العين المؤجّرة غالبًا، فتؤجّر الدّار ثلاثين سنةً، والدّابّة عشر سنين، والثّوب سنةً أو سنتين على ما يليق به، والأرض مائة سنةٍ أو أكثر.

ما يترتب على موت أحد المتعاقدين

(ولا تبطل الإجارة) سواءٌ كانت واردةً على العين أم على الذّمة (بموت أحد المتعاقدين) ولا بموتهما بل تبقى إلى انقضاء المدّة؛ لأنّها عقدٌ لازمٌ،

وتبطل بتلف العين المستأجرة، ولا ضمان على الأجير إلَّا بعدوانٍ.

فلا تنفسخ بالموت كالبيع، ويخلف المستأجر وارثه في استيفاء المنفعة. وتنفسخ بموت الأجير المعيّن؛ لأنّه مورد العقد، لا لأنّه عاقدٌ، فلا يستثنى ذلك من عدم الانفساخ.

ما تبطل به الإجارة

(وتبطل) أي وتنفسخ الإجارة في المستقبل (بتلف) كلّ (العين المستأجرة) كانهدام كلّ الدّار؛ لزوال الاسم وفوات المنفعة.

ولا تنفسخ الإجارة بسبب انقطاع ماء أرض استؤجرت لزراعة؛ لبقاء الاسم مع إمكان زرعها بغير الماء المنقطع، بل يثبت الخيار للعيب على التراخى.

ولا تنفسخ ببيع العين المؤجّرة للمكتري، أو لغيره ولو بغير إذن المكتري، ولا بزيادة أجرة، ولا بظهور طالبٍ بالزّيادة عليها ولو كانت إجارة وقفٍ؛ لجريانها بالغبطة في وقتها، كما لو باع مال مولّيه ثمّ زادت القيمة أو ظهر طالبٌ بالزّيادة.

ضمان العين المؤجرة

(ولا ضمان على الأجير) في تلف ما بيده؛ لأنّه أمينٌ على العين المكتراة؛ لأنّه لا يمكن استيفاء حقّه إلّا بوضع اليد عليها، ولو بعد مدّة الإجارة إن قدّرت بمحلّ عملٍ؛ الإجارة إن قدّرت بمحلّ عملٍ؛ استصحابًا لما كان، كالوديع، فلو اكترى دابّةً ولم ينتفع بها فتلفت، أو اكتراه لخياطة ثوبٍ أو صبغه فتلف لم يضمن (إلّا بعدوانٍ) كأن ترك

الانتفاع بالدّابّة فتلفت بسبب، كانهدام سقف اصطبلها عليها في وقتٍ لو انتفع بها فيه عادةً لسلمت، وكأن ضربها أو نخعها باللّجام فوق عادةٍ فيهما،

فيصير ضامنًا لها لتعدّيه.

ويجب على المكري تسليم مفتاح الدّار إلى المكتري إذا سلّمها إليه ؛ لتوقّف الانتفاع عليه ، وإذا تسلّمه المكتري فهو في يده أمانة ، فلا يضمنه بلا تفريطٍ ، وهذا في مفتاح غلقٍ مثبّتٍ ، أمّا القفل المنقول ومفتاحه فلا يستحقّه المكتري وإن اعتيد .

وعمارتها على المؤجّر، سواءٌ أقارن الخلل العقد كدارٍ لا باب لها أم عرض لها دوامًا، فإن بادر وأصلحها فذاك، وإلّا فللمكتري الخيار.



أسئلة

س١: ما الإجارة لغةً وشرعًا؟ وما دليلها؟ وما الحكمة من مشروعيتها؟ وما المعنى فيها؟ وما أركانها؟

س ٢: ماذا يحدث لو:

- أ- أجر ما لا يمكن الانتفاع به .
- ب- استأجر آلة يروى بها الأرض دون تحديد مدة.
- ج قال المؤجر: ملكتك منافع دابتي، فسكت المستأجر.
 - د- استأجر بيتًا بمال مغصوب منه .

س٣: أكمل:

- ب- إذا استأجر بلفظ البيع ، والتعليل :
 - ج- يشترط في صحة إجارة الذمة،
- د- لا تبطل الإجارة سواء أكانت واردة على العين أم على الذمة بل تبقى إلى لأنها وإنما تبطل



فصلً

وإحياء الموات جائزٌ بشرطين:

فصلٌ: في إحياء الموات

تعريف إحياء الموات، والدليل عليه، وحكمه:

تعريفه: - هو بفتح الميم والواو -: الأرض الّتي لا مالك لها ولا ينتفع بها أحدٌ.

دليله: والأصل فيه: قبل الإجماع أخبارٌ، كخبر: «من عمّر أرضًا ليست لأحدٍ فهو أحقّ بها» رواه البخاريّ.

حكمه: (وإحياء الموات جائزٌ) بل هو مستحبٌ؛ لحديث: «من أحيا أرضًا ميتةً فله فيها أجرٌ، وما أكلت العوافي – أي طلّاب الرّزق – منها فهو صدقةٌ» رواه النّسائيّ وغيره.

أقسام إحياء الموات

وهو قسمان: أصليٌّ وهو: ما لم يعمّر قطّ، وطارئٌ وهو: ما خرب بعد عمارته.

وقال الزّركشيّ: بقاع الأرض إمّا مملوكةٌ، أو محبوسةٌ على الحقوق العامّة أو الخاصّة، وإمّا منفكّةٌ عن الحقوق العامّة أو الخاصّة وهي الموات.

شروط تملك الأرض المحياة

وإنَّما يملك المحيي ما أحياه (بشرطين):

أن يكون المحيي مسلمًا وأن تكون الأرض حرّةً لم يجر عليها ملكٌ لمسلم.

الأوّل: (أن يكون المحيي مسلمًا (١٠) ولو غير مكلّفٍ إذا كانت الأرض ببلاد الإسلام ولو بحرم، أذن فيه الإمام أم لا.

ولا يجوز إحياءٌ في عرفة ولا المزدلفة ولا منًى؛ لتعلّق حقّ الوقوف بالأوّل، والمبيت بالآخرين.

(و) الشّرط الثّاني: (أن تكون الأرض) الّتي يراد ملكها بالإحياء (حرّةً) وهي الّتي (لم يجر عليها ملكٌ لمسلم) ولا لغيره.

فإن جرى عليه ملكٌ وإن كان خرابًا فهو لمالكه مسلمًا كان أو كافرًا.

فإن جهل مالكه والعمارة إسلاميّةٌ: فمالٌ ضائعٌ، الأمر فيه إلى رأي الإمام في حفظه، أو بيعه وحفظ ثمنه، أو اقتراضه على بيت المال إلى ظهور مالكه.

أو جاهليّةُ: فيملك بالإحياء كالرّكاز، نعم إن كان ببلادهم وذبّونا عنه وقد صولحوا على أنّ الأرض لهم فظاهرٌ أنّا لا نملكه بالإحياء.

ولا يملك بالإحياء حريم عامرٍ؛ لأنّه مملوكٌ لمالك العامر، وحريم العامر ما يحتاج إليه لتمام الانتفاع بالعامر، فالحريم لقريةٍ محياةٍ: نادٍ - وهو مجتمع القوم للحديث-، وملعب صبيانٍ ونحو ذلك.

والحريم لدارِ ممرٌّ، وفناءٌ لجدرانها، ومطرح نحو رمادٍ ككناسةٍ.

ولا حريم لدار محفوفة بدور، بأن أحييت كلّها معًا؛ لأنّ ما يجعل حريمًا لها ليس بأولى من جعله حريمًا لأخرى.

⁽١) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن الذمي كالمسلم في الإحياء في دار الإسلام.

وصفة الإحياء ما كان في العادة عمارةً للمحيا

صفة الإحياء الذي يكون به الملك

(وصفة الإحياء) الذي يملك به الموات شرعًا: (ما كان في العادة) التي هي العرف الذي يعد مثله (عمارةً للمحيا) ويختلف ذلك بحسب الغرض منه.

وضابطه: أن يهيّئ الأرض لما يريده، فيعتبر في مسكن: تحويطٌ للبقعة بآجرٌ أو لبنٍ أو طينٍ أو ألواح خشبٍ بحسب العادة، ونصب بابٍ، وسقف بعض البقعة ليهيّئها للسّكني.

وفي مزرعة : جمع نحو تراب، كقصب وشوك حولها ؛ لينفصل المحيا عن غيره. وتسويتها بطم منخفض، وكسح مستعل، ويعتبر حرثها إن لم تزرع إلّا به، فإن لم يتيسّر إلّا بما يساق إليها فلا بدّ منه لتتهيّأ للزّراعة، وتهيئة ماء لها إن لم يكفها مطرٌ معتادٌ.

وفي بستانٍ: تحويطٌ ولو بجمع ترابٍ حول أرضه، وتهيئة ماءٍ له بحسب العادة، وغرسٌ؛ ليقع على الأرض اسم البستان.

ومن شرع في إحياء ما يقدر على إحيائه ولم يزد على كفايته، أو نصب عليه علامةً كنصب أحجارٍ أو أقطعه له إمامٌ فمتحجّرٌ لذلك القدر، وهو مستحقٌ له دون غيره، ولكن لو أحياه آخر ملكه.

ولو طالت عرفًا مدّة تحجّره بلا عذرٍ ولم يحي قال له الإمام: أحي أو اترك، فإن استمهل بعذرِ أمهل مدّةً قريبةً.

حكم ما ظهر من معادن في الأرض محل الإحياء تنبيةً: من أحيا مواتًا فظهر فيه معدنٌ ظاهرٌ، وهو: ما يخرج بلا علاج،

كنفطٍ وكبريتٍ، وقارٍ وموميا، أو معدنٌ باطنٌ، وهو ما لا يخرج إلّا بعلاجٍ كذهبِ وفضّةٍ وحديدٍ - ملكه؛ لأنّه من أجزاء الأرض، وقد ملكها بالإحياء.

ما يجوز فيه الاختصاص من الأشياء المباحة

والمياه المباحة من الأودية كالنيل والفرات، والعيون في الجبال وغيرها، وسيول الأمطار - يستوي النّاس فيها؛ لخبر: «النّاس شركاء في ثلاثةٍ: في الماء، والكلأ، والنّار»(١) فلا يجوز لأحدٍ تحجّرها، ولا للإمام إقطاعها بالإجماع.

فإن أراد قومٌ سقي أرضهم من المياه المباحة فضاق الماء عنهم - سقى الأعلى فالأعلى، وحبس كلٌ منهم الماء حتّى يبلغ الكعبين؛ لأنّه على قضى بذلك، فإن كان في أرضِ ارتفاعٌ وانخفاضٌ أفرد كلّ طرفٍ بسقي.

وما أخذ من هذا الماء المباح في إناءٍ أو بركةٍ أو حفرةٍ أو نحو ذلك - ملك على الصّحيح كالاحتطاب والاحتشاش، وحكى ابن المنذر فيه الإجماع.

وحافر بئرٍ بمواتٍ لا للتمليك بل للارتفاق - أي للانتفاع - بها لنفسه مدّة إقامته هناك - أولى بها من غيره حتّى يرتحل ؛ لحديث: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلمٌ فهو أحقّ به»(٢).

والبئر المحفورة في الموات للتّملّك، أو في ملكه - يملك الحافر ماءها؛ لأنّها نماء ملكه كالثّمرة واللّبن.

⁽١) قال الإمام ابن الملقن : رواه ابن ماجه من رواية أبي هريرة بإسناد جيد.

⁽٢) رواه أبو داود.

ويجب بذل الماء بثلاثة شرائط: أن يفضل عن حاجته، وأن يحتاج إليه غيره لنفسه أو لبهيمته، وأن يكون ممّا يستخلف في بئر أو عين.

حكم بذل الماء وشروطه

(ويجب) عليه (بذل الماء بثلاثة شرائط) بل بستّةٍ كما ستعرفه:

الأوّل: (أن يفضل عن حاجته) لنفسه وماشيته وشجره وزرعه.

(و) الشّرط الثّاني: (أن يحتاج إليه غيره لنفسه) فيجب بذل الفاضل منه عن شربه لشرب غيره المحترم من الآدميّين، وقوله: (أو لبهيمته) أي يجب بذل ما فضل عن ماشيته وزرعه لبهيمة غيره المحترمة؛ لخبر الصّحيحين: «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ».

(و) الشّرط الثّالث: (أن يكون) الماء الفاضل عمّا تقدّم (ممّا يستخلف) – بالبناء للمفعول – أي يخلفه ماءٌ غيره (في بئرٍ أو عينٍ) في جبل أو غيره، وأمّا الّذي لا يخلف، كالقارّ في إناءٍ أو حوضٍ مسدودٍ، فلا يجب بذل فضله على الصّحيح، والفرق: أنّه في صورة الاستخلاف لا يلحقه ضررٌ بالاحتياج إليه في المستقبل، بخلافه في غيره.

والشّرط الرّابع: أن يكون بقرب الماء كلاٌ مباحٌ ترعاه المواشي، وإلّا فلا يجب على المذهب؛ لخبر الصّحيحين: «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلاً» أي من حيث إنّ الماشية إنّما ترعى بقرب الماء، فإذا منع من الماء فقد منع من الكلاً.

والشّرط الخامس: أن لا يجد مالك الماشية عند الكلإ ماءً مباحًا، وإلّا فلا يجب بذله.

والشّرط السّادس: أن لا يكون على صاحب البئر في ورود الماشية إلى مائه ضررٌ في زرع ولا ماشيةٍ، فإن لحقه في ورودها ضررٌ منعت.

و لا يجب بذله لزرع الغير كسائر المملوكات، وإنّما وجب بذله للماشية لحرمة الرّوح.

وحيث لزمه البذل لم يجز أخذ عوضٍ عليه - وإن صحّ بيع الطّعام للمضطرّ - لصحّة النّهي عن بيع فضل الماء. رواه مسلمٌ.

والقناة أو العين المشتركة يقسم ماؤها عند ضيقه عنهم، وللشّركاء القسمة مهايأةً، وهي أمرٌ يتراضون عليه كأن يسقي كلٌّ منهم يومًا، أو بعضهم يومًا وبعضهم أكثر بحسب حصّته.



أسئلة في إحياء الموات

- ما حقيقة الموات ؟ وما دليله ؟ وما حكمه ؟ وما دليل هذا الحكم ؟ وما شروط تملك الأرض المحياة؟ وهل يجوز إحياء عرفة أو منى أو المزدلفة ؟ ولماذا؟ وما المعتبر في إحياء الأرض (للسكن - للمزرعة)؟ وهل يجوز لأحد تحجر الأشياء المباحة ؟ وهل يجوز للإمام إقطاعها لأحد ؟ وما الدليل ؟ وما الحكم لو أراد قوم سعى أراضيهم فضاق الماء عنهم ؟ مع ذكر الدليل؟ وما شروط وجوب بذل الماء؟ ولم وجب بذل للماء للماشية بشروطه؟ وما الذي يشترط في بيع الماء المملوك بذل للبائع؟ وما الحكم لو أحيا أرضا خرابًا كانت مملوكة وجهل مالكها؟ وجه ما تقول.

- هل يملك المحيى ماء البئر الذي حفره في الأرض التي أحياها ؟ ولماذا ؟

- ضع مصطلحًا مناسبًا لما يأتي:

- ١- ما يحتاج إليه لتمام الانتفاع بالعامر.
 - ٢- أن يهييء الأرض لما يريده.
 - ٣- ما يخرج بلا علاج كنفط.
 - ٤- ما لا يخرج إلا بعلاج كذهب.
 - ٥- ما كان في العادة عمارة للمحيا.

- بين الحكم فيما يأتى:

- أراد إحياء أرض خراب مملوكة لكافر .
 - أحيا حريم عامر.
 - أحيا مواتا فظهر فيه معدن .
 - أخذ العوض على الماء الواجب بذله.

فصلً

وكلّ ما جاز بيعه جاز هبته.

فصلٌ: في الهبة

تعريف الهبة - ودليلها:

تعريفها: تقال لما يعم الصدقة والهديّة ولما يقابلهما، وهي: تمليك تطوّع في حياةٍ. فخرج بالتّمليك: العاريّة والضّيافة والوقف، وبالتّطوّع: غيره كالبيع والزّكاة، فإن ملّك لاحتياجٍ أو لثواب آخرةٍ فصدقةٌ، أو نقله للمتّهب إكرامًا له فهديّةٌ.

دليلها: والأصل فيها قبل الإجماع آيات، كقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْمِلَ عَلَى خُبِهِ عَلَى الْمِلَ عَلَى خُبِهِ عَلَى الْمِلَ عَلَى خُبِهِ عَلَى الْمَالَ عَلَى حُبِهِ عَلَى الْمَالَ عَلَى حُبِهِ عَلَى اللّهِ وَوَلِه تعالى: ﴿وَوَاللّهُ عَلَى حُبِهِ عَلَى الْمَالَ عَلَى حُبِهِ عَلَى اللّهِ وَالْعَلَمُ اللّهِ عَلَى استحباب الهبة بجميع ولو فرسن شاقٍ أي ظلفها، وانعقد الإجماع على استحباب الهبة بجميع أنواعها.

وقد يعرض لها أسبابٌ تخرجها عن ذلك، منها: الهبة لأرباب الولايات والعمّال، ومنها ما لو كان المتّهب يستعين بذلك على معصيةٍ.

أركان الهبة

وأركانها ثلاثةً: صيغةٌ، وعاقدٌ، وموهوبٌ.

شرط الموهوب

وعرّفه المصنّف بقوله: (وكلّ ما جاز بيعه جاز هبته) بالأولى؛ لأنّ بابها أوسع.

ومفهوم كلام المصنّف أنّ ما لا يجوز بيعه - كمجهولٍ، ومغصوبٍ لغير قادرٍ على انتزاعه، وضالً - لا تجوز هبته، بجامع أنّها تمليكٌ في الحياة. واستثنى من هذا مسائل:

منها: حبّتا الحنطة ونحوهما من المحقّرات كشعيرٍ، فإنّهما لا يجوز بيعهما وتجوز هبتهما؛ لانتفاء المقابل لهما.

ومنها: حقّ التّحجير فإنّه يصحّ هبته ولا يصحّ بيعه.

ومنها: صوف الشّاة المجعولة أضحيّة ولبنها.

ومنها: الثّمار قبل بدوّ الصّلاح يجوز هبتها من غير شرط القطع بخلاف البيع.

شروط العاقد (الواهب - والموهوب له)

وشرط في العاقد، وهو الرّكن الثّاني: ما مرّ في البيع:

فيشترط في الواهب: الملك، وإطلاق التّصرّف في ماله، فلا يصحّ من وليّ في مال محجوره.

ويشترط في الموهوب له: أن يكون فيه أهليّة الملك لما يوهب له، من مكلّفٍ وغيره، وغير المكلّف يقبل له وليّه، فلا تصحّ لحمل، ولا لبهيمةٍ.

ما يحصل به تملك الهبة

(ولا تلزم) أي لا تملك (الهبة) الصّحيحة - غير الضّمنيّة، وذات الثّواب- الشّاملة للهديّة والصّدقة (إلّا بالقبض) فلا تملك بالعقد؛ لما روى الحاكم في صحيحه: «أنّه عَلَيْهُ أهدى إلى النّجاشيّ ثلاثين أوقيّةً مسكًا،

وإذا قبضها الموهوب له، لم يكن للواهب الرّجوع فيها، إلّا أن يكون والدًا.

ثمّ قال لأمّ سلمة: إنّي لأرى النّجاشيّ قد مات، ولا أرى الهديّة الّتي أهديت إليه إلّا ستردّ، فإذا ردّت إلىّ فهي لك» فكان كذلك.

ولأنّه عقد إرفاقي كالقراض فلا تملك إلّا بالقبض.

وخرج بالصّحيحة: الفاسدة، فلا تملك بالقبض، وبغير الضّمنيّة: الضّمنيّة، وبغير ذات الثّواب: ذاته، فإنّه إذا سلّم الثّواب استقلّ بالقبض؛ لأنّه بيعٌ.

ولا بد أن يكون القبض بإذن الواهب فيه إن لم يقبضه الواهب، سواء أكان في يد المتهب أم لا، فلو قبض بلا إذنٍ ولا إقباضٍ لم يملكه، ودخل في ضمانه.

فلو مات الواهب أو الموهوب له قام وارث الواهب مقامه في الإقباض والإذن في القبض، ووارث المتهب في القبض.

ولا تنفسخ بالموت، ولا بالجنون، ولا بالإغماء؛ لأنّها تئول إلى اللّزوم كالبيع في زمن الخيار.

الرجوع في الهبة

(وإذا قبضها الموهوب له) أي الهبة الشّاملة للهديّة والصّدقة (لم يكن للواهب) حينئذ (الرّجوع فيها إلّا أن يكون) الواهب (والدًا) وكذا سائر الأصول من الجهتين ولو مع اختلاف الدّين على المشهور، سواءٌ أقبضها الولد أم لا، غنيًّا كان أم فقيرًا، صغيرًا أم كبيرًا؛ لخبر: «لا يحلّ لرجلٍ أن يعطي عطيّةً أو يهب هبةً فيرجع فيها، إلّا الوالد فيما يعطي ولده» [رواه التّرمذيّ والحاكم وصحّحاه].

والوالد: يشمل كلّ الأصول.

محلّ الرّجوع في هبة الأعيان، أمّا لو وهب ولده دينًا له عليه، فلا رجوع، سواءٌ أقلنا إنّه تمليكٌ أم إسقاطٌ؛ إذ لا بقاء للدّين، فأشبه ما لو وهبه شبئًا فتلف.

شروط رجوع الأصول في الهبة

وشرط رجوع الأب أو أحد سائر الأصول: بقاء الموهوب في سلطنة الولد.

ويدخل في السّلطنة ما لو غصب الموهوب، فيثبت الرّجوع فيه، وخرج به ما لو أفلس المتّهب وحجر عليه فيمتنع الرّجوع.

ويمتنع الرّجوع أيضًا ببيع الولد الشيء الموهوب له أو وقفه أو نحو ذلك ممّا يزيل الملك عنه، وقضيّة كلامهم: امتناع الرّجوع بالبيع، وإن كان البيع من أبيه الواهب وهو كذلك، ولا يمنع الرّجوع رهنه ولا هبته قبل القبض؛ لبقاء السّلطنة؛ لأنّ الملك له؛ وأمّا بعد القبض فلا رجوع له لزوال سلطنته.

ما يحصل به الرجوع

ويحصل الرّجوع برجعت فيما وهبت، أو استرجعته، أو رددته إلى ملكي، أو نقضت الهبة، أو نحو ذلك كأبطلتها أو فسختها.

ولا يحصل الرَّجوع ببيع ما وهبه الأصل لفرعه، ولا بوقفه، ولا بهبته.

شروط الصيغة

ولا بدّ في صحّة الهبة من صيغةٍ، وهو الرّكن الرّابع، وتحصل بإيجابِ

وقبولٍ لفظًا من النّاطق مع التّواصل المعتاد كالبيع.

ومن صرائح الإيجاب: وهبتك ومنحتك وملّكتك بلا ثمنٍ، ومن صرائح القبول: قبلت ورضيت.

ويقبل الهبة للصّغير ونحوه ممّن ليس أهلًا للقبول: الوليّ.

ولا يشترط الإيجاب والقبول في الهديّة ولا في الصّدقة، بل يكفي الإعطاء من المالك والأخذ من المدفوع له.

إطلاق الهبة وتقييدها

والهبة إن أطلقت، بأن لم تقيّد بثوابٍ ولا بعدمه فلا ثواب فيها وإن كانت لأعلى من الواهب.

أو قيدت بثوابٍ مجهولٍ كثوبٍ فباطلةٌ، أو بمعلومٍ فبيعٌ؛ نظرًا إلى المعنى.

التسوية في الهبة

يسنّ للوالد وإن علا العدل في عطيّة أولاده، بأن يسوّي بين الذّكر والأنثى؛ لخبر البخاريّ: «اتّقوا الله واعدلوا بين أولادكم»، ويكره تركه لهذا الخبر.

ومحلّ الكراهة: عند الاستواء في الحاجة وعدمها، وإلّا فلا كراهة، وعلى ذلك: يحمل تفضيل الصّحابة؛ لأنّ الصّدّيق فضّل السّيّدة عائشة على غيرها من أولاده، وفضّل عمر ابنه عاصمًا بشيء، وفضّل عبد الله بن عمر بعض أولاده على بعضهم رضي الله عنهم أجمعين.

ويسنّ أيضًا: أن يسوّي الولد إذا وهب لوالديه شيئًا، ويكره له ترك التسوية كما مرّ في الأولاد، فإن فضّل أحدهما فالأمّ أولى؛ لخبر: «إنّ لها ثلثى البرّ».

والإخوة ونحوهم لا يجري فيهم هذا الحكم، ولا شكّ أنّ التّسوية بينهم مطلوبةٌ لكن دون طلبها في الأصول والفروع.

وأفضل البرّ: برّ الوالدين، بالإحسان إليهما وفعل ما يسرّهما من الطّاعة للّه تعالى وغيرها ممّا ليس بمنهيِّ عنه، وعقوق كلِّ منهما من الكبائر، وهو: أن يؤذيه أذًى ليس بالهيّن ما لم يكن ما آذاه به واجبًا.

وصلة القرابة وهي: فعلك مع قريبك ما تعدّ به واصلًا مأمورٌ بها.

وتحصل بالمال وقضاء الحوائج والزّيارة والمكاتبة والمراسلة بالسّلام ونحو ذلك.



أسئلة في الهبة

س١: ما الهبة ؟ وما الفرق بينها وبين الصدقة والهدية ؟ وما الأصل فيها ؟ وما حكمها؟ وما الأسباب التي تخرجها عن هذا الحكم ؟ وما أركان الهبة ؟ وما شروط كل ركن؟ وما ضابط الهبة ؟ وما المسائل المستثناة من هذا الضابط ؟ ومتى تلزم الهبة ؟ وهل تنفسخ الهبة بالموت أو بالجنون؟ ولم ؟ وهل يجوز الرجوع في الهبة لغير الوالد ؟ ومتى لا يجوز للوالد أن يرجع في الهبة؟ وهل يحصل الرجوع بيع ما وهبه الأصل لفرعه ؟ وبم يحصل الرجوع في الهبة وهل يشترط الإيجاب والقبول في الهبة والصدقة ؟ وما الحكم لو أطلقت الهبة ولم تفيد بثواب ؟ وما حكم التسوية في الهبة بين الأولاد ؟ وما دليله ؟

س٢: ما حكم التسوية في الهبة بين الوالدين ؟ ولو أراد أن يفضل أحد الوالدين في العطية فمن يفضل ؟ مع التوجيه .

س٣: بين الحكم فيما يأتي:

- الهبة للحمل.
- الهبة المقيدة بثواب مجهول.
 - أفلس المتهب وحجر عليه.
- وهب لبعض أبنائه دون البعض.
- قبض الموهوب له بلا إذن ولا إقباض.

رابعا: بابا اللقطة واللقيط

يتوقع من الطالب بعد دراسة بابي اللقطة واللقيط أن:

- ١- يتعرف اللقطة في اللغة والشرع.
- ٢- يستنتج من النصوص الشرعية أحكام اللقطة .
 - ٣- يعدد أحكام التقاط اللقطة.
 - ٤- يعين واجبات الملتقط.
 - ٥- يقسم اللقطة إلى أقسامها.
 - ٦- يتعرف أحكام اللقطة.
 - ٧- يظهر حقيقة اللقيط.
 - Λ يبين أركان اللقيط الشرعي .
 - ٩- يفصل أحكام اللقيط.
- ١ يستشعر عظمة التشريع الإسلامي في المحافظة على المال.
 - ١١- ينفر عن المعاملات المحرمة شرعًا.
 - ١٢ يلتزم بآداب المعاملات في الشريعة الإسلامية.

فصلٌ

وإذا وجد لقطةً في مواتٍ أو طريقٍ فله أخذها و تركها ، وأخذها أولى من تركها إن كان على ثقةٍ من القيام بها .

فصلٌ: في اللّقطة

تعريفها - ودليلها:

وهي بضمّ اللّام وفتح القاف وإسكانها لغةً: الشّيء الملتقط.

وشرعًا: ما وجد من حقِّ محترمٍ غير محرزٍ لا يعرف الواجد مستحقّه.

والأصل فيها: قبل الإجماع الآيات الآمرة بالبرّ والإحسان، إذ في أخذها للحفظ والرّد برُّ وإحسانٌ، والأخبار الواردة في ذلك كخبر مسلم: «والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه».

حكم التقاطها

(وإذا وجدلقطةً في مواتٍ أو طريقٍ) ولم يثق بأمانة نفسه في المستقبل وهو آمنٌ في الحال، خشية الضّياع أو طروّ الخيانة (فله أخذها) جوازًا؛ لأنّ خيانته لم تتحقّق، والأصل عدمها، وعليه الاحتراز، (و) له (تركها) خشية استهلاكها في المستقبل ولا يضمن بالتّرك، فلا يندب له الأخذ ولا يكره له التّرك.

وخرج بالموات: المملوك، فلا تؤخذ منه للتّملّك بعد التّعريف، بل هي لصاحب اليد فيه إذا ادّعاها، وإلّا فلمن كان مالكًا قبله، وهكذا حتّى ينتهى إلى المحيى، فإن لم يدّعها كانت لقطةً.

وخرج بغير الواثق بنفسه: الواثق بها، وإليه أشار بقوله: (وأخذها أولى من تركها) فهو مستحبُّ (إن كان على ثقةٍ) من نفسه (من القيام بها)؛

وإذا أخذها فعليه أن يعرف ستّة أشياء: وعاءها، وعفاصها،

لما فيه من البرم، بل يكره تركها.

وسنّ إشهادٌ بها مع تعريف شيءٍ من اللّقطة ، وحملوا الأمر بالإشهاد في خبر أبي داود: «من التقط لقطة فليشهد ذا عدلٍ أو ذوي عدلٍ ولا يكتم ولا يغيّب» على النّدب جمعًا بين الأخبار.

وتصح من صبيً ومجنون، وينزع اللّقطة منهما وليّهما، ويعرّفها، ويتملّكها لهما إن رآه؛ حيث يجوز الاقتراض لهما؛ لأنّ التّمليك في معنى الاقتراض، فإن لم يره، حفظها أو سلّمها للقاضي، وكالصّبيّ والمجنون: السّفيه، إلّا أنّه يصحّ تعريفه دونهما.

ما يجب على الملتقط

أولًا: معرفة أوصافها:

(وإذا أخذها) أي اللّقطة الملتقط الواثق بنفسه أو غيره (فعليه) حينئذٍ: (أن يعرف) بفتح حرف المضارعة (ستّة أشياء) وهي في الحقيقة ترجع إلى أربعةٍ، وترك معرفة اثنين كما سيظهر:

الأوّل: أن يعرف (وعاءها) وهو: - بكسر الواو والمدّ - ما هي فيه، من جلدٍ أو غيره.

(و) الثّاني: أن يعرف (عفاصها) وهو بكسر العين المهملة، وأصله الجلد الّذي يلبس رأس القارورة وهي مراد المصنّف؛ لأنّه جمع بين الوعاء والعفاص، والمحكيّ عن الجمهور أنّ العفاص هو الوعاء. فأطلقوا العفاص على الوعاء توسّعًا.

ووكاءها، وجنسها، وعددها، ووزنها، وأن يحفظها في حرز مثلها،

(و) الثّالث: أن يعرف (وكاءها) وهو - بكسر الواو وبالمدّ - ما تربط به من خيطٍ أو غيره.

- (و) الرَّابع: أن يعرف (جنسها) من نقدٍ أو غيره.
- (و) الخامس: أن يعرف (عددها) كاثنين فأكثر.
- (و) السّادس: أن يعرف (وزنها) كدرهم فأكثر.

أمّا كونها ترجع إلى أربع، فإنّ العفاص والوعاء واحدٌ كما عليه الجمهور، والعدد والوزن يعبّر عنهما بالقدر، فإنّ معرفة القدر شاملةُ للوزن والعدد والكيل والذّرع.

والسّابع: وهو المتروك من كلامه أن يعرف صنفها، أهرويّةً أم مرويّةً. والشّامن: أن يعرف صفتها من صحّةٍ وتكسيرٍ ونحوهما.

ومعرفة هذه الأوصاف تكون عقب الأخذ، وهي سنّةُ على المعتمد، ويندب كتب الأوصاف، وأنّه التقطها في وقت كذا.

ثانيًا: حفظها لمالكها:

(و) يجب عليه (أن يحفظها) لمالكها (في حرز مثلها) إلى ظهوره؛ لأنّها فيها معنى الأمانة والولاية والاكتساب، فالأمانة والولاية أوّلًا، والاكتساب آخرًا بعد التّعريف.

وهل المغلّب فيها الأمانة والولاية؛ لأنّهما ناجزان، أو الاكتساب؛ لأنّه المقصود؟ وجهان: والمرجّح فيها تغليب الاكتساب؛ لأنّه يصحّ التقاط الفاسق والذّمّيّ في دار الإسلام، ولو لا أنّ المغلّب ذلك لما صحّ التقاطهما.

ثمّ إذا أراد تملّكها عرّفها سنةً، على أبواب المساجد، وفي الموضع اللّذي وجدها فيه،

ثالثًا: تعريفها مدةً:

(ثمّ إذا أراد) الملتقط (تملّكها عرّفها سنةً) أي من يوم التّعريف تحديدًا، والمعنى في ذلك: أنّ السّنة لا تتأخّر فيها القوافل غالبًا وتمضي فيها الفصول الأربعة، ولأنّه لو لم يعرّف سنةً لضاعت الأموال على أربابها، ولو جعل التّعريف أبدًا؛ لامتنع من التقاطها، فكان في السّنة نظرٌ للفريقين معًا.

ولا يشترط أن تكون السّنة متّصلةً ، بل تكفي ولو مفرّقةً على العادة ، إن كانت اللقطة غير حقيرةٍ ، فيعرّفها أوّلًا كلّ يوم مرّتين طرفيه أسبوعًا ، ثمّ كلّ يوم مرّةً طرفه أسبوعًا أو أسبوعين ، ثمّ في كلّ أسبوعٍ مرّةً أو مرّتين ، ثمّ في كلّ شهر كذلك .

وإنّما جعل التّعريف في الأزمنة الأول أكثر؛ لأنّ طلب المالك فيها أكثر، ولو مات الملتقط في أثناء المدّة بني وارثه على ذلك.

ويبيّن في التّعريف زمن وجدان اللّقطة، ويذكر ندبًا اللّاقط ولو بنائبه بعض أوصافها في التّعريف، فلا يستوعبها لئلّا يعتمدها الكاذب، فإن استوعبها ضمن؛ لأنّه قد يرفعه إلى من يلزم الدّفع بالصّفات (١١).

ويعرّفها في بلد الالتقاط و (على أبواب المساجد) عند خروج النّاس؛ لأنّ ذلك أقرب إلى وجود صاحبها، (و) يجب التّعريف (في الموضع الّذي وجدها فيه) وليكثر منه فيه؛ لأنّ طلب الشّيء في مكانه أكثر، وخرج بقوله:

⁽١) قوله: (لأنه قَدْ يَرْفَعُهُ . . .) أي: لأن الكاذب قد يرفع اللاقط إلى حاكم يُلزم اللاقط دفع اللقطة لمن وصفها له.

فإن لم يجد صاحبها كان له أن يتملَّكها بشرط الضَّمان.

«على أبواب المساجد»: المساجد، فيكره التّعريف فيها، إلّا المسجد الحرام، فلا يكره التّعريف فيه؛ اعتبارًا بالعرف، ولأنّه مجمع النّاس، ومقتضى ذلك: أنّ مسجد المدينة والأقصى كذلك.

ولو أراد الملتقط سفرًا استناب بإذن الحاكم من يحفظها ويعرّفها، فإن سافر بها أو استناب بغير إذن الحاكم مع وجوده - ضمن لتقصيره. وإن التقط في الصّحراء وهناك قافلةٌ تبعها وعرّف فيها؛ إذ لا فائدة في التّعريف في الله ماكن الخالية، فإن لم يرد ذلك ففي بلدٍ يقصدها قربت أو بعدت، سواءٌ أقصدها ابتداءً أم لا، حتّى لو قصد بعد قصده الأوّل بلدةً أخرى، ولو بلدته التي سافر منها عرّف فيها.

ويعرّف حقيرٌ لا يعرض عنه غالبًا، ولا يتقدّر بشيءٍ - بل هو ما يغلب على الظّنّ أنّ فاقده لا يكثر أسفه عليه ولا يطول طلبه له غالبًا - إلى أن يظنّ إعراض فاقده عنه غالبًا.

الحكم إذا لم يجد صاحبها

(فإن لم يجد صاحبها) بعد تعريفها (كان له أن يتملّكها بشرط الضّمان) إذا ظهر مالكها، ولا يملكها الملتقط بمجرّد مضيّ مدّة التّعريف، بل لا بدّ من لفظٍ أو ما في معناه، كتملّكت ل؛ أنّه تملّك مالٍ ببدلٍ فافتقر إلى ذلك كالتّملّك بشراءٍ.

فإن تلف حسًّا أو شرعًا بعد التّملّك غرم مثلها إن كانت مثليّةً، أو قيمتها إن كانت متقوّمةً وقت التّملّك؛ لأنّه وقت دخولها في ضمانه.

ولا تدفع اللَّقطة لمدّعيها بلا وصفٍ ولا حجّةٍ، إلَّا أن يعلم اللَّاقط أنَّها

واللّقطة على أربعة أضرب: أحدها: ما يبقى على الدّوام فهذا حكمه. والثّاني: ما لا يبقى على الدّوام كالطّعام الرّطب، فهومخيّرٌ بين أكله وغرمه،

له فيلزمه دفعها له، وإن وصفها له وظنّ صدقه جاز دفعها له عملًا بظنّه، بل يسنّ، نعم: إن تعدّد الواصف لم يدفع إلّا بحجّة، فإن دفعها له بالوصف فثبتت لآخر بحجّة حوّلت له عملًا بالحجّة، فإن تلفت عند الواصف فللمالك تضمين كلِّ منهما، والقرار على المدفوع له (۱).

وإذا تملُّك الملتقط بعد التّعريف ولم يظهر لها صاحبٌ فلا شيء عليه في إنفاقها فإنّها كسبٌ من أكسابه لا مطالبة عليه بها في الآخرة.

فصلٌ: في أقسام اللقطة وبيان حكم كل منها

واعلم أنّ الشّيء الملتقط قسمان: مالٌ، وغيره. والمال نوعان: حيوانٌ، وغيره. وعلم غالب ذلك من كلامه - رحمه اللّه تعالى - في قوله: (واللّقطة) أي بالنّظر إلى ما يفعل فيها (على أربعة أضرب):

(أحدها: ما يبقى على الدّوام): كالذّهب والفضّة (فهذا) أي ما ذكرناه في الفصل قبله من التّخيير بين تملّكها وبين إدامة حفظها إذا عرّفها ولم يجد مالكها، هو (حكمه) أي هذا الضّرب.

(و) الضّرب (الثّاني: ما لا يبقى على الدّوام) بل يفسد بالتّأخير (كالطّعام الرّطب) كالرّطب الّذي لا يتتمّر والبقول (فهو) أي الملتقط (مخيّرٌ) فيه (بين) تملّكه ثمّ (أكله) وشربه (وغرمه) أي وغرم بدله: من مثل،

⁽١) قوله : (والقرار على المدفوع له) أي : يضمن ثمنها؛ لحصول التلف عنده، فيرجع اللاقط بما غرمه عليه.

أو بيعه وحفظ ثمنه.

والثَّالث: ما يبقى بعلاج كالرَّطب، فيفعل ما فيه المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه أو تجفيفه وحفظه.

والرّابع: ما يحتاج إلى نفقةٍ كالحيوان، وهو ضربان: حيوانٌ لا يمتنع بنفسه، فهو مخيّرٌ بين أكله وغرم ثمنه، أو تركه والتّطوّع بالإنفاق عليه، أو بيعه وحفظ ثمنه.

أو قيمةٍ (أو بيعه) بثمن مثله (وحفظ ثمنه) لمالكه.

(و) الضّرب (الثّالث: ما يبقى) على الدّوام لكن (بعلاج) بكسر المهملة: (كالرّطب) الّذي يتجفّف، (فيفعل) الملتقط (ما فيه المصلحة) لمالكه (من بيعه) بثمن مثله (وحفظ ثمنه) له (أو تجفيفه وحفظه) لمالكه إن تبرّع الملتقط بالتّجفيف، وإلّا فيبيع بعضه بإذن الحاكم إن وجده وينفقه على تجفيف الباقي. والمراد بالبعض الّذي يباع ما يساوي مؤنة التّجفيف.

(و) الضّرب (الرّابع: ما يحتاج إلى نفقةٍ كالحيوان، وهو ضربان):

الأوّل: (حيوانٌ لا يمتنع بنفسه) من صغار السّباع، كشاةٍ وعجلٍ وفصيلٍ والكسير (١) من الإبل والخيل ونحو ذلك ممّا إذا تركه يضيع بكاسرٍ من السّباع أو بخائنٍ من النّاس، فإن وجده بمفازةٍ (فهو مخيّرٌ) فيه (بين) تملّكه ثمّ (أكله وغرم ثمنه) لمالكه، (أو تركه) أي إمساكه عنده (والتّطوّع بالإنفاق عليه) إن شاء، فإن لم يتطوّع وأراد الرّجوع فلينفق بإذن الحاكم، فإن لم يجده أشهد، (أو بيعه) بثمن مثله (وحفظ ثمنه) لمالكه، ويعرّفها ثمّ يتملّك الثّمن.

⁽١) الكسير: أي الذي كسر ساقه من يد أو رجل وسهل على السباع اللحاق به.

وحيوانٌ يمتنع بنفسه، فإن وجده في الصّحراء تركه، وإن وجده في الحضر فهو مخيّرٌ بين الأشياء الثّلاثة فيه.

وخرج بقيد المفازة: العمران فإذا وجده فيه فله الإمساك مع التّعريف، وله البيع والتّعريف وتملّك الثّمن، وليس له أكله وغرم ثمنه على الأظهر؛ لسهولة البيع في العمران بخلاف المفازة فقد لا يجد فيها من يشتري ويشقّ النقل إليه.

(و) الثّاني: (حيوانٌ يمتنع) من صغار السّباع كذئب ونمرٍ وفهدٍ (بنفسه) إمّا بفضل قوّةٍ كالإبل والخيل والبغال والحمير، وإمّا بشدّة عدوه كالأرانب والظّباء المملوكة، وإمّا بطيرانه كالحمام (فإن وجده) الملتقط (في الصّحراء) الآمنة وأراد أخذه للتّملّك لم يجز و (تركه) وجوبًا؛ لأنّه مصونٌ بالامتناع من أكثر السّباع، مستغنٍ بالرّعي إلى أن يجده صاحبه لطلبه له، ولأنّ طروق النّاس فيها لا يعمّ فمن أخذه للتّملّك ضمنه، ويبرأ من الضّمان بدفعه إلى القاضي لا بردّه إلى موضعه.

وخرج بقيد التّملّك: إرادة أخذه للحفظ فيجوز للحاكم ونوّابه، وكذا للآحاد على الأصحّ لئلّا يضيع بأخذ خائنِ.

وخرج بقيد الآمنة: ما لو كان في صحراء زمن نهبٍ، فيجوز لقطه للتّملّك؛ لأنّه حينئذٍ يضيع بامتداد اليد الخائنة إليه.

(وإن وجده في الحضر) ببلدةٍ أو قريةٍ أو قريبٍ منهما كان له أخذه للتّملّك، وحينئذٍ: (فهو مخيّرٌ) فيه (بين الأشياء الثّلاثة) الّتي تقدّم ذكرها قريبًا (فيه) أي الضّرب الرّابع في الكلام على الضّرب الأوّل منه، وهو الّذي لا يمتنع فأغنى عن إعادتها هنا.

وإنّما جاز أخذ هذا الحيوان في العمران دون الصّحراء الآمنة للتّملّك؛ لئلّل يضيع بامتداد الأيدي الخائنة إليه، بخلاف الصّحراء الآمنة فإنّ طروق النّاس بها نادرٌ.

حكم لقطة الحرمين

لا يحلّ لقط حرم مكّة إلّا لحفظ، فلا يحلّ إن لقط للتّملّك أو أطلق ويجب تعريف ما التقطه للحفظ لخبر: «إنّ هذا البلد حرّمه اللّه تعالى لا يلتقط لقطته إلّا من عرّفها»(١) ويلزم اللّاقط الإقامة للتّعريف أو دفعها إلى الحاكم، والسّرّ في ذلك: أنّ حرم مكّة مثابةٌ للنّاس يعودون إليه المرّة بعد الأخرى، فربّما يعود مالكها من أجلها أو يبعث في طلبها، فكأنّه جعل ماله به محفوظًا عليه(٢) كما غلّظت الدّية فيه.

وخرج بحرم مكّة: حرم المدينة الشّريفة على ساكنها أفضل الصّلاة والسّلام، فإنّه ليس كحرم مكّة، بل هي كسائر البلاد كما اقتضاه كلام الجمهور، وليست لقطة عرفة ومصلّى إبراهيم كلقطة الحرم.

⁽١) متفق عليه .

⁽٢) وقوله: «فكأنه» أي الله سبحانه وتعالى جعل ماله أي المالك محفوظا عليه، أي له.

أسئلة على باب اللقطة

س١: ما اللقطة؟ وما دليلها؟ وما حكم التقاطها؟ وما يجب على الملتقط؟ وما وما حكم الإشهاد بها؟ وما دليله؟ وما الذي يجب على الملتقط؟ وما المغلب فيها؟ وما مدة تعريفها؟ وفي أي الأماكن يكون التعريف؟ ولماذا؟ وما الحكم لو أراد الملتقط سفرًا؟ وما الحكم لو اللقط في الصحراء وهناك قافلة تسير؟ مع التوجيه. وما مدة تعريف الحقير؟ وما الحكم لو لم يجد صاحبها بعد تعريفها؟ وهل يملك الملتقط اللقطة بمجرد مضي مدة التعريف؟ وما الحكم لو تلف الملتقط حسًا أو شرعًا بعد التملك؟ وما أقسام اللقطة؟ وما حكم كل منها؟ وما حكم لقطة حرم مكة؟ وما دليله؟ وما الذي يلزم اللاقط في حرم مكة؟ ولم؟ وما حكم لقطة حرم المدينة؟

س٢: بين حكم كل مما يأتي:

- تلك الملتقط بعد التعريف ولم يظهر لها صاحب.
 - وجد حيوانًا في مفازة لا يمتنع بنفسه.
 - وجد ما يبقى لعلاج كالرطب.
 - وجد لقطة لا تبقى على الدوام كالطعام.

س٣: اذكر المصطلح المناسب لكل مما يأتي:

- الجلد الذي يلبس رأس القارورة.
 - ما تربط به من خيط أو غيره.

فصلٌ

وإذا وجد لقيطٌ بقارعة الطّريق فأخذه وتربيته وكفالته واجبةٌ على الكفاية،

فصلٌ: في اللّقيط

ويسمّى ملقوطًا ومنبوذًا ودعيًّا (١).

والأصل فيه: مع ما يأتي قوله تعالى: ﴿ وَٱفْعَــُكُواْ ٱلْخَــُيرَ ﴾ [الحج: ٧٧] وقوله تعالى: ﴿ وَتَعَـاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلنَّقُوكَ ﴾ [المائدة: ٢].

وأركان اللَّقيط الشَّرعيِّ: لقطٌ، ولقيطٌ، ولاقطٌ.

ثمّ شرع في الرّكن الأوّل: وهو اللّقط، بقوله: (وإذا وجد لقيطٌ) أي ملقوطٌ (بقارعة الطّريق) أي طريق البلد وغيره (فأخذه وتربيته) وهي تولّي أمر الطّفل بما يصلحه (وكفالته) والمراد بها هنا: حفظه وتربيته (واجبةٌ) أي فرضٌ (على الكفاية) لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَخْيَاهَا فَكَأَنَّهَا أَخْيَا النّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: ٣٢] ولأنّه آدميٌ محترمٌ، فوجب حفظه كالمضطرّ إلى طعام غيره.

وفارق اللّقطة حيث لا يجب لقطها: بأنّ المغلّب فيها الاكتساب والنّفس تميل إليه، فاستغني بذلك عن الوجوب، كالنّكاح والوطء فيه. ويجب الإشهاد على اللّقيط وإن كان اللّاقط ظاهر العدالة؛ خوفًا من

⁽١) اللَّقِيطِ: فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، سُمِّيَ لَقِيطًا وَمَلْقُوطًا: بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ يُلْقَطُ، وإلَّا فَهُوَ قَبْلَ اللَّقْطِ لَيْسَ لَقِيطًا، وسُمِّيَ مَنْبُوذًا: بِاعْتِبَارِ أَنْ يُنْبَذَ، وسُمِّيَ دَعِيًّا - بِكَسْرِ الدَّالِ - أَيْ لِأَنَّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَدَّعِيَهُ. لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَدَّعِيَهُ.

ولا يقرّ إلّا في يد أمينِ، فإن وجد معه مالٌ أنفق عليه الحاكم منه، . . .

أن يسترقه، وفارق الإشهاد على لقط اللّقطة: بأنّ الغرض منها: المال، والإشهاد في التّصرّف الماليّ مستحبُّ، ومن اللّقيط: حفظ حرّيته ونسبه، فوجب الإشهاد كما في النّكاح، وبأنّ اللّقطة يشيع أمرها بالتّعريف، ولا تعريف في اللّقيط.

ويجب الإشهاد أيضًا على ما معه تبعًا، ولئلّا يتملّكه، فلو ترك الإشهاد لم تثبت له ولاية الحفظ وجاز نزعه منه.

وإنّما يجب الإشهاد فيما ذكر على لاقطٍ بنفسه، أمّا من سلّمه له الحاكم فالإشهاد مستحبُّ.

واللّقيط - وهو الرّكن الثّاني -: صغيرٌ أو مجنونٌ منبوذٌ لا كافل له معلومٌ، ولو مميّزًا؛ لحاجته إلى التّعهّد.

ثمّ شرع في الرّكن الثّالث: وهو اللّاقط، بقوله: (ولا يقرّ) بالبناء للمفعول، أي لا يترك اللّقيط (إلّا في يد أمين) وهو الحرّ الرّشيد العدل ولو مستورًا، فلو لقطه غيره لم يصحّ، فينزع اللّقيط منه؛ لأنّ حقّ الحضانة ولايةٌ وليس من أهلها.

فصل: المال الموجود مع اللقيط

(فإن) (وجد معه) أي اللّقيط (مالٌ) عامٌّ كوقفٍ على اللّقطاء أو الوصيّة لهم، أو خاصٌّ كثيابٍ ملفوفةٍ عليه أو ملبوسةٍ له أو مغطَّى بها أو تحته مفروشةً، ودنانير عليه أو تحته ولو منثورةً، ودارٍ هو فيها وحده وحصّته منها إن كان معه غيره؛ لأنّ له يدًا واختصاصًا كالبالغ (أنفق عليه الحاكم) أو مأذونه (منه).

فإن لم يوجد معه مالٌ فنفقته من بيت المال في سهم المصالح.

(فإن لم يوجد معه مالٌ) و لا عرف له مالٌ (فنفقته) حينئذٍ (من بيت المال في سهم المصالح)، فإن لم يكن في بيت المال مالٌ أو كان ثمّ ما هو أهمّ منه اقترض عليه الحاكم.

وللاقطه استقلالٌ بحفظ ماله كحفظه، وإنّما يمونه (١) منه بإذن الحاكم ؛ لأنّ ولاية المال لا تثبت لغير أبٍ وجدّ من الأقارب، فالأجنبيّ أولى، فإن لم يجد الحاكم أنفق عليه بإشهادٍ، فإن أنفق بدون ذلك ضمن.



⁽١) أي: ينفق عليه.

أسئلة على باب اللقيط

س١: ما الأصل في اللقيط؟ وما أركانه؟ وما الحكم لو وجد لقيطا بقارعة الطريق؟ مع ذكر الدليل والتعليل. وما الحكم لو ترك الإشهاد على اللقيط؟ وما شروط اللاقط؟ وعلى من تكون نفقة اللقيط؟

س٢: بين حكم كل مما يأتي:

- لقط فاسق لقيطًا.
- الإشهاد على ما مع اللقيط.
- أنفق الملتقط على اللقيط من ماله دون إذن الحاكم.

س٣: اذكر سبب الفرق في الحكم بين كل مما يأتي:

- أخذ اللقطة جائز أخذ اللقيط واجب.
- الإشهاد على اللقطة جائز الإشهاد على اللقيط واجب.

فصلًّ

فصلٌ: في الوديعة

تعريفها - والدليل عليها:

أركان الوديعة

وأركانها بمعنى الإيداع أربعةٌ: وديعةٌ، بمعنى العين المودعة، وصيغةٌ، ومودعٌ ووديعٌ.

وشرط في المودع والوديع: ما مرّ في موكّلٍ ووكيلٍ؛ لأنّ الإيداع استنابةٌ في الحفظ، فلو أودعه نحو صبيِّ كمجنونٍ ضمن ما أخذه منه، وإن أودع شخصٌ نحو صبيِّ إنّما يضمن بإتلافه.

وشرط في الصّيغة: ما مرّ في الوكالة، فيشترط اللّفظ من جانب المودع وعدم الرّدّ من جانب الوديع، نعم لو قال الوديع: «أودعنيه» مثلًا فدفعه له ساكتًا فيشبه أن يكفى ذلك كالعاريّة، وعليه فالشّرط: اللّفظ من أحدهما.

والإيجاب: إمّا صريحٌ كأودعتك هذا أو استحفظتكه، أو كنايةٌ مع النّيّة كخذه.

⁽١) رواه أبو داود ، والترمذي .

والوديعة أمانةٌ يستحبّ قبولها لمن قام بالأمانة فيها، ولا يضمن إلّا بالتّعدّى،

حكم قبول الوديعة

(والوديعة أمانة) أصالةً في يد الوديع (يستحبّ) له (قبولها) أي أخذها المن قام بالأمانة فيها) بأن قدر على حفظها ووثق بأمانة نفسه فيها، هذا إن لم يتعيّن عليه أخذها؛ لخبر مسلم: "والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه".

فإن تعيّن؛ بأن لم يكن ثمّ غيره، وجب عليه أخذها، لكن لا يجبر على إتلاف منفعته ومنفعة حرزه مجّانًا، فإن عجز عن حفظها حرم عليه قبولها؛ لأنّه يعرّضها للتّلف.

وإن قدر على الحفظ، وهو في الحال أمينٌ ولكن لم يثق بأمانته، بل خاف الخيانة من نفسه في المستقبل، كره له قبولها خشية الخيانة فيها، وهذا هو المعتمد.

أحكام الوديعة

أحكام الوديعة ثلاثة: الحكم الأوّل: الأمانة، والحكم الثّاني: الرّدّ، والحكم الثّالث: الجواز.

الحكم الأول: الوديعة أمانةٌ

وقد أشار إلى الأوّل بقوله: «والوديعة أمانةً» وقد تصير مضمونة بعوارض غالبها يؤخذ من قول المصنّف: (ولا يضمن إلّا بالتّعدّي) في تلفها، كأن نقلها من محلّة أو من دارٍ لأخرى دونها حرزًا، وإن لم ينهه

المودع عن نقلها؛ لأنه عرضها للتلف، نعم إن نقلها يظنّ أنّها ملكه ولم ينتفع بها لم يضمن.

وكأن يودعها غيره ولو قاضيًا بلا إذنٍ من المودع، ولا عذر له؛ لأنّ المودع لم يرض بذلك، بخلاف ما لو أودعها غيره لعذرٍ كمرضٍ وسفرٍ، وله استعانةٌ بمن يحملها لحرزِ أو يعلفها أو يسقيها؛ لأنّ العادة جرت بذلك.

وعليه لعذرٍ كإرادة سفرٍ ومرضٍ ردّها لمالكها أو وكيله، فإن فقدهما ردّها للقاضي، وعليه أخذها، فإن فقده ردّها الأمين ولا يكلّف تأخير السّفر.

ويغني عن الرّد إلى القاضي أو الأمين الوصيّة بها إليه، فهو مخيّرٌ عند فقد المالك ووكيله بين ردّها للقاضي والوصيّة بها إليه، وعند فقد القاضي بين ردّها للأمين والوصيّة بها إليه.

والمراد بالوصيّة بها: الإعلام بها، والأمر بردّها مع وصفها بما تتميّز به، أو الإشارة لعينها، ومع ذلك يجب الإشهاد.

فإن لم يردّها ولم يوص بها لمن ذكر كما ذكر ضمن إن تمكّن من ردّها أو الإيصاء بها؛ لأنّه عرّضها للفوات، وكأن يدفنها بموضع ويسافر ولم يعلم بها أمينًا يراقبها؛ لأنّه عرّضها للضّياع، بخلاف ما إذا أعلم بها من ذكر؛ لأنّ إعلامه بها بمنزلة إيداعه، فشرطه فقد القاضي.

وكأن لا يدفع متلفاتها، كترك تهوية ثيابٍ صوفٍ أو ترك لبسها عند حاجتها لذلك وقد علمها؛ لأنّ الدّود يفسدها بترك ذلك، وكلٌّ من الهواء وعبوق رائحة الآدميّ بها يدفعه، أو ترك علف دابّةٍ – بسكون اللّام –؛ لأنّه واجبٌ عليه؛ لأنّه من الحفظ، لا إن نهاه عن التّهوية واللّبس والعلف

وقول المودع مقبولٌ في ردّها على المودع،

فلا يضمن، لكنّه يعصي في مسألة الدّابّة لحرمة الرّوح، فإن أعطاه المالك علفًا علفها منه، وإلّا راجعه أو وكيله ليعلفها أو يستردّها، فإن فقدهما راجع القاضي ليقترض على المالك، أو يؤجّرها أو يبيع جزءًا منها في علفها بحسب ما يراه.

وكأن تلفت بمخالفة حفظٍ مأمورٍ به، كقوله: لا ترقد على الصّندوق اللّذي فيه الوديعة، فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه بانكساره، لا إن تلف بغيره كسرقةٍ فلا يضمن، ولا إن نهاه عن قفلين فأقفلهما؛ لأنّ رقاده وقفله ذلك زيادةٌ في الحفظ.

الحكم الثاني: قبول قول المودع في الردّ

ثمّ شرع في الحكم الثّاني: وهو الرّدّ، بقوله: (وقول المودع) بفتح الدّال (مقبولٌ في ردّها على المودع) بكسرها - بيمينه، وإن أشهد عليه بها عند دفعها؛ لأنّه ائتمنه.

ما ذكره المصنف يجري في كلّ أمينٍ، كوكيلٍ وشريكٍ وعامل قراضٍ وجابِ في ردّ ما جباه على الّذي استأجره للجباية.

وضابط الذي يصدّق بيمينه في الرّد: هو كلّ أمين ادّعى الرّد على من ائتمنه صدّق بيمينه، إلّا المرتهن والمستأجر فإنّهما لا يصدقان في الرّد؛ لأنّهما أخذا العين لغرض أنفسهما، فإن ادّعى الرّد على غير من ائتمنه كوارث المالك، أو ادّعى وارث المودع بفتح الدّال ردّ الوديعة على المالك، أو أودع المودع عند سفره أمينًا، فادّعى الأمين

وعليه أن يحفظها في حرز مثلها ، وإذا طولب بها

الرّد على المالك، طولب كلُّ ممّن ذكر ببيّنةٍ بالرّد على من ذكر؛ إذ الأصل عدم الرّد ولم يأتمنه.

ما يجب على الوديع

(وعليه) أي الوديع (أن يحفظها) أي الوديعة لمالكها أو وارثه (في حرز مثلها) فإن أخّر إحرازها مع التّمكّن أو دلّ عليها سارقًا بأن عيّن له مكانها وضاعت بالسّرقة، أو دلّ عليها من يصادر المالك بأن عيّن له موضعها فضاعت بذلك ضمنها؛ لمنافاة ذلك للحفظ، بخلاف ما إذا أعلم بها غيره.

فلو أكره الوديع ظالمٌ على تسليم الوديعة حتّى سلّمها إليه، فللمالك تضمين الوديع لتسليمه، ثمّ يرجع على الظّالم لاستيلائه عليها، ويجب على الوديع إنكار الوديعة من ظالم والامتناع من إعلامه بها جهده، فإن ترك ذلك مع القدرة عليه ضمن، وله أن يحلف على ذلك لمصلحة حفظها.

ويجب أن يورّي في يمينه إذا حلف وأمكنه التّورية وكان يعرفها؛ لئلّا يحلف كاذبًا، فإن لم يورّ كفّر عن يمينه؛ لأنّه كاذبٌ فيها.

فإن حلف بالطّلاق مكرهًا عليه حنث؛ لأنّه فدى الوديعة بزوجته، وإن اعترف بها وسلّمها ضمنها؛ لأنّه فدى زوجته بها، ولو أعلم اللّصوص بمكانها فضاعت بذلك ضمن؛ لمنافاة ذلك للحفظ، لا إن أعلمهم بأنّها عنده من غير تعيين مكانها فلا يضمن بذلك.

ضمان الوديعة

(وإذا طولب) أي طالب المالك أو وارثه الوديع أو وارثه (بها) أي

فلم يخرجها مع القدرة عليها حتّى تلفت ضمنها.

بردّها (فلم يخرجها) أي لم يردّها عليه (مع القدرة عليها) وقت طلبها (حتى تلفت ضمنها) ببدلها من مثل إن كانت مثليّة ، أو قيمة إن كانت متقوّمة ؛ لتركه الواجب عليه ، فإنّ الله تعالى قال: ﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّوا الْأَمْنَاتِ إِلَى الواجب عليه ، فإنّ الله تعالى قال: ﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّوا الْأَمْنَاتِ إِلَى الواجب عليه ، وليس المراد بردّ الوديعة حملها إلى مالكها ، بل يحصل بأن يخلّي بينه وبينها فقط ، وليس له أن يلزم المالك الإشهاد ، وإن كان أشهد عليه عند الدّفع فإنّه يصدّق في الدّفع بيمينه ، بخلاف ما لو طلبها وكيل المودع ؛ لأنّه لا يقبل قوله في دفعها إليه .

ولو قال من عنده وديعةٌ لمالكها: خذ وديعتك، لزمه أخذها، وعلى المالك مؤنة الرّد.

وخرج بقوله: «مع القدرة عليها» ما إذا لم يقدر على ذلك لعذرٍ ، كأن كان في جنح ليلٍ والوديعة في خزانةٍ لا يتأتّى فتح بابها في ذلك الوقت، أو كان مشغولًا بصلاةٍ أو قضاء حاجةٍ ، أو في حمّامٍ أو بأكل طعامٍ ، فلا ضمان عليه لعدم تقصيره.

الحكم الثّالث: جواز استرداد الوديعة

الحكم الثّالث: الجواز، فللمودع الاسترداد، وللوديع الرّدّ في كلّ وقتٍ، أمّا المودع فلأنّه المالك، وأمّا الوديع فلأنّه متبرّعٌ بالحفظ.

قال ابن النّقيب: وينبغي أن يقيّد جواز الرّدّ للوديع بحالةٍ لا يلزمه فيها القبول، وإلّا حرم الرّدّ، فإن كان بحالةٍ يندب فيها القبول فالرّدّ خلاف الأولى إن لم يرض به المالك.

ما تنفسخ به الوديعة

وتنفسخ بما تنفسخ به الوكالة من موت أحدهما أو جنونه أو إغمائه، أو نحو ذلك ممّا مرّ فيها.

ادعاء الوديع تلف الوديعة

لو ادّعى الوديع تلف الوديعة ولم يذكر له سببًا، أو ذكر له سببًا خفيًا كسرقة، صدّق في ذلك بيمينه، ولا يلزمه بيان السّبب في الأولى، نعم يلزمه أن يحلف له أنّها تلفت بغير تفريط، وإن ذكر سببًا ظاهرًا كحريق، فإن عرف الحريق وعمومه ولم يحتمل سلامة الوديعة صدّق بلا يمين؛ لأنّ ظاهر الحال يغنيه عن اليمين، أمّا إذا احتمل سلامتها بأن عمّ ظاهرًا لا يقينًا فيحلف لاحتمال سلامتها، فإن عرف الحريق دون عمومه صدّق بيمينه لاحتمال ما ادّعاه، وإن جهل ما ادّعاه من الظّاهر طولب ببيّنة عليه، ثمّ يحلف على التّلف لاحتمال أنّها لم تتلف به، ولا يكلّف البيّنة على التّلف به لأنّه ممّا يخفى.



أسئلة في الوديعة

س١: ما الوديعة؟ وما الأصل فيها؟ وما شروط كل من المودع والوديع والصيغة؟ وما حكم قبول الوديعة؟ ومتى يتعين قبولها؟ وما الحكم لوخاف الخيانة من نفسه في المستقبل؟

س٧: متى يضمن الوديع الوديعة؟ وما الحكم لو أراد الوديع سفرًا أو عرض له مرض؟ ولو ترك الوديع؟ وما الحكم لو ادعى الوديع رد الوديعة؟ وما ضابط من يصدق بيمينه؟ ولو ادعى الرد على غير من ائتمنه كوارث المالك فما الحكم؟ وهل يجب على الوديع إنكار الوديعة من الظالم؟ ولماذا؟ وما الذي يجب على الوديع؟ وما الحكم لو أعلم اللصوص بأن الوديعة عنده من غير تعيين مكانها؟ وبم تنفسخ الوديعة؟ وما الحكم لو ادعى الوديع تلف الوديعة ولم يذكر له سببًا أو ذكر سببًا خفيًا؟

س٣: ما الحكم لو كانت الوديعة ورقة مكتوبًا فيها الحق المقر به كمائة دينًا مثلًا وتلفت بتقصيره؟ وما الفرق بين هذا وبين ما لو أتلف ثوبًا مطرزًا؟

فصلٌ

وتجوز الوصية بالمعلوم،

فصلٌ: في الوصيّة الشّاملة للإيصاء

تعريفها:

هي في اللّغة: الإيصال، من وصى الشّيء بكذا وصله به؛ لأنّ الموصى وصل خير دنياه بخير عقباه.

وشرعًا: لا بمعنى الإيصاء تبرّعٌ بحقِّ مضافٌ ولو تقديرًا لما بعد الموت.

دليلها: والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى في أربعة مواضع من المواريث: ﴿مِنْ بَعَدِ وَصِيَّةٍ يُومِى بِهَا أَوُ دَيْنٍ ﴾ [النساء ١١] وأخبارٌ، كخبر ابن ماجه: «المحروم من حرم الوصيّة، من مات على وصيّةٍ مات على سبيل وسنّةٍ وتقى وشهادةٍ ومات مغفورًا له».

وكانت أوّل الإسلام واجبةً بكلّ المال للوالدين والأقربين، ثمّ نسخ وجوبها بآية المواريث، وبقي استحبابها في الثّلث فأقلّ لغير الوارث وإن قلّ المال وكثر العيال.

أركان الوصية

وأركانها أربعةٌ: صيغةٌ، وموص، وموصّى له، وموصّى به، وأسقط المصنّف من ذلك الصّيغة وذكر البقيّة.

صفات الموصى به

وبدأ بالموصى به بقوله: (وتجوز الوصيّة بـ) الشّيء (المعلوم) وإن قلّ، كحبّتي الحنطة، وبنجاسةٍ يحلّ الانتفاع بها ككلبٍ معلّمٍ أو قابلٍ للتّعليم،

والمجهول، والموجود، والمعدوم

وبنحو زبلٍ ممّا ينتفع به كسمادٍ، وجلد ميتةٍ قابلٍ للدّباغ، وزيتٍ نجسٍ وميتةٍ لطعم الجوارح، وخمرِ محترمةٍ (١) لثبوت الاختصاص في ذلك.

- (و) تجوز الوصية بالشّيء (المجهول) عينه، كأوصيت لزيدٍ بمالي الغائب، أو قدره كأوصيت له بهذه الدّراهم، أو نوعه كأوصيت له بصاع حنطة، أو جنسه كأوصيت له بثوب، أو صفته كالحمل الموجود وكان ينفصل حيًّا لوقتٍ يعلم وجوده عندها؛ لأنّ الوصيّة تحتمل الجهالة، وبما لا يقدر على تسليمه كالطّير الطّائر؛ لأنّ الموصى له يخلف الميّت في ثلثه كما يخلفه الوارث في ثلثه.
- (و) تجوز بالشّيء (الموجود) كأوصيت له بهذه المائة؛ لأنّها إذا صحّت بالمعدوم فبالموجود أولى.
- (و) تجوز بالشّيء (المعدوم) كأن يوصي بثمرةٍ أو حملٍ سيحدث؛ لأنّ الوصيّة احتمل فيها وجوهٌ من الغرر رفقًا بالنّاس وتوسعةً، ولأنّ المعدوم يصحّ تملّكه بعقد السّلم والمساقاة والإجارة، فكذا بالوصيّة.

وتجوز بالمبهم كأحد ثوبيه؛ لأنّ الوصيّة تحتمل الجهالة فلا يؤثّر فيها الإبهام، ويعيّن الوارث، وتجوز بالمنافع المباحة وحدها مؤقّتةً ومؤبّدةً ومطلقة، والإطلاق يقتضي التّأبيد؛ لأنّها أموالٌ مقابلةٌ بالأعواض كالأعيان، وتجوز بالعين دون المنفعة، وبالعين لواحد، وبالمنفعة لآخر.

وإنّما صحّت في العين وحدها لشخصٍ مع عدم المنفعة فيها؛ لإمكان صيرورة المنفعة له بإجارةٍ أو إباحةٍ أو نحو ذلك.

⁽١) الخمر المحترمة: هي التي تخللت .

وهي من الثّلث، .

شروط الموصى به

يشترط في الموصى به كونه مقصودًا، فلا تصحّ بما لا يقصد كالدّم، وكونه يقبل النّقل من شخص إلى شخص، فما لا يقبل النّقل كالقصاص وحدّ القذف لا تصحّ الوصيّة به؛ لأنّهما وإن انتقلا بالإرث لا يتمكّن مستحقّهما من نقلهما؛ نعم لو أوصى به لمن هو عليه صحّ، كما صرّحوا به في باب العفو عن القصاص.

مقدار الوصية

(وهي) أي الوصيّة معتبرةٌ (من الثّلث) سواءٌ أوصى به في صحّته أو مرضه؛ لاستواء الكلّ وقت اللّزوم حال الموت.

يعتبر المال الموصى بثلثه يوم الموت؛ لأنّ الوصيّة تمليكُ بعد الموت، فلو أوصى بشاةٍ ولا شاة له، ثمّ ملك عند الموت شاةً تعلّقت الوصيّة بها(١).

ولا يخفى أنّ الثّلث الّذي تنفذ فيه الوصيّة هو الثّلث الفاضل بعد الدّين، فلو كان عليه دينٌ مستغرقٌ لم تنفذ الوصيّة في شيءٍ، لكنّها تنعقد حتّى ينفّذها لو أبرأ الغريم، أو قضى عنه الدّين، كما جزم به الرّافعيّ وغيره.

ويعتبر من الثّلث تبرّعٌ نجّز في مرضه الّذي مات فيه، كوقفٍ وهبةٍ وإبراءٍ؛ لخبر: «إنّ اللّه تعالى تصدّق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادةً لكم في أعمالكم» رواه ابن ماجه وفي إسناده مقالٌ.

⁽١) أي: بثلثها إن لم يكن له مال غيرها.

⁽٢) أي: بكلها إن كان له مال يعدلها مرتين، كما لو أوصى بشاة من ماله وكان له شياه.

فإن زاد وقف على إجازة الورثة، ولا تجوز الوصيّة لوارثٍ

ولو وهب في الصّحّة، وأقبض في المرض، اعتبر من الثّلث أيضًا؛ إذ لا أثر لتقدّم الهبة.

فائدة : قيمة ما يفوت على الورثة يعتبر بوقت التفويت في المنجّز، وبوقت الموت في المنجّز، وبوقت الموت في المضاف إليه، وفيما يبقى للورثة يعتبر بأقل قيمه من يوم الموت إلى يوم القبض؛ لأنّه إن كان يوم الموت أقل فالزّيادة حصلت في ملك الوارث، أو يوم القبض أقل فما نقص قبله لم يدخل في يده، فلا يحسب عليه.

مندوبات الوصية

ويندب للموصي أن لا يوصي بأكثر من ثلث ماله، والأولى أن ينقص منه شيئًا؛ لخبر الصّحيحين: «الثّلث والثّلث كثيرٌ».

(فإن زاد) على الثّلث والزّيادة عليه مكروهةٌ وهو المعتمد (وقف) الزّائد (على إجازة الورثة) فتبطل الوصيّة بالزّائد إن ردّه وارثٌ خاصٌ مطلق التّصرّف؛ لأنّه حقّه، فإن لم يكن وارثٌ خاصٌ بطلت في الزّائد؛ لأنّ الحقّ للمسلمين فلا مجيز.

حكم الوصية للوارث

(ولا تجوز الوصيّة) أي تكره كراهة تنزيه (لوارثٍ) خاصٍّ غير حائزٍ (١)، بزائدٍ على حصّته (٢)؛ لقوله ﷺ: «لا وصيّة لوارثٍ» [رواه أصحاب السّن]

⁽١) أما الوصية للحائز فلاغيةٌ ، إذ لا معنى لها.

⁽٢) أي: إن كانت الوصية لكل وارث بقدر حصته شائعا فهي لغوٌ، وإن كانت لبعضهم بقدر حصته صحت.

إلّا أن يجيزها باقي الورثة، وتجوز الوصيّة من كلّ مالكٍ عاقلٍ لكلّ متملّكٍ،

(إلّا أن يجيزها باقي الورثة) المطلقين التّصرّف؛ لقوله صلّى اللّه عليه وسلّم: «لا وصيّة لوارثٍ إلّا أن يجيزها باقي الورثة» [رواه البيهقيّ بإسنادٍ قال النّهبيّ صالحٌ] وقياسًا على الوصيّة لأجنبيّ بالزّائد على الثّلث.

في معنى الوصيّة للوارث الوقف عليه، وإبراؤه من دينٍ عليه، أو هبته شيئًا، فإنّه يتوقّف على إجازة بقيّة الورثة.

شروط الموصي

ثمّ شرع في الرّكن الثّاني: وهو الموصي، بقوله: (وتجوز) أي تصحّ (الوصيّة من كلّ مالكٍ) بالغ (عاقلٍ) مختارٍ بالإجماع؛ لأنّها تبرّعٌ، فلا تصحّ من صبيٍّ ومجنونٍ ومغمّى عليه، ومكرهٍ كسائر العقود.

شروط الموصى له

والموصى له وهو الرّكن الثّالث: إمّا أن يكون معيّنًا، أو غير معيّنٍ: وقد شرع المصنّف رحمه اللّه تعالى في القسم الأوّل بقوله: (لكلّ متملّكٍ) أي بأن يتصوّر له الملك عند موت الموصي ولو بمعاقدة وليّه، فلا تصحّ الوصيّة لدابّةٍ؛ لأنّها ليست أهلًا للملك.

ويشترط فيه أيضًا عدم المعصية، وأن يكون معيّنًا، وأن يكون موجودًا. وتصحّ لعمارة مسجدٍ ومصالحه ومطلقًا، وتحمل عند الإطلاق عليهما عملًا بالعرف.

وفي سبيل الله تعالى.

الوصيّة لغير معيّن

ثمّ شرع في القسم الثّاني وهو الوصيّة لغير معيّنٍ بقوله: (و) تجوز الوصيّة (في سبيل اللّه تعالى)؛ لأنّه من القربات، وتصرف إلى الغزاة من أهل الزّكاة؛ لثبوت هذا الاسم لهم في عرف الشّرع، ويشترط في الوصيّة لغير المعيّن أن لا تكون جهة معصيةٍ.

شروط الصيغة وأقسامها

سكت المصنّف رحمه الله تعالى عن الصّيغة، وهي الرّكن الرّابع، وشرط فيها: لفظٌ يشعر بالوصيّة.

وهي تنقسم إلى: صريح، كأوصيت له بكذا، أو أعطوه له، أو هو له، أو وهبته له، بعد موتي في الثَّلاثة، وإلى كناية، كهو له من مالي، ومعلومٌ أنّ الكناية تفتقر إلى النيّة، والكتابة كنايةٌ فتنعقد بها مع النيّة، كالبيع، وأولى، فلو اقتصر على قوله هو له فقط فإقرارٌ لا وصيّةٌ.

لزوم الوصية

وتلزم الوصيّة بموتٍ لكن مع قبولٍ بعده، ولو بتراخٍ في موصًى له معيّنٍ وإن تعدّد، ولا يشترط القبول في غير معيّنٍ كالفقراء، ويجوز الاقتصار على ثلاثةٍ منهم، ولا تجب التسوية بينهم.

وإنّما لم يشترط الفور في القبول؛ لأنّه إنّما يشترط في العقود الّتي يشترط فيها ارتباط القبول بالإيجاب، فلا يصحّ قبولٌ ولا ردٌّ في حياة الموصي؛ إذ لا حقّ له قبل الموت، فلمن قبل في الحياة الرّدّ بعد الموت وبالعكس.

فإن مات الموصى له قبل الموصي بطلت الوصيّة؛ لأنّها قبل الموت غير لازمةٍ فبطلت بالموت، وإن مات بعد الموصي وقبل القبول والرّدّ خلفه وارثه فيهما، فإن كان الوارث بيت المال فالقابل والرّادّ هو الإمام.

الرجوع في الوصية

وللموصي رجوعٌ في وصيّته وعن بعضها، بنحو نقضتها كأبطلتها، وبنحو قوله:

هذا لوارثي مشيرًا إلى الموصى به، وبنحو بيع ورهنٍ لما وصّى به، وقطعه ثوبًا وصّى به فميصًا، وبنائه وغراسه بأرضٍ وصّى بها.

الإيصاء وشروط الوصي

ثمّ شرع في الإيصاء: وهو إثبات تصرّفٍ مضافٍ لما بعد الموت بقوله: (وتصحّ الوصيّة) بمعنى الإيصاء في التّصرّفات الماليّة المباحة، يقال: أوصيت لفلانٍ بكذا، وأوصيت إليه، ووصّيته إذا جعلته وصيًّا.

وقد أوصى ابن مسعودٍ رضي الله عنه فكتب: وصيّتي إلى الله تعالى وإلى الزّبير وابنه عبد الله.

أركان الإيصاء

وأركان الإيصاء أربعةٌ: موصِّ، ووصيٌّ، وموصَّى فيه، وصيغةٌ.

شروط الموصى

وشرط في الموصي بقضاء حقِّ، كدينٍ، وتنفيذ وصيّةٍ، وردّ وديعةٍ وعاريّةٍ، ما مرّ في الموصى بماكٍ، وقد مرّ بيانه.

وتصحّ الوصيّة إلى من اجتمعت فيه أربعة شرائط: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والأمانة.

وشرط في الموصي بنحو أمر طفلٍ، كمجنونٍ ومحجورٍ بسفه، مع ما مرّ: ولايةٌ عليه ابتداءً من الشّرع لا بتفويضٍ، فلا يصحّ الإيصاء ممّن فقد شيئًا من ذلك كصبيّ ومجنونٍ ومكرهٍ وأمِّ وعمِّ ووصيّ لم يؤذن له فيه.

شروط الوصي

ويصح الإيصاء (إلى من اجتمعت فيه خمس شرائط) عند الموت، وترك خامسًا، وسادسًا كما ستعرفه:

الأوّل: (الإسلام) في مسلم، (و) الثّاني: (البلوغ و) الثّالث: (العقل و) الرّابع: (الأمانة) وعبّر بعضهم عنها بالعدالة ولو ظاهرة وكلاهما صحيحٌ، والخامس: الاهتداء إلى التّصرّف، والسادس: عدم عداوة منه للمولّى عليه، وعدم جهالة.

فلا يصحّ الإيصاء إلى من فقد شيئًا من ذلك، كصبيِّ ومجنونٍ، وفاسقٍ ومجهولٍ، ومن لا يكفي في التّصرّف لسفهٍ أو هرمٍ أو لغيره؛ لعدم الأهليّة في بعضهم، وللتّهمة في الباقي.

ولا يضرّ عمًى؛ لأنّ الأعمى متمكّنٌ من التّوكيل فيما لا يتمكّن منه، ولا أنوثةٌ؛ لما في سنن أبي داود: «أنّ عمر أوصى إلى حفصة»، والأمّ أولى من غيرها إذا حصلت الشّروط فيها عند الموت.

وينعزل وليُّ بفسقٍ، لا إمام؛ لتعلُّق المصالح الكلِّيَّة بولايته.

شروط الموصى فيه

وشرط في الموصى فيه: كونه تصرّفًا ماليًّا مباحًا ، فلا يصحّ الإيصاء في

تزويج؛ لأنّ غير الأب والجدّ لا يزوّج الصّغير والصّغيرة، ولا في معصيةٍ؛ لمنافأتها له لكونه قربةً.

شروط الصيغة

وشرط في الصّيغة إيجابٌ: بلفظٍ يشعر بالإيصاء، وفي معناه ما مرّ في الضّمان، كأوصيت إليك، أو فوضت إليك، أو جعلتك وصيًّا، ولو كان الإيجاب مؤقّاً ومعلّقًا، كأوصيت إليك إلى بلوغ ابني، أو قدوم زيدٍ، فإذا بلغ أو قدم فهو الوصيّ؛ لأنّه يحتمل الجهالات والأخطار.

وقبولٌ: ويكون القبول بعد الموت متى شاء، كما في الوصيّة بمالٍ مع بيان ما يوصى فيه، فلو اقتصر على أوصيت إليك مثلًا، لغا.

الإيصاء عقد جائز

ولكلِّ من الموصي والوصيّ رجوعٌ عن الإيصاء متى شاء؛ لأنّه عقدٌ جائزٌ، إلّا أن يتعيّن الوصيّ، أو يغلب على ظنّه تلف المال باستيلاء ظالم من قاض أو غيره، فليس له الرّجوع.

وصدّق بيمينه وليٌّ، وصيًّا كان أو قيّمًا أو غيره، في إنفاقٍ على مولّيه لائقٍ بالحال.

ولو خاف الوصيّ على المال من استيلاء ظالم فله تخليصه بشيءٍ منه: ﴿ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحُ ﴾ [البقرة ٢٢٠]، قال الأذرعيّ: ومن هذا لو علم أنّه لو لم يبذل شيئًا لقاضي سوءٍ لانتزع منه المال وسلّمه لبعض خونته، وأدّى ذلك إلى استئصاله، ويقرب من ذلك قول ابن عبد السّلام: يجوز تعييب مال اليتيم أو السّفيه أو المجنون لحفظه إذا خيف عليه الغصب، كما في قصّة الخضر عليه السّلام.

أسئلة في الوصية الشاملة للإيصاء

س١: ما الوصية ؟ وما الأصل فيها ؟ وما حكمها ؟ وما أركانها ؟ وما صفات الموصى به ؟ وما شروطه ؟ وما مقدارها ؟ وما المعتبر في المال الموصى بثلثه؟ مع التوجيه ؟ ومن كان عليه دين مستغرق هل تنفذ وصيته ؟ ولو تبرع في مرض موته فمن أي شيء يعتبر؟ وما دليله ؟ وما الذي يندب في الوصية ؟ وما دليله ؟ وما حكم الوصية للوارث ؟ وما دليله ؟ وما شروط الموصى ؟

س٢: بين الحكم فيما يأتي:

- الوصية بالشيء
- الوصية بالعين لواحد وبالمنفعة لآخر.
 - أوصى بحق القصاص لشخص .
- أوصى بشاة ولا شاة له ثم ملك شاة عند الموت .
 - وهب في الصحة وأقبض في المرض.
 - زاد في الوصية على الثلث .
 - وصية المكره .

الأهداف التعليمية لكتاب النكاح

يتوقع من الطالب بعد دراسة الموضوعات الفقهية المضمنة في كتاب النكاح أن: -

- ١- يعرف النكاح لغةً وشرعًا.
- ٢- يستنبط أحكام النكاح من النصوص الشرعية.
 - ٣- يحدد العدد المباح في الجمع .
 - ٤- يبرز ما يسن للرجل عند الزواج.
 - ٥- يعدد أنواع النظر إلى المرأة وحكم كل نوع.
 - ٦- يفصل أركان النكاح.
 - ٧- يشرح أحكام الخطبة .
 - ٨- يناقش أحكام الإجبار على النكاح.
 - ٩- يوضح المحرمات من النساء.
- ١- يعين مفهوم الصداق وحكمه ودليله ومقداره.
 - ١١- يفصل أحكام الصداق.
- 17- يميز الحالات التي يجب فيها المهر بأكمله والحالات والتي ينتصف فيها
 - ١٣- يبين الحالات التي يجب فيها مهر المثل.
 - ١٤- يرفض السلوكيات الخاطئة في الزواج .

كتاب النّكاح وما يتعلّق به من الأحكام و القضايا والنّكاح مستحبُّ.

كتاب النّكاح

[تعریف النكاح - ودلیل مشروعیته]:

هو لغةً: الضّم والجمع، ومنه تناكحت الأشجار إذا تمايلت وانضمّ بعضها إلى بعضٍ.

وشرعًا: عقدٌ يتضمّن إباحة وطء بلفظ إنكاحٍ أو تزويجٍ أو ترجمته. والأصل في حلّه: الكتاب والسّنّة وإجماع الأمّة.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيْمَىٰ مِنكُمْ ﴾ [النور: ٣٢].

ومن السّنّة: قوله ﷺ: «من أحبّ فطرتي فليستنّ بسنّتي ومن سنّتي النّكاح» (١).

وزاد المصنّف في التّرجمة: (وما يتعلّق به من) بعض (الأحكام) كصحّةٍ وفسادٍ (و) من (القضايا) الآتي ذكر بعضها في الفصول الآتية:

حكم النكاح

(والنّكاح) بمعنى التّزوّج (مستحبُّ) لتائقٍ له - بتوقانه للوطء - إن وجد أهبته، من مهرٍ، وكسوةٍ، ونفقة يومه؛ تحصينًا لدينه، سواءٌ أكان مشتغلًا بالعبادة أم لا، فإن فقد أهبته فتركه أولى، وكسر -إرشادًا- توقانه بصوم؛ لخبر: «يا معشر الشّباب من استطاع منكم الباءة فليتزوّج فإنّه أغض للبصر

⁽١) متفق عليه.

وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصّوم فإنّه له وجاءً»(١) أي قاطعٌ لتوقانه، والباءة بالمدّ: مؤن النّكاح، فإن لم ينكسر بالصّوم فلا يكسره بالكافور ونحوه بل يتزوّج.

وكره النّكاح لغير التّائق له لعلّةٍ أو غيرها إن فقد أهبته، أو وجدها وكان به علّةٌ، كهرم وتعنينٍ؛ لانتفاء حاجته، مع التزام فاقد الأهبة ما لا يقدر عليه، وخطر القيام بواجبه فيما عداه.

نصّ في الأمّ وغيره على: أنّ المرأة التّائقة يسنّ لها النّكاح، وفي معناها المحتاجة إلى النّفقة والخائفة من اقتحام الفجرة. ويوافقه ما في التّنبيه من أنّ من جاز لها النّكاح إن كانت محتاجةً إليه استحبّ لها النّكاح وإلّا كره، فما قيل: إنّه يستحبّ لها ذلك مطلقًا مردودٌ.

ما يسن للرجل عند الزواج

ويسنّ أن يتزوّج بكرًا؛ لخبر الصّحيحين عن جابر: «هلّا بكرًا تلاعبها وتلاعبك» إلّا لعذر، كاحتياجه لمن يقوم على عياله، ديّنةً لا فاسقة، جميلة، ولودًا؛ لخبر الصّحيحين: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولجمالها، ولحسبها، ولدينها، فاظفر بذات الدّين تربت يداك» أي افتقرت إن لم تفعل واستغنيت إن فعلت، وخبر: «تزوّجوا الولود الودود فإنّي مكاثرٌ بكم الأمم يوم القيامة»(٢) ويعرف كون البكر ولودًا بأقاربها،

⁽١) متفق عليه.

⁽٢) رواه أحمد وابن حبان.

ويجوز للحرّ أن يجمع بين أربع حرائر. ونظر الرّجل إلى المرأة على أضرب: أحدها: نظره إلى أجنبيّةٍ

نسيبةً: أي طيّبة الأصل لخبر: «تخيّروا لنطفكم» (١) غير ذات قرابةٍ قريبةٍ ، بأن تكون أجنبيّةً ، أو ذات قرابةٍ بعيدةٍ ؛ لضعف الشّهوة في القريبة فيجيء الولد نحيفًا .

ما يجوز الجمع بينهن

(ويجوز للحرّ أن يجمع) في نكاح (بين أربع حرائر) فقط؛ لقوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ ٱللِّسَاءَ مَثَنَى وَثُلَثَ وَرُبُعُ ﴾ [النساء: ٣] ﴿ ولقوله ﷺ لغيلان وقد أسلم وتحته عشر نسوةٍ: أمسك أربعًا وفارق سائرهنّ " وإذا امتنع في الدّوام ففي الابتداء أولى.

وقد تتعيّن الواحدة، وذلك في كلّ نكاحٍ توقّف على الحاجة، كالسّفيه والمجنون.

فلو نكح خمسًا مثلًا بعقدٍ واحدٍ بطلن؛ إذ ليس إبطال نكاح واحدةٍ بأولى من الأخرى، فبطل الجميع كما لو جمع بين أختين، أو مرتبًا فالخامسة يبطل نكاحها؛ لأنّ الزّيادة على العدد الشّرعيّ حصلت بها.

أنواع النظر إلى المرأة

(ونظر الرّجل) البالغ العاقل (إلى المرأة) ولو غير مشتهاةٍ (على أضربٍ): (أحدها: نظره) أي الرّجل (إلى) بدن امرأةٍ (أجنبيّةٍ) غير الوجه

⁽١) رواه ابن ماجه والبيهقي.

⁽۲) رواه ابن حبان.

لغير حاجةٍ فغير جائزٍ. والثّاني: نظره إلى زوجته، فيجوز أن ينظر إلى ما عدا الفرج منها.

والكفّين ولو غير مشتهاةٍ قصدًا (لغير حاجةٍ) ممّا سيأتي: (فغير جائزٍ) قطعًا وإن أمن الفتنة، وأمّا نظره إلى الوجه والكفّين فحرامٌ عند خوف فتنةٍ تدعو إلى الاختلاء بها لجماع أو مقدّماته بالإجماع، ولو نظر إليهما بشهوةٍ – وهي قصد التّلذّذ بالنّظر المجرّد- وأمن الفتنة حرم قطعًا.

وكذا يحرم النّظر إليهما عند الأمن من الفتنة -فيما يظهر له من نفسه من غير شهوة على الصّحيح. ووجّهه الإمام (۱): باتّفاق المسلمين على منع النّساء من الخروج سافرات الوجوه، وبأنّ النّظر مظنّة الفتنة ومحرّكُ للشّهوة وقد قال تعالى: ﴿قُل لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَرِهِمْ ﴾ [النور: ٣٠] واللّائق بمحاسن الشّريعة سدّ الباب والإعراض عن تفاصيل الأحوال كالخلوة بالأجنبيّة.

وقيل: لا يحرم لقوله تعالى: ﴿ يُبُدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور: ٣١] وهو مفسّرٌ بالوجه والكفّين.

وخرج بقيد «القصد»: ما إذا حصل النّظر اتّفاقًا، فلا إثم فيه.

(و) الضّرب (الثّاني: نظره) أي الرّجل (إلى) بدن (زوجته فيجوز) حينتُذٍ (أن ينظر إلى) كلّ بدنها حال حياتها؛ لأنّه محلّ استمتاعه (ما عدا الفرج) المباح (منها)، فيكره النّظر إليه بلا حاجة، وإلى باطنه أشدّ كراهةً «قالت عائشة على ما رأيت منه ولا رأى منّي»(٢).

⁽١) الإمام: هو إمام الحرمين الجويني.

⁽٢) رواه ابن ماجه وأحمد بإسناد ضعيف، والصحيح: ما رواه الشيخان عن عائشة رضي ا

والثّالث: نظره إلى ذوات محارمه، فيجوز فيما عدا ما بين السّرّة والرّكبة. والرّابع: النّظر لأجل النّكاح، فيجوز

ونظر الزّوجة إلى زوجها كنظره إليها. وخرج بقيد الحياة: ما بعد الموت فيصير الزّوج في النّظر حينئذٍ كالمحرم.

(و) الضّرب (الثّالث: نظره إلى ذوات محارمه) من نسبٍ أو رضاعٍ أو مصاهرةٍ، (فيجوز) بغير شهوةٍ (فيما عدا ما بين السّرّة والرّكبة) منهنّ؛ لأنّ المحرميّة معنّى يوجب حرمة المناكحة، فكانا كالرّجلين والمرأتين.

وخرج بقيد عدم الشّهوة: النّظر بها، فيحرم مطلقًا في كلّ ما لا يباح له الاستمتاع به، ولكنّ النّظر في الخطبة يجوز ولو بشهوةٍ كما سيأتي في قوله:

(و) الضّرب (الرّابع: النّظر) المسنون (لأجل النّكاح فيجوز) بل يسنّ إذا قصد نكاحها ورجا رجاءً ظاهرًا أنّه يجاب إلى خطبته؛ «لقوله على للمغيرة بن شعبة وقد خطب امرأةً: انظر إليها فإنّه أحرى أن يؤدم بينكما المودّة والألفة»(۱) ومعنى يؤدم: يدوم قدّمت الواو على الدّال وقيل من الإدام مأخوذٌ من إدام الطّعام؛ لأنّه يطيب به.

ووقت النّظر: قبل الخطبة وبعد العزم على النّكاح؛ لأنّه قبل العزم لا حاجة إليه، وبعد الخطبة قد يفضي الحال إلى الترك فيشقّ عليها، ولا يتوقّف النّظر على إذنها ولا إذن وليّها؛ اكتفاءً بإذن الشّارع، ولئلّا تتزيّن فيفوت غرضه. وله تكرير نظره إن احتاج إليه ليتبيّن هيئتها فلا يندم بعد النّكاح.

⁼ أنها قالت: «كنت أغتسل أنا والنبي عليه من إناء واحد».

⁽١) رواه الترمذي والنسائي.

إلى الوجه والكفّين.

والخامس: النّظر للمداواة، فيجوز إلى المواضع الّتي يحتاج إليها فقط.

والضّابط في ذلك: الحاجة فلا يتقيّد بثلاث مرّاتٍ، وسواءٌ أكان بشهوةٍ أم بغيرها.

وينظر (إلى) جميع (الوجه والكفّين) ظهرًا وبطنًا؛ لأنّهما مواضع ما يظهر من الزّينة المشار إليها في قوله تعالى: ﴿ يُبُدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَـرَ مِنْهَا ﴾ [النور: ٣١] ولا يجوز أن ينظر إلى غير ذلك.

والحكمة في الاقتصار عليه أنّ في الوجه ما يستدلّ به على الجمال، وفي اليدين ما يستدلّ به على خصب البدن، فإن لم يتيسّر نظره إليها أو لم يرده بعث امرأةً تتأمّلها وتصفها له، ويجوز للمبعوث أن يصف للباعث زائدًا على ما ينظر فيستفيد بالبعث ما لا يستفيده بنظره.

ويسنّ للمرأة أيضًا أن تنظر من الرّجل غير عورته إذا أرادت تزوّجه، فإنّها يعجبها منه ما يعجبه منها وتستوصف كما مرّ في الرّجل.

(و) الضّرب (الخامس: النّظر للمداواة) كفصد وحجامة وعلاج ولو في فرج (فيجوز إلى المواضع الّتي يحتاج إليها فقط)؛ لأنّ في التّحريم حينئذٍ حرجًا، فللرّجل مداواة المرأة وعكسه، وليكن ذلك بحضرة محرم أو زوج أو امرأة ثقة إن جوّزنا خلوة أجنبيّ بامرأتين وهو الرّاجح. ويشترط عدم امرأة يمكنها تعاطى ذلك من امرأة وعكسه.

وقيّد الطّبيب بالأمين فلا يعدل إلى غيره مع وجوده. وشرط الماورديّ أن يأمن الافتتان، ولا يكشف إلّا قدر الحاجة، وفي معنى ما ذكر: نظر

والسّادس: النّظر للشّهادة أو للمعاملة، فيجوز.

الخاتن إلى فرج من يختنه، ونظر القابلة إلى فرج الَّتي تولَّدها.

ويعتبر في النّظر إلى الوجه والكفّين مطلق الحاجة، وفي غيرهما ما عدا السّوأتين تأكّدها، بأن يكون ممّا يبيح التّيمّم كشدّة الضّنا(١)، وفي السّوأتين مزيد تأكّدها بأن لا يعدّ الكشف بسببها هتكًا للمروءة.

(و) الضّرب (السّادس: النّظر للشّهادة) تحمّلًا وأداءً، (أو للمعاملة) من بيع وغيره (فيجوز) حتّى يجوز في الشّهادة النّظر إلى الفرج للشّهادة على الزّنا والولادة، وإلى الثّدي للشّهادة على الرّضاع، وإذا نظر إليها وتحمّل الشّهادة عليها كلّفت الكشف عن وجهها عند الأداء إن لم يعرفها في نقابها، فإن عرفها لم يفتقر إلى الكشف بل يحرم النّظر حينئذٍ.

هذا كلّه إن لم يخف فتنةً، فإن خافها لم ينظر إلّا إن تعيّن عليه، فينظر ويضبط نفسه، وأمّا في المعاملة فينظر إلى الوجه فقط.

وقد سكت المصنّف عن النّظر إلى أشياء اختصارًا، منها: النّظر للتّعليم، وإنّما يظهر فيما يجب تعلّمه وتعليمه كالفاتحة، وما يتعيّن تعليمه من الصّنائع المحتاج إليها بشرط التّعذّر من وراء حجاب، وأمّا غير ذلك فكلامهم يقتضي المنع.

ومنها: نظر المرأة إلى محارمها وحكمه كعكسه، فتنظر منه ما عدا ما بين سرّته وركبته.

ومنها: نظر المرأة إلى بدن أجنبيٍّ، والأصحِّ أنَّه كنظره إليها.

⁽١) الضنا: المرض.

ومنها: نظر رجلٍ إلى رجلٍ، فيحلّ بلا شهوةٍ إلّا ما بين سرّةٍ وركبةٍ فيحرم.

ومنها: نظر المرأة إلى مثلها وهو كنظر رجل إلى رجل.

متى حرم النّظر حرم المسّ؛ لأنّه أبلغ منه في اللّذّة وإثارة الشّهوة، بدليل أنّه لو مسّ فأنزل أفطر، ولو نظر فأنزل لم يفطر.

ويحرم اضطجاع رجلين أو امرأتين في ثوبٍ واحدٍ إذا كان عاريين، وإن كان كلُّ منهما في جانبٍ من الفراش؛ لخبر مسلم: «لا يفض الرّجل إلى الرّجل في الثّوب الواحد، ولا المرأة إلى المرأة في الثّوب الواحد».

وتسنّ مصافحة الرّجلين والمرأتين لخبر: «ما من مسلمين يلتقيان يتصافحان إلّا غفر لهما قبل أن يتفرّقا» (١) وتكره المعانقة والتّقبيل في الرّأس إلّا لقادم من سفرٍ، أو تباعد لقاءٍ عرفًا، فسنّةُ للاتّباع.

ويسنّ تقبيل يد الحيّ؛ لصلاحٍ أو نحوه من الأمور الدّينيّة، كعلم وزهدٍ، ويكره ذلك لغناه أو نحوه من الأمور الدّنيويّة، كشوكةٍ ووجاهةٍ، ويسنّ القيام لأهل الفضل إكرامًا لا رياءً وتفخيمًا.



⁽١) رواه أبو داود والترمذي.

أسئلة

 س١: بين الحكم في كل مما يأتي مع ذكر الدليل أو التعليل . أ - نظر الرجل إلى المرأة للتعليم .
ب- أراد التزوج من امرأة فتخبأ لها لينظر إليها دون علمها .
ج- نظر الرجل إلى ما فوق السرة والركبة من محارمة بشهوة .
د- نظر الرجل إلى المرأة المنتقبة لأداء الشهادة إذا كان لا يعرفها في نقابها .
س٢: اختر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين فيما يأتي مدللًا أو معللًا لاختيارك.
أ- يسن للمرأة إذا أرادت التزوج من الرجل أن تنظر منه إلى (الوجه
والكفين – الرأس والوجه والكفين – إلى ما فوق السرة والركبة) .
ب- يسن للرجل إذا أراد التزوج من المرأة أن ينظر منها إلى (الوجه
والكفين - إلى مواضع اللحم - ألا ينظر إليها) .
ج - عند أداء الشهادة على المرأة المنتقبة إذا عرفها في نقابها (يجوز له
كشف النقاب لينظر إليها - يكره- يحرم).
س٣: أكمل العبارات الآتية :
أ- يشترط في نظر الطبيب إلى المرأة للمداواة شرطان:
ب- نظر الرجل إلى ذوات محارمه بغير فيما عدا ما بين
السرة والركبة في
سر كا و و النظال و در بالخطاء و كا و و الترج و بي و و الا الذابط في

س٤- ما وقت النظر إلى من يريد خطبتها ؟ مع التوجيه ، وما الضابط في عدد النظر المسنون ؟ وما الحكم لو لم يتيسر للرجل أو للمرأة النظر إلى من يرجو نكاحه ؟ وما حكم نظر الرجل إلى المراة الأجنبية إلى غير الوجه والكفين ولو غير مشتهاة قصدا لغير حاجة ؟

فصلٌ

ولا يصحّ عقد النّكاح إلّا بوليِّ و شاهدي عدلٍ، ويفتقر الوليّ والشّاهدان إلى ستّة شرائط: الإسلام، والبلوغ،

فصلٌ: في أركان النّكاح

وهي خمسة : صيغة ، وزوجة ، وزوج ، وولي ، وهما العاقدان ، وشاهدان ، وعلى الأخيرين وهما الولي ، والشّاهدان اقتصر المصنّف مشيرًا إليهما بقوله : (ولا يصحّ عقد النّكاح إلّا بوليّ) أو مأذونه أو القائم مقامه كالحاكم عند فقده أو غيبته الشّرعيّة أو عضله أو إحرامه (و) حضور (شاهدي عدلٍ) لخبر ابن حبّان في صحيحه عن عائشة عليه : «لا نكاح إلّا بوليّ وشاهدي عدلٍ ، وما كان من نكاحٍ على غير ذلك فهو باطلٌ ، فإن تشاحّوا فالسّلطان وليّ من لا وليّ له » والمعنى في إحضار الشّاهدين : الاحتياط للأبضاع ، وصيانة الأنكحة عن الجحود .

ويسنّ : إحضار جمع زيادةً على الشّاهدين، من أهل الخير والدّين.

شروط الوليّ والشاهدين

(ويفتقر الوليّ والشّاهدان) المعتبرون لصحّة النّكاح (إلى ستّة شرائط) بل إلى أكثر كما سيأتي:

الأوّل: (الإسلام) وهو في وليّ المسلمة إجماعًا، وسيأتي أنّ الكافر يلي الكافرة، وأمّا الشّاهدان: فالإسلام شرطٌ فيهما سواءٌ أكانت المنكوحة مسلمةً أم ذمّيّةً.

(و) الثّاني: (البلوغ).

والعقل، والحرّية، والذّكورة، والعدالة.

(و) الثَّالث: (العقل) فلا ولاية لصبيِّ ومجنونٍ وليسا من أهل الشَّهادة.

(و) الرّابع: (الحرّيّة) فلا ولاية لرقيقٍ ولا يكون شاهدًا.

(و) الخامس: (الذّكورة) فلا تملك المرأة تزويج نفسها بحالٍ لا بإذنٍ ولا بغيره، سواءٌ الإيجاب والقبول إذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه؛ لما قصد منها من الحياء وعدم ذكره أصلًا، وقد قال الله تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءَ ﴾ [النساء: ٣٤].

ولا تزوّج غيرها بولايةٍ ولا وكالةٍ لخبر: «لا تزوّج المرأة المرأة، ولا المرأة نفسها»(١).

ولا يعتبر إذن المرأة في نكاح غيرها، إلّا في سفيهٍ أو مجنونٍ هي وصيّةٌ عليه.

وليست المرأة أهلًا للشّهادة، فلا ينعقد النّكاح بشهادة النّساء، ولا برجل وامرأتين؛ لأنّه لا يثبت بقولهم.

(و) السّادس: (العدالة) وهي ملكةٌ في النّفس تمنع من اقتراف الذّنوب – ولو صغائر الخسّة – والرّذائل المباحة، فلا ينعقد بوليِّ فاسقٍ غير الإمام الأعظم، مجبرًا كان أم لا، فسق بشرب الخمر أم لا، أعلن بفسقه أم لا؛ لحديث: «لا نكاح إلّا بوليِّ مرشدٍ» (٢). قال الإمام الشّافعيّ – رضي الله عنه: والمراد بالمرشد: العدل. وأفتى الغزاليّ – رحمه اللّه تعالى – بأنّه لو

⁽١) رواه ابن ماجه والبيهقي.

⁽۲) رواه الشافعي وعنه البيهقي.

كان لو سلب الولاية لانتقلت إلى حاكم فاسقٍ ولّي وإلّا فلا، قال: ولا سبيل إلى الفتوى بغيره إذ الفسق قد عمّ البلاد والعباد. وقد نقل الإمام الغزاليّ الاتّفاق على أنّ المستوريلي.

ولا ينعقد بشهادة فاسقين؛ لأنه لا يثبت بهما، وينعقد بمستوري العدالة وهما المعروفان بها ظاهرًا لا باطنًا، بأن عرفت بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم؛ لأنّ الظّاهر من المسلمين العدالة.

باقي شروط الولي

وممّا تركه المصنّف من شروط الوليّ: أن لا يكون مختلّ النّظر بهرم أو خبلٍ، وأن لا يكون محجورًا عليه بسفهٍ، ومتى كان الأقرب به بعض هذه الصّفات المانعة للولاية فالولاية للأبعد، وأمّا الإغماء فتنتظر إفاقته منه.

ولا يقدح العمى في ولاية التّزويج لحصول المقصود بالبحث والسّماع.

وإحرام أحد العاقدين من وليّ ولو حاكمًا أو زوج أو وكيلٍ عن أحدهما، أو الزوجة بنسكٍ ولو فاسدًا يمنع صحّة النّكاح؛ لحديث: «المحرم لا ينكح ولا ينكح»(١) الكاف مكسورةٌ فيهما، والياء مفتوحةٌ في الأوّل مضمومةٌ في الثّاني، ولا ينقل الإحرام الولاية للأبعد، فيزوّج السّلطان عند إحرام الوليّ الأقرب، لا الأبعد(٢).

⁽١) رواه مسلم.

⁽٢) قوله: «الْأَبْعَدُ»: معطوف على السلطان ، والمعني أن الذي يزوج عند إحرام الولي الأقرب هو السلطان لا الولي الأبعد.

باقى شروط الشاهدين

وممّا تركه من شروط الشّاهدين: السّمع، والبصر، والضّبط ولو مع النّسيان عن قربٍ، ومعرفة لسان المتعاقدين، وكونه غير متعيّنٍ للولاية، كأبٍ وأخ منفردٍ وكّل وحضر مع الآخر.

شروط الصيغة

وممّا تركه من الأركان الصّيغة، وشرط فيها ما شرط في صيغة البيع وقد مرّبيانه، ومنه عدم التّعليق والتّأقيت، ولفظ ما يشتقّ من تزويج أو إنكاح ولو بعجميّة يفهم معناها العاقدان والشّاهدان وإن أحسن العاقدان العربيّة؛ اعتبارًا بالمعنى، فلا يصحّ بغير ذلك كلفظ بيع وتمليكٍ وهبةٍ؛ لخبر مسلم: «اتّقوا اللّه في النّساء فإنّكم أخذتموهنّ بأمانة الله واستحللتم فروجهنّ بكلمة الله» وصحّ النّكاح بتقديم قبولٍ، وبزوّجني من قبل الزّوج، وبتزوّجها من قبل الوليّ مع قول الآخر عقبه زوّجتك في الأوّل، أو تزوّجتها في النّاني؛

لوجود الاستدعاء الجازم الدّالّ على الرّضا.

لا بكنايةٍ في الصّيغة: كأحللتك بنتي؛ إذ لا بدّ في الكناية من النّيّة، والشّهود ركنٌ في النّكاح كما مرّ، ولا اطّلاع لهم على النّيّة.

أمّا الكناية في المعقود عليه: كما لو قال: زوّجتك بنتي فقبل، ونويا معيّنةً فيصحّ النّكاح بها.

شروط الزوجة

وممّا تركه من الأركان أيضًا الزّوجة، وشرط فيها: حلٌّ، وتعيينٌ،

وخلوُّ من نكاحٍ وعدَّةٍ، فلا يصحِّ نكاح محرمةٍ للخبر السَّابق، ولا إحدى امرأتين للإبهام، ولا منكوحةٍ ولا معتدَّةٍ من غيره؛ لتعلَّق حقَّ الغير بها.

شروط الزوج

وممّا تركه من الأركان أيضًا الزّوج، وشرط فيه: حلٌّ، واختيارٌ، وتعيينٌ، وعلمٌ بحلّ المرأة له، فلا يصحّ نكاح محرمٍ ولو بوكيلٍ للخبر السّابق، ولا مكرهٍ، وغير معيّنٍ كالبيع، ولا من جهل حلّها له؛ احتياطًا لعقد النّكاح.



فصلٌ

وأولى الولاة: الأب، ثمّ الجدّ أبو الأب، ثمّ الأخ للأب والأمّ، ثمّ الأخ للأب، ثمّ العمّ، ثمّ الأخ للأب، ثمّ العمّ، ثمّ ابنه على هذا التّرتيب، ثمّ الحاكم.

أحكام الأولياء في النكاح

(فصلٌ) في بيان الأولياء ترتيبًا، وإجبارًا وعدمه، وبعض أحكام الخطبة بكسر المعجمة، فقال:

(وأولى الولاة) أي من الأقارب في التّزويج (الأب)؛ لأنّ سائر الأولياء يدلون به (ثمّ الجدّ أبو الأب) وإن علا؛ لاختصاص كلِّ منهم عن سائر العصبات بالولادة مع مشاركته في العصوبة (ثمّ الأخ للأب والأمّ) لإدلائه بهما (ثمّ الأخ للأب) لإدلائه به فهو أقرب من ابن الأخ (ثمّ ابن الأخ للأب والأمّ) وإن سفل (ثمّ ابن الأخ للأب) وإن سفل؛ لأنّ ابن الأخ أقرب من العمّ (ثمّ العمّ لأبوين وإن سفل، من العمّ (ثمّ العمّ لأبوين وإن سفل، لأبوين وإن سفل وهذا معنى قوله: (على هذا التّرتيب) لزيادة القرب والشّفقة كالإرث.

(ثمّ) زوّج (الحاكم) المرأة الّتي في محلّ ولايته؛ لخبر: «السّلطان وليّ من لا وليّ له» (۱) فإن لم تكن في محلّ ولايته فليس له تزويجها وإن رضيت، وكذا يزوّج الحاكم إذا عضل النّسيب القريب ولو مجبرًا، وكذا يزوّج عند

⁽١) رواه أبو داود والترمذي.

غيبة الوليّ مسافة القصر، وإحرامه وإرادته تزويج مولّيته ولا مساوي له في الدّرجة، والمجنونة البالغة عند فقد المجبر.

وإنّما يحصل العضل من الوليّ: إذا دعت بالغةٌ عاقلةٌ، رشيدةً كانت أو سفيهةً إلى كفء، وامتنع الوليّ من تزويجه، ولو عيّنت كفؤًا وأراد الأب أو الجدّ المجبر كفؤًا غيره فله ذلك في الأصحّ؛ لأنّه أكمل نظرًا منها.



أسئلة

س١: اختر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين فيما يأتي مدللًا أو معللًا للاختيارك .

- أ- يسن للمرأة النكاح إذا كانت (تتوق إليه محتاجة إلى النفقة هما معا).
- ب- نكح الرجل خمسًا بعقد واحد (بطل عقدهن جميعا بطل عقد
 الخامسة فقط بطل عقد الرابعة والخامسة) .
- ج تتعين الزوجة الواحدة للرجل (إذا كان لا يقدر على العدل إذا كان لا يجد ما ينفق على الزوجة في كل نكاح يتوقف على الحاجة).
- د- ولي المرأة الفاسق (يكره أن يلي عقد النكاح لا ينعقد به النكاح ينعقد به النكاح).
- س٧: ما الذي يسن في المرأة عند النكاح ؟ وهل يجوز للمرأة أن تلي عقد نفسها أو عقد غيرها في النكاح ؟ مع ذكر الدليل والتعليل ، وهل يجوز للأعمى أو الأصم أن يشهد على عقد النكاح ؟ وهل ينعقد النكاح بشهادة ابني الزوجين وعدوهما ؟ ولم ؟ وما شروط كل من الزوج والزوجة ؟ وما الحكم لو تقدم القبول على الإيحاب ؟

س٣: دلل أو علل لما يأتى .

- أ- التعليق في النكاح لا يجوز ويبطل عقد النكاح .
 - ب- حرمة نكاح الشغار .
- ج تزوج امرأة بألف جنيه لمدة شهر فالعقد باطل والحرمة ثابتة.

ولا يجوز أن يصرّح بخطبة معتدّةٍ، ويجوز أن يعرّض لها بنكاحها قبل انقضاء العدّة.

بيان بعض أحكام الخطبة

ثمّ شرع في بعض أحكام الخطبة - وهي بكسر الخاء التماس الخاطب النّكاح من جهة المخطوبة - بقوله: (ولا يجوز أن يصرّح بخطبة) امرأة (معتدّة) بائنًا كانت أو رجعيّةً بطلاقٍ أو فسخ أو انفساخ أو موتٍ، أو معتدّة عن شبهةٍ؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمُ فِيمًا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ [البقرة: ٢٣٥] الآية. وحكى ابن عطيّة الإجماع على ذلك.

والتّصريح: ما يقطع بالرّغبة في النّكاح، كأريد أن أنكحك، وإذا انقضت عدّتك نكحتك؛ وذلك؛ لأنّه إذا صرّح تحقّقت رغبته فيها فربّما تكذب في انقضاء العدّة.

ولا يجوز تعريضٌ لرجعيّةٍ؛ لأنّها زوجةٌ أو في معنى الزّوجة، ولأنّها مجفوّةٌ بالطّلاق فقد تكذب انتقامًا.

والتّعريض: ما يحتمل الرّغبة في النّكاح وعدمها كقوله: أنت جميلةٌ. وربّ راغب فيك ومن يجد مثلك؟.

(ويجوز أن يعرّض لها) لغير الرّجعيّة (بنكاحها قبل انقضاء العدّة) سواءٌ كانت عدّة وفاةٍ أم بائنٍ، بفسخٍ أو طلاقٍ أو ردّةٍ؛ لعموم الآية، ولانقطاع سلطنة الزّوج عنها.

هذا كلّه في غير صاحب العدّة الّذي يحلّ له نكاحها فيها ، أمّا هو فيحلّ له التّعريض والتّصريح ، وأمّا من لا يحلّ له نكاحها فيها كما لو طلّقها بائنًا أو رجعيًّا فوطئها أجنبيٌّ بشبهةٍ في العدّة فحملت منه ، فإنّ عدّة الحمل تقدّم ،

ولا يحلّ لصاحب عدّة الشّبهة أن يخطبها؛ لأنّه لا يجوز له العقد عليها حينئذٍ.

وحكم جواب المرأة في الصور المذكورة تصريحًا وتعريضًا حكم الخطبة فيما تقدم.

ويحرم على عالم خطبة على خطبة جائزة ممّن صرّح بإجابته إلّا بالإعراض بإذنٍ أو غيره من الخاطب أو المجيب؛ لخبر الشّيخين واللّفظ للبخاريّ: «لا يخطب الرّجل على خطبة أخيه حتّى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب» والمعنى في ذلك: ما فيه من الإيذاء.

ويجب ذكر عيوب من أريد اجتماعٌ عليه، لمناكحةٍ أو نحوها كمعاملةٍ، وأخذ علمٍ، لمريده ليحذر؛ بذلًا للنصيحة، سواءٌ استشير الذّاكر فيه أم لا، فإن اندفع بدونه بأن لم يحتج إلى ذكرها أو احتيج إلى ذكر بعضها، حرم ذكر شيءٍ منها في الأوّل، وشيءٍ من البعض الآخر في الثّاني.

وسنّ خطبةٌ بضمّ الخاء قبل خطبةٍ بكسرها، وأخرى قبل العقد؛ لخبر: «كلّ كلام لا يبدأ فيه بحمد اللّه فهو أقطع» (١) أي عن البركة، وتحصل السّنة بالخطبة قبل العقد من الوليّ أو الزّوج أو أجنبيًّ؛ ولو أوجب وليّ العقد فخطب الزّوج خطبةً قصيرةً عرفًا فقبل صحّ العقد مع الخطبة الفاصلة بين الإيجاب والقبول؛ لأنّها مقدّمة القبول، فلا تقطع الولاء كالإقامة وطلب الماء والتّيمّم بين صلاتي الجمع لكنّها لا تسنّ، بل يسنّ تركها.

رواه ابن ماجه.

الأسئلة

س١: ما الخطبة؟ وما الدليل عليها؟ وما الذي يسنّ قبلها؟ مع ذكر الدليل والتعليل.

س٢: بين الحكم فيما يأتي مع ذكر الدليل أو التعليل .

- أ- التصريح بخطبة المعتدة عمومًا.
- ب- التعريض بخطبة المعتدة البائن أو عن وفاة.
 - ج التعريض بخطبة المعتدة الرجعية.
- د- التصريح أو التعريض بخطبة المعتدة لصاحب العدة.
 - ه الخطبة على خطبة الغير بغير إذنه.



والنّساء على ضربين: بكرٌ، والثّيّب، فالبكر يجوز للأب والجدّ إجبارها على النّكاح،

الإجبار على النكاح

(والنّساء) بالنّسبة إلى إجبارهنّ في التّزويج وعدمه (على ضربين): الأوّل: (بكرٌ) تجبر، (و) الثّاني: (الثّيّب) لا تجبر.

(فالبكر): ولو كبيرةً ومخلوقةً بلا بكارةٍ، أو زالت بلا وطءٍ كسقطةٍ أو حدّة حيضٍ (يجوز) ويصحّ (للأب والجدّ) أبي الأب وإن علا عند عدم الأب أو عدم أهليّته (إجبارها على النّكاح) أي تزويجها بغير إذنها؛ لخبر الدّارقطنيّ: «الثيّب أحقّ بنفسها والبكر يزوّجها أبوها»؛ ولأنّها لم تمارس الرّجال بالوطء فهي شديدة الحياء.

شروط تزويج الأب أو الجد للبكر بغير إذنها

لتزويج الأب أو الجدّ البكر بغير إذنها شروطٌ:

الأوّل: أن لا يكون بينها وبينه عداوةٌ ظاهرةٌ.

الثَّاني: أن يزوَّجها من كفءٍ.

الثَّالث: أن يزوِّجها بمهر مثلها.

الرّابع: أن يكون من نقد البلد.

الخامس: أن لا يكون الزّوج معسرًا بالمهر.

السّادس: أن لا يزوّجها بمن تتضرّر بمعاشرته كأعمى أو شيخ هرم. السّابع: أن لا يكون قد وجب عليها نسكٌ، فإنّ الزّوج يمنعها لكون النّسك على التّراخى ولها غرضٌ في تعجيل براءة ذمّتها.

والثّيّب لا يجوز تزويجها إلّا بعد بلوغها وإذنها.

وهل هذه الشّروط المذكورة شروطٌ لصحّة النّكاح بغير الإذن أو لجواز الإقدام فقط؟ فيه ما هو معتبرٌ لهذا وما هو معتبرٌ لذلك، فالمعتبرات للصّحّة بغير الإذن أن لا يكون بينها وبين وليّها عداوةٌ ظاهرةٌ، وأن يكون الزّوج كفوًا، وأن يكون موسرًا بحال صداقها، وما عدا ذلك شروطٌ لجواز الإقدام.

ويسنّ استئذان البكر إذا كانت مكلّفة ؛ لحديث مسلم: «والبكر يستأمرها أبوها» وهو محمولٌ على النّدب تطيّبًا لخاطرها، وأمّا غير المكلّفة فلا إذن لها. ويسنّ استفهام المراهقة، وأن لا تزوّج الصّغيرة حتّى تبلغ، والسّنة في الاستئذان لوليّها: أن يرسل إليها نسوة ثقاتٍ ينظرن ما في نفسها، والأمّ بذلك أولى ؛ لأنّها تطّلع على ما لا يطّلع عليه غيرها.

(والثيّب): البالغة (لا يجوز) ولا يصحّ (تزويجها) وإن عادت بكارتها إلّا بإذنها؛ لخبر الدّارقطنيّ السّابق وخبر: «لا تنكحوا الأيامى حتّى تستأمروهنّ» رواه التّرمذيّ وقال: حسنٌ صحيحٌ؛ ولأنّها عرفت مقصود النّكاح فلا تجبر، بخلاف البكر، فإن كانت الثيّب صغيرةً غير مجنونةٍ لم تزوّج سواءٌ احتملت الوطء أم لا (إلّا بعد بلوغها وإذنها)؛ لأنّ إذن الصّغيرة غير معتبرٍ، فامتنع تزويجها إلى البلوغ.



[فصلُّ: في محرّمات النّكاح ومثبتات الخيار فيه]

فصلٌ: في محرّمات النّكاح ومثبتات الخيار فيه

(والمحرّمات) على قسمين: تحريمٌ مؤبّدٌ وتحريمٌ غير مؤبّدٍ.

القسم الأول: التحريم المؤبد

والمؤبّد: (بالنّصّ) القطعيّ في الآية الكريمة الآتية عن قربِ (أربع عشرة) وله ثلاثة أسباب: قرابةٌ، ورضاعٌ، ومصاهرةٌ، وقد بدأ بالسّبب الأوّل.

المحرمات بالنسب

والمحرّمات بالنّسب، وهو القرابة ذكرها بقوله: (سبعٌ) أي يحرمن (بالنّسب) لقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتُ عَلَيْكُمُ أُمَّهَ لَكُمُ وَبَنَاتُكُمُ وَأَخَوَتُكُمُ ﴾ [النساء: ٣٣] (وهي) أي السّبع من النّسب:

الأوّل منها: (الأمّ) أي يحرم العقد عليها، وضابط الأمّ هي: كلّ من ولدتك فهي أمّك حقيقةً، أو ولدت من ولدك ذكرًا كان أو أنثى كأمّ الأب (وإن علت) وأمّ الأمّ كذلك فهي أمّك مجازًا.

- (و) الثَّاني: (البنت وإن سفلت) فبنتك مجازًا.
- (و) الثَّالث: (الأخت) وضابطها: كلّ من ولدها أبواك أو أحدهما فأختك.
- (و) الرّابع: (الخالة) وقد تكون الخالة من جهة الأب كأخت أمّ الأب.
- (و) الخامس: (العمّة) حقيقةً، أو بواسطةٍ كعمّة أبيك فعمّتك مجازًا. وقد تكون العمّة من جهة الأمّ كأخت أبي الأمّ.

وبنت الأخ، وبنت الأخت.

واثنان بالرّضاع، وهما: الأمّ المرضعة، والأخت من الرّضاع.

(و) السّادس، والسّابع: (بنت الأخ وبنت الأخت) من جميع الجهات وبنات أولادهما وإن سفلن.

المحرمات بالرضاع

ثمّ شرع في السّبب الثّاني: وهو الرّضاع، بقوله: (واثنان بالرّضاع وهما: الأمّ المرضعة، والأخت من الرّضاع) لقوله تعالى: ﴿وَأُمّهُنَكُمُ وَالْمَوْتُكُمُ مِّنَ الرَّضَعَةِ ﴿ [النساء: ٣٣] فمن ارتضع من امرأةٍ النّيّ أَرْضَعَنكُمُ وَأَخُونُكُم مِّنَ الرَّضَعَة ﴾ [النساء: ٣٣] فمن ارتضع من امرأةٍ صارت بناتها الموجودات قبله والحادثات بعده أخواتُ له، وإنّما ذكرت ذلك مع وضوحه؛ لأنّ كثيرًا من جهلة العوامّ يظنّون أنّ الأخت من الرّضاع هي الّتي ارتضعت معه دون غيرها ويسألون عنه كثيرًا، فمرضعتك، ومن أرضعتها، أو ولدتها، أو ولدت أبًا من رضاع وهو الفحل، أو أرضعته، أو أرضعت من ولدك بواسطةٍ أو غيرها – أمّ رضاع، وقس على ذلك الباقي من أرضعت من ولدك بواسطةٍ أو غيرها – صلّى الله عليه وسلّم –: «يحرم من الرّضاع ما يحرم من الولادة» (۱) وفي روايةٍ: «من النسب» (۳) وفي أخرى: الرّضاع ما يحرم من الرّضاع ما يحرم من النسب» (۳).

⁽١) رواه أبو داود والترمذي.

⁽٢) متفق عليه.

⁽٣) متفق عليه.

المحرمات بالمصاهرة

ثمّ شرع في السّبب النّالث: وهو المصاهرة، بقوله: (وأربعٌ بالمصاهرة وهنّ: أمّ الزّوجة) بواسطةٍ أو بغيرها من نسبٍ أو رضاع، سواءٌ أدخل بها أم لا؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأُمّ هَلَتُ نِسَآيِكُمْ ﴾ [النساء: ٣٣] (والرّبيبة إذا دخل بالأمّ) بعقدٍ صحيحٍ أو فاسدٍ لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَرَبَيْبُكُمُ ٱلَّذِي فِي حُجُورِكُم بِالأُمّ) بعقدٍ صحيحٍ أو فاسدٍ لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَرَبَيْبُكُمُ ٱلَّذِي فِي حُجُورِكُم بِن نِسَآيِكُمُ ٱلَّذِي دَخَلَتُم بِهِنّ فَإِن لَمْ تَكُونُوا دَخَلَتُم بِهِنَ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمُ اللّذِي دَخَلَتُم بِهِنَ فَإِن لَمْ تَكُونُوا دَخَلَتُم بِهِنَ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمُ اللّذِي دَخَلَتُم وذكر الحجور خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له.

من حرّم بالوطء لا يعتبر فيه صحّة العقد كالرّبيبة، ومن حرّم بالعقد فلا بدّ فيه من صحّة العقد. نعم لو وطئ في العقد الفاسد حرّم بالوطء فيه لا بالعقد.

فائدةٌ: الرّبيبة بنت الزّوجة وبناتها، وبنت ابن الزّوجة وبناتها، ومن هذا يعلم تحريم بنت الرّبيبة وبنت الرّبيب؛ لأنّها من بنات أولاد زوجته، وهي مسألةٌ نفيسةٌ يقع السّؤال عنها كثيرًا.

(و) تحرم (زوجة الأب) - وهو من ولدك بواسطةٍ أو غيرها أبًا أو جدًّا من قبل الأب أو الأمّ - وإن لم يدخل بها؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَلَا نَكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِسَاءِ إِلَّا مَا قَدُ سَلَفَ ﴾ [النساء: ٢٢] قال الإمام الشّافعيّ في الأمّ: يعنى في الجاهليّة قبل علمكم بتحريمه.

(و) تحرم (زوجة الابن) وهو من ولدته بواسطةٍ أو غيرها، وإن لم يدخل ولدك بها، لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَحَلَاَيِلُ أَبُا آيِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنَ أَصَلَاِكُمُ ﴾ [النساء: ٣٣].

وواحدةٌ من جهة الجمع، وهي: أخت الزّوجة. ولا يجمع بين المرأة وعمّتها، ولا خالتها.

ولا فرق في الفرع والأصل بين أن يكون من نسب أو رضاع؛ أمّا النسب فللآية، وأمّا الرّضاع فللحديث المتقدّم. فإن قيل: إنّما قال تعالى: ﴿وَحَكَيّمٍ لُ أَبُنَايَكُمُ الَّذِينَ مِنَ أَصْلَبِكُم ﴾ [النساء: ٣٣] فكيف حرّمت حليلة الابن من الرّضاع؟ أجيب بأنّ المفهوم إنّما يكون حجّةً إذا لم يعارضه منطوقٌ، وقد عارضه هنا منطوق قوله – صلّى الله عليه وسلّم –: «يحرم من الرّضاع ما يحرم من النسب». فإن قيل: فما فائدة التقييد في الآية حينئذٍ؟ أجيب بأنّ فائدة ذلك: إخراج حليلة المتبنّى، فلا يحرم على المرء زوجة من تبنّاه؛ لأنّه ليس بابن له، ولا تحرم بنت زوج الأمّ ولا أمّه، ولا بنت زوج البنتها، ولا أمّ زوجة الأب ولا بنتها، ولا أمّ زوجة الرّب؛ لخروجهن عن المذكورات.

القسم الثاني: التحريم غير المؤبد

ثمّ شرع في القسم الثّاني: وهو التّحريم غير المؤبّد بقوله: (و) تحرم (واحدةٌ من جهة الجمع) في العصمة (وهي أخت الزّوجة) فلا يتأبّد تحريمها، بل تحلّ بموت أختها أو بينونتها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ لَا لَأُخْتَكِينِ إِلّا مَا قَدُ سَلَفَ ﴾ [النساء: ٣٣] ولما في ذلك من قطيعة الرّحم وإن رضيت بذلك فإنّ الطّبع يتغيّر.

(ولا يجمع بين المرأة وعمّتها ولا خالتها) من نسبٍ أو رضاعٍ ولو بواسطةٍ؛ الخبر: «لا تنكح المرأة على عمّتها ولا العمّة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها لا الكبرى على

ويحرم من الرّضاع ما يحرم من النّسب.

الصّغرى ولا الصّغرى على الكبرى» رواه التّرمذيّ وغيره وصحّحوه. ولما مرّ من التّعليل في الأختين.

التحريم بالرضاع

(ويحرم من) النّساء بسبب (الرّضاع ما يحرم) منهنّ (من النّسب) وهي السّبعة المتقدّمة، وقدّمنا: أنّه يحرم زوجة والده من الرّضاع، وزوجة ولده كذلك، وبنت زوجته كذلك، أمّا تحريم الأمّ والأخت من الرّضاع فلما مرّ. وأمّا تحريم البواقي فللحديث المارّ وهو: «يحرم من الرّضاع ما يحرم من النّسب».



أسئلة

س: من المحرمات بالمصاهرة ؟ وما دليل كُلِّ ؟ ومن المحرمات على التأبيد ؟ وما أسباب هذا التحريم ؟ وما الحكمة من ذلك ؟ وما ضابط التحريم بالرضاع أو النسب؟ وما سبب الفرق في الحكم بين : حرمة أم الزوجة سواء دخل بابنتها أم لا ، وحرمة الربيبة بشرط الدخول بالأم؟ ولماذا قيد الله تعالى حلائل الأبناء بقوله : مِنَ أَصُكِبِكُمُ ؟



ويستحبّ تسمية المهر في النّكاح، فإن لم يسمّ صحّ العقد.

فصلٌ: في الصّداق

تعریفه: هو - بفتح الصّاد أشهر من کسرها - ما وجب بنکاحٍ، أو وطءٍ، أو تفویت بضعِ قهرًا، کرضاعِ ورجوع شهودٍ.

دليله: والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا النِّسَآءَ صَدُقَابِنَ عَدْ فَعَلَمَ ﴾ [النساء: ٤] أي عطيةً من اللّه مبتدأة، والمخاطب بذلك: الأزواج عند الأكثرين، وقيل الأولياء؛ لأنّهم كانوا في الجاهليّة يأخذونه ويسمّونه نحلةً؛ لأنّ المرأة تستمتع بالزّوج كاستمتاعه بها أو أكثر، فكأنّها تأخذ الصّداق من غير مقابل. وقوله تعالى: ﴿وَءَانُوهُنَ الْجُورَهُنَ ﴾ [النساء: ٢٥] وقوله على الرّويج: «التمس ولو خاتمًا من حديدٍ» رواه الشّيخان.

ويستحبّ) للزّوج (تسمية المهر) للزّوجة (في) صلب (النّكاح) أي العقد؛ «لأنّه على للخصومة؛ ولئلّا يشبه العقد؛ «لأنّه على للخصومة؛ ولئلّا يشبه نكاح الواهبة نفسها له على ويسنّ أن لا يدخل بها حتى يدفع إليها شيئًا من الصّداق خروجًا من خلاف من أوجبه (فإن لم يسمّ) صداقًا بأن أخلي العقد منه (صحّ العقد) بالإجماع، لكن مع الكراهة.

وقد تجب التسمية في صورٍ: الأولى: إذا كانت الزّوجة غير جائزة التّصرّف.

الثّانية: إذا كانت جائزة التّصرّف، وأذنت لوليّها أن يزوّجها ولم تفوّض، فزوّجها هو أو وكيله.

الثَّالثة: إذا كان الزُّوج غير جائز التَّصرَّف، وحصل الاتَّفاق في هذه الصّورة على أقلّ من مهر مثل الزّوجة، وفيما عداها على أكثر منه فتتعيّن

تسميته بما وقع الاتّفاق عليه، ولا يجوز إخلاؤه منه.

وإذا خلا العقد من التّسمية فإن لم تكن مفوّضة استحقّت مهر المثل بالعقد.

وجوب مهر المفوضة

(و) إن كانت مفوّضة ، بأن قالت رشيدة لوليّها: زوّجني بلا مهر ففعل (وجب المهر بثلاثة أشياء) أي بواحدٍ منها: الأوّل: (أن يفرضه) أي يقدّره (الزّوج على نفسه) قبل الدّخول ، ولها حبس نفسها ليفرض لها ليكون على بصيرةٍ من تسليم نفسها ، ولها بعد الفرض حبس نفسها لتسليم المفروض الحالّ ، كالمسمّى في العقد ، أمّا المؤجّل فليس لها حبس نفسها له كالمسمّى في العقد .

ويشترط رضاها بما يفرضه الزّوج؛ لأنّ الحقّ لها، فإن لم ترض به فكأنّه لم يفرض؛ وهذا إذا فرض دون مهر المثل، أمّا إذا فرض لها مهر مثلها حالًا من نقد البلد وبذله لها وصدّقته على أنّه مهر مثلها فلا يعتبر رضاها؛ لأنّه عبثُ. ولا يشترط علم الزّوجين حيث تراضيا على مهرٍ بقدر مهر المثل؛ لأنّه ليس بدلًا عنه، بل الواجب أحدهما، ويجوز فرض مؤجّلٍ بالتّراضي وفوق مهر المثل.

والثّاني: ما أشار إليه بقوله: (أو يفرضه الحاكم) إذا امتنع الزّوج من الفرض لها أو تنازعا في قدر المفروض كم يفرض؛ لأنّ منصبه فصل الخصومات، ولكن يفرضه الحاكم حالًا من نقد البلد كما في قيم المتلفات

لا مؤجّلًا ولا بغير نقد البلد وإن رضيت الزّوجة بذلك؛ لأنّ منصبه الإلزام بمالٍ حالٍ من نقد البلد، ولها إذا فرضه حالًا تأخير القبض بل لها تركه بالكلّيّة؛ لأنّ الحقّ لها ويفرض مهر مثلٍ بلا زيادةٍ ولا نقصٍ، ويشترط علم الحاكم بمهر المثل حتّى لا يزيد عليه ولا ينقص عنه إلّا بالتّفاوت اليسير، ولا يصحّ فرض أجنبيّ من ماله؛ لأنّه خلاف ما يقتضيه العقد.

والفرض الصّحيح كالمسمّى في العقد فيتشطّر بطلاقٍ بعد عقدٍ وقبل وطءٍ، سواءٌ أكان الفرض من الزّوجين أم من الحاكم.

والثّالث: ما أشار إليه بقوله: (أو يدخل بها) بأن يطأها ولو في حيضٍ أو إحرام (فيجب) لها (مهر المثل) وإن أذنت له في وطئها بشرط ألّا مهر لها؛ لأنَّ الوطء لا يباح بالإباحة لما فيه من حقّ اللّه تعالى.

ولو طلّق الزّوج قبل فرضٍ ووطءٍ فلا شطر، وإن مات أحد الزّوجين قبلهما وجب لها مهر المثل؛ لأنّه كالوطء في تقرير المسمّى، فكذا في إيجاب مهر المثل في التّفويض.

فصل في مقدار مهر المثل

ومهر المثل: ما يرغب به في مثلها عادةً، وركنه الأعظم: نسبٌ في النّسيبة لوقوع التّفاخر به كالكفاءة في النّكاح؛ لأنّ الرّغبات تختلف بالنّسب مطلقًا، فيراعى أقرب من تنسب إليه، فأقربهن أختُ لأبوين ثمّ لأبٍ، ثمّ عمّاتُ لأبوين ثمّ لأبٍ؛ لأنّ المدلي بجهتين يقدّم على المدلي بجهةٍ، ثمّ بنات الأعمام لأبوين ثمّ المدلي بجهةٍ، ثمّ بنات الأعمام لأبوين ثمّ

وليس لأقلّ الصداق ولا لأكثره حدًّ.

لأبٍ، فإن تعذّر اعتبار نساء العصبة اعتبر بذوات الأرحام كالجدّات والخالات؛ لأنّهنّ أولى من الأجانب.

ويعتبر مع ما تقدّم: سنّ، وعفّة، وعقلٌ، وجمالٌ، ويسارٌ، وفصاحةٌ، وبكارةٌ وثيوبةٌ، وما اختلف به غرضٌ، كالعلم والشّرف؛ لأنّ المهور تختلف باختلاف الصّفات، ويعتبر مع ذلك: البلد فإن كان نساء العصبة ببلدين هي في إحداهما، اعتبر بعصبات بلدها، فإن كنّ كلّهنّ ببلدةٍ أخرى، فالاعتبار بهنّ لا بأجنبيّات بلدها.

مقدار الصداق

(وليس لأقلّ الصّداق ولا لأكثره حدٌّ) بل ضابطه: كلّ ما صحّ كونه مبيعًا عوضًا أو معوّضًا صحّ كونه صداقًا، وما لا فلا، فلو عقد بما لا يتموّل ولا يقابل بمتموّل، كحبّتي حنطةٍ لم تصحّ التّسمية، ويرجع لمهر المثل، وكذا إذا أصدقها ثوبًا لا يملك غيره، فلا يصحّ؛ لتعلّق حقّ اللّه تعالى به في ستر العورة، كما قاله الزّركشيّ مستدلًّا بقوله عيد.

- للّذي أراد التّزويج على إزاره: «إزارك هذا إن أعطيته إيّاها جلست ولا إزار لك»(١) وهذا داخلٌ في قولنا: ما صحّ مبيعًا صحّ صداقًا.

⁽١) متفق عليه.

ويجوز أن يتزوّجها على منفعةٍ معلومةٍ. ويسقط بالطّلاق قبل الدّخول نصف المهر.

الزواج على منفعة

(ويجوز أن يتزوّجها على منفعة معلومة) تستوفى بعقد الإجارة، كتعليم فيه كلفة، وخياطة ثوب، وكتابة ونحوها إذا كان يحسن تلك المنفعة، فإن لم يكن يحسنها والتزم في الذّمة جاز، ويستأجر لها من يحسنها، وإن التزم العمل بنفسه لم يصحّ على الأصحّ لعجزه.

وخرج بقيد المعلومة: المنفعة المجهولة، فلا يصحّ أن تكون صداقًا، ولكن يجب مهر المثل.

وإطلاق التّعليم فيما تقدّم شاملٌ لما يجب تعلّمه كالفاتحة وغيرها، وللقرآن والحديث والفقه والشّعر والخطّ.

أمّا إذا أصدقها تعليمها بنفسه فطلّق قبل التّعليم بعد دخوله أو قبله تعذّر تعليمه؛ لأنّها صارت محرّمةً عليه لا يجوز اختلاؤه بها.

فروعٌ: لو أصدق زوجته الكتابيّة تعليم قرآنٍ صحّ إن توقّع إسلامها، وإلّا فلا، ولو أصدق الكتابيّة تعليم الشّهادتين، فإن كان في تعليمها كلفةٌ صحّ وإلّا فلا.

ما يجب به نصف المهر

(ويسقط بالطّلاق) وبكلّ فرقة وجدت لا منها ولا بسببها (قبل الدّخول) كإسلامه وردّته ولعانه وإرضاع أمّه لها أو أمّها له (نصف المهر) أمّا في الطّلاق فلآية: ﴿وَإِن طَلَقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ [البقرة: ٣٣٧] وأمّا الباقي فبالقياس عليه.

وأمّا الفرقة الّتي وجدت منها قبل الدّخول، كإسلامها بنفسها أو بالتّبعيّة لأحد أبويها، أو فسخها بعيبه، أو ردّتها، أو وجدت بسببها، كفسخه بعيبها، تسقط المهر المسمّى ابتداءً أو المفروض الصّحيح، أو مهر المثل في كلّ ما ذكر؛ لأنّها إن كانت هي الفاسخة فهي المختارة للفرقة، فكأنّها أتلفت المعوّض قبل التّسليم فيسقط العوض، وإن كان هو الفاسخ بعيبها فكأنّها هي الفاسخة.

ما تجب به المتعة وبيان قدرها

يجب لمطلّقةٍ قبل وطءٍ: متعةٌ إن لم يجب لها شطر مهرٍ، بأن كانت مفوّضةً ولم يفرض لها شيءٌ، لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُو إِن طَلَقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمَ تَمَسُّوهُنَ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَ ﴿ [البقرة: ٢٣٦] الآية، وتجب أيضًا لموطوءةٍ في الأظهر؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَقَتِ مَتَعُم إِلَمْمَهُوكِ ﴾ للموطوءة في الأظهر؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَقَتِ مَتَعُم إِلَمْمَهُوكِ ﴾ [البقرة: ٢٤١] ولأن جميع المهر وجب في مقابلة استيفاء منفعة البضع فخلا الطّلاق عن الجبر، بخلاف من وجب لها النّصف فإنّ بضعها سلم لها، فكان النّصف جابرًا للإيحاش.

قال النّوويّ في فتاويه: إنّ وجوب المتعة ممّا يغفل النّساء عن العلم بها فينبغي تعريفهنّ وإشاعة حكمها ليعرفن ذلك.

وتجب بفرقةٌ لا بسببها بأن كانت من الزّوج، كردّته ولعانه، كطلاقٍ في إيجاب المتعة.

ويسنّ أن لا تنقص عن ثلاثين درهمًا (۱) أو ما قيمته ذلك، فإن تنازعا في قدرها قدرها القاضي باجتهاده بحسب ما يليق بالحال معتبرًا حالهما من يسار الزّوج وإعساره ونسبها وصفاتها لقوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلمُؤسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُ ﴾ [البقرة: ٢٣٦].



⁽١) الدرهم: اسم لما ضرب من الفضة على وجه مخصوص وهو ثلاث جرامات من الفضة تقريبًا.

أسئلة

س١: بين المصطلح الفقهي لما يأتي:

- أ- ما يرغب به في مثلها.
- ب- التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة .
 - ج- قالت رشيدة لوليها زوجني بلا مهر ففعل .

س٢: اختر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين مدللًا أو معللًا لاختيارك.

- أ- يسقط نصف المهر (بالطلاق قبل الدخول بكل فرقة ليست منها ولا بسببها قبل الدخول بأحد الأمرين السابقين) .
- ب- يسقط كل المهر (بكل فرقة وجدت منها أو بسببها بالطلاق ثلاثًا - بردته) .
- ج أصدق زوجته الكتابية تعليم قرآن (لا يصح صح إن توقع إسلامها - يحرم).
- د تزوجها على منفعة (لا يجوز ويجب لها مهر المثل يجوز بشرط أن تكون معلومة يكره).
- س٣: ما ضابط مقدار الصداق؟ وما الحكم لو أصدقها ثوبًا لا يملك غيره؟ مع التعليل وذكر الدليل ، وما الحكم لو أخلى العقد من تسمية الصداق؟ ومتى تجب تسمية المهر في صلب العقد؟

فصلٌ

والتّسوية في القسم بين الزّوجات واجبةٌ،

فصلٌ: في القسم والنّشوز

تعريف القسم - والنّشوز:

القسم: - بفتح القاف وسكون السين - مصدر قسمت الشّيء، وأمّا بالكسر: فالنّصيب، والقسم - بفتح القاف والسّين - اليمين.

والنّشوز: هو الخروج عن الطّاعة.

القسم الأوّل: القسم بين الزوجات

حكمه - ودليله:

ويجب القسم لزوجتين أو زوجاتٍ؛ قال تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْنُمُ أَلَّا نَعْدِلُواْ فَوْحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتُ أَيْمَنُكُمُ ﴾ [النساء: ٣].

حكم التسوية بين الزوجات

(والتّسوية في القسم) في المبيت (بين) الزّوجتين و (الزّوجات واجبةٌ) على الزّوج، ولو قام بهما أو بهنّ عذرٌ كمرضٍ وحيضٍ وإحرامٍ؛ لأنّ المقصود الأنس لا الوطء.

وتُسَنُّ التَّسوية بينهما أو بينهنّ في التَّمتّع بوطءٍ وغيره.

وإذا قام بالزّوجة نشوزٌ - بأن خرجت عن طاعة زوجها، كأن خرجت من مسكنه بغير إذنه، أو لم تفتح له الباب ليدخل، أو لم تمكّنه من نفسها، لا تستحقّ قسمًا، كما لا تستحقّ نفقةً.

ولا يدخل على غير المقسوم لها لغير حاجةٍ.

وللزّوج إعراضٌ عن زوجاته، بأن لا يبيت عندهنّ؛ لأنّ المبيت حقّه فله تركه.

ويسنّ أن لا يعطّلهنّ ، بأن يبيت عندهنّ ويحصّنهنّ ، كواحدةٍ ليس تحته غيرها ، فله الإعراض عنها ، ويسنّ أن لا يعطّلها ، وأدنى درجاتها أن لا يخلّيها كلّ أربع ليالٍ عن ليلةٍ ؛ اعتبارًا بمن له أربع زوجاتٍ ، والأولى أن يدور عليهنّ بمسكنهنّ ، وليس له أن يدعوهنّ لمسكن إحداهنّ إلّا برضاهنّ ، ولا أن يجمعهنّ بمسكنٍ إلّا برضاهنّ ، ولا أن يدعو بعضًا لمسكنه ويمضي لبعضٍ آخر ؛ لما فيه من التّخصيص الموحش إلّا برضاهنّ ، أو بقرعةٍ ، أو غرضٍ كقرب مسكن من يمضي إليها دون الأخرى .

عماد القسم ليلًا أو نهارًا

والأصل في القسم لمن عمله نهارًا: اللّيل؛ لأنّه وقت السّكون، والنّهار قبله أو بعده تبعُ؛ لأنّه وقت المعاش، قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَٱلنَّهَارَ مُبْصِرًا ﴾ [يونس: ٦٧].

والأصل في القسم لمن عمله ليلًا، كحارس: النّهار؛ لأنّه وقت سكونه، واللّيل تبعُ لأنّه وقت معاشه، فلو كان يعمل تارةً بالنّهار وتارةً باللّيل لم يجز أن يقسم لواحدةٍ ليلةً تابعةً ونهارًا متبوعًا ولأخرى عكسه.

(و) من عماد قسمه اللّيل (لا يدخل) نهارًا (على غير المقسوم لها لغير حاجةٍ) لتحريمه حينئذٍ؛ لما فيه من إبطال حقّ صاحبة النّوبة، فإن فعل وطال مكثه لزمه لصاحبة النّوبة القضاء بقدر ذلك من نوبة المدخول عليها، أمّا دخوله لحاجةٍ كوضع متاعٍ أو أخذه أو تسليم نفقةٍ أو تعريف خبرٍ فجائزٌ؛

لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها: «كان رسول الله على يطوف علينا جميعًا، فيدنو من كلّ امرأةٍ من غير مسيسٍ - أي وطءٍ - حتّى يبلغ إلى الّتي هو يومها فيبت عندها» (١).

ولا يقضي إذا دخل لحاجةٍ وإن طال الزّمن؛ لأنّ النّهار تابعٌ مع وجود الحاجة، وله ما سوى وطءٍ من استمتاع للحديث السّابق.

أمّا من عماد قسمه النّهار فليله كنهار غيره، ونهاره كليل غيره في جميع ما تقدّم.

هذا كلّه في المقيم، أمّا المسافر فعماد قسمه وقت نزوله، ليلًا كان أو نهارًا، قليلًا كان أو كثيرًا.

أقل نوب القسم

أقل نوب القسم لمقيم عمله نهارًا - ليلة، ولا يجوز تبعيضها لما فيه من تشويش العيش، وعسر ضبط أجزاء اللّيل، ولا بليلةٍ وبعض أخرى.

وأمّا «سنته على في ذلك» فمحمولة على رضاهن ، أمّا المسافر فقد مر حكمه ، وأمّا من عماد قسمه النّهار كالحارس فظاهر كلامهم: أنّه لا يجوز له تبعيضه ، كتبعيض اللّيل ممّن يقسم ليلًا وهو الظّاهر ، ويحتمل أنّه يجوز لسهولة الضّبط.

والاقتصار على اللّيلة أفضل من الزّيادة عليها؛ اقتداءً به على اللّيلة أفضل من الزّيادة عليها بغير عهده بهنّ، ويجوز ليلتين وثلاثًا بغير رضاهنّ، ولا تجوز الزّيادة عليها بغير

⁽١) رواه أبو داود ، والبيهقي، والحاكم وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

وإذا أراد السّفر أقرع بينهنّ وخرج بالّتي تخرج عليها القرعة.

رضاهن وإن تفرقن في البلاد؛ لئلا يؤدي إلى المهاجرة والإيحاش للباقيات بطول المقام عند الضّرة، وقد يموت في المدّة الطّويلة فيفوت حقّهن .

وتجب القرعة للابتداء بواحدة منهنّ عند عدم رضاهنّ تحرّزًا عن الترجيح مع استوائهنّ في الحقّ، فيبدأ بمن خرجت قرعتها فإذا مضت نوبتها أقرع بين الباقيات، ثمّ بين الأخيرتين؛ فإذا تمّت النّوبة راعى التّرتيب.

ولا حاجة إلى إعادة القرعة، بخلاف ما لو بدأ بلا قرعةٍ فإنّه يقرع بين الباقيات فإذا تمّت النّوبة أقرع للابتداء.

حكم المسافر في القسم

(وإذا أراد) الزّوج (السّفر) لنقلة ولو سفرًا قصيرًا، حرم عليه أن يستصحب بعضهن دون بعض ولو بقرعة، فإن سافر ببعضهن ولو بقرعة قضى لمتخلّفات، ولو نقل بعضهن بنفسه وبعضهن بوكيله قضى لمن مع الوكيل.

ولا يجوز أن يتركهن بل ينقلهن أو يطلّقهن ؛ لما في ذلك من قطع أطماعهن من الوقاع، فأشبه الإيلاء، بخلاف ما لو امتنع من الدّخول إليهن وهو حاضرٌ ؛ لأنّه لا ينقطع رجاؤهن .

وفي باقي الأسفار الطّويلة أو القصيرة المباحة إذا أراد استصحاب بعضهن (أقرع بينهن) وجوبًا عند تنازعهن، (وخرج بالّتي تخرج عليها القرعة) لما روى الشّيخان أنّه على: «كان إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه فأيّتهنّ خرج سهمها خرج بها معه»، وسواءٌ أكان ذلك في يومها أم في يوم غيرها.

وإذا خرجت القرعة لصاحبة النُّوبة لا تدخل نوبتها في مدّة السَّفر،

يل إذا رجع وفّي لها نوبتها، وإذا خرجت القرعة لواحدة فلس لوالخروج

بل إذا رجع وقي لها نوبتها، وإذا خرجت القرعة لواحدةٍ فليس له الخروج بغيرها وله تركها.

ولو سافر بواحدةٍ أو أكثر من غير قرعةٍ عصى وقضى، فإن رضين بواحدةٍ جاز بلا قرعةٍ، وسقط القضاء، ولهنّ الرّجوع قبل سفرها؛ وكذا بعده ما لم يجاوز مسافة القصر، أي يصل إليها، وإذا سافر بالقرعة لا يقضي للزّوجات المتخلّفات مدّة سفره؛ لأنّه لم يتعدّ والمعنى فيه أنّ المستصحبة وإن فازت بصحبته فقد لحقها من تعب السّفر ومشقّته ما يقابل ذلك، والمتخلّفة وإن فاتها حظها من الزّوج فقد ترفّهت بالرّاحة والإقامة، فتقابل الأمران فاستويا.

وخرج بالأسفار المباحة غيرها، فليس له أن يستصحب فيها بعضهن بقرعةٍ ولا بغيرها، فإن فعل عصى، ولزمه القضاء للمتخلّفات.

فإن وصل المقصد وصار مقيمًا قضى مدّة الإقامة لخروجه عن حكم السّفر، هذا إن ساكن المصحوبة، أمّا إذا اعتزلها مدّة الإقامة فلا يقضي، ولا يقضى مدّة الذّهاب.

ومن وهبت من الزّوجات حقّها من القسم لغيرها لم يلزم الزّوج الرّضا بذلك؛ لأنّها لا تملك إسقاط حقّه من الاستمتاع، فإن رضي بالهبة ووهبت لمعيّنة منهنّ بات عندها ليلتيهما، كما فعل النّبيّ عَلَيْ لمّا «وهبت سودة نوبتها لعائشة على الله التّخصيص لواحدة فأكثر؛ لأنّها جعلت الحقّ له فيضعه حيث شاء.

⁽١) رواه البخاري ، ومسلم.

وإذا تزوّج جديدةً خصّها بسبع ليالٍ إن كانت بكرًا ، وبثلاث إن كانت ثيّبًا .

ولا يجوز للواهبة أن تأخذ على المسامحة بحقها عوضًا لا من الزّوج ولا من النّوج عندها ليس ولا من الضّرائر؛ لأنّه ليس بعينٍ ولا منفعةٍ؛ لأنّ مقام الزّوج عندها ليس بمنفعةٍ ملكتها عليه.

وللواهبة الرّجوع متى شاءت، فإذا رجعت خرج فورًا، ولا ترجع في الماضي قبل العلم بالرّجوع.

وإن بات الزّوج في نوبة واحدةٍ عند غيرها ثمّ ادّعى أنّها وهبت حقّها، وأنكرت لم يقبل قوله إلّا ببيّنةٍ.

تخصيص الزوجة الجديدة

(وإذا تزوّج) في دوام نكاحه (جديدةً) ولو معادةً بعد البينونة (خصّها) وجوبًا (بسبع ليالٍ) متواليةٍ بلا قضاءٍ للباقيات (إن كانت بكرًا) على خلقتها أو زالت بغير وطء، (وبثلاث) ليالٍ متواليةٍ بلا قضاءٍ للباقيات (إن كانت ثيّبًا) لخبر ابن حبّان في صحيحه: «سبعٌ للبكر وثلاثٌ للثيّب» والمعنى في ذلك زوال الوحشة بينهما، وزيد «للبكر»؛ لأنّ حياءها أكثر.

والحكمة في الثّلاث والسّبع: أنّ الثّلاث مغتفرةٌ في الشّرع، والسّبع عدد أيّام الدّنيا وما زاد عليها تكرارٌ، فإن فرّق ذلك لم يحسب؛ لأنّ الوحشة لا تزول بالمفرّق، واستأنف وقضى المفرّق للأخريات.

ويدخل في الثيّب المذكورة من كانت ثيوبتها بوطء حلالٍ أو حرامٍ، أو وطء شبهةٍ، وخرج بها من حصلت ثيوبتها بمرضٍ أو وثبةٍ أو نحو ذلك.

شئت ثلَّثت عندك ودرت »(١) أي بالقسم الأوّل بلا قضاءٍ ، وإلَّا لقال: وثلَّثت عندهن ، كما قال: وسبّعت عندهن .

ولا يتخلّف بسبب ذلك عن الخروج للجماعات، وسائر أعمال البرّ كعيادة المرضى وتشييع الجنائز مدّة الزّفاف إلّا ليلًا، فيتخلّف وجوبًا تقديمًا للواجب.

وأمّا ليالي القسم فتجب التّسوية بينهنّ في الخروج وعدمه، فإمّا أن يخرج في ليلة الجميع أو لا يخرج أصلًا، فإن خصّ ليلة بعضهنّ بالخروج أثم.

القسم الثّاني: نشوز الزّوجة

ثمّ شرع في القسم الثّاني: وهو النّشوز، بقوله: (وإذا خاف) الزّوج (نشوز المرأة) بأن ظهرت أمارات نشوزها فعلًا، كأن يجد منها إعراضًا وعبوسًا بعد لطفّ وطلاقة وجه، أو قولًا كأن تجيبه بكلام خشن بعد أن كان بلين (وعظها) استحبابًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّنِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَ فَعِظُوهُنَ فَعِظُوهُنَ لَلهُ وَاحذري [النساء: ٣٤] كأن يقول لها: اتّق اللّه في الحقّ الواجب لي عليك واحذري العقوبة، بلا هجر ولا ضرب، ويبيّن لها أنّ النّشوز يسقط النّفقة والقسم، فلعلّها تبدي عذرًا أو تتوب عمّا وقع منها بغير عذر.

وحسن أن يذكر لها ما في الصّحيحين من قوله على: «إذا باتت المرأة هاجرةً فراش زوجها لعنتها، الملائكة حتّى تصبح» وفي التّرمذيّ عن

⁽١) رواه مسلم.

فإن أبت إلَّا النَّشوز هجرها ، فإن أقامت عليه ضربها ،

أمّ سلمة رضي قالت: قال رسول الله عليه: «أيّما امرأةٍ باتت وزوجها راضٍ عنها دخلت الجنّة».

(فإن أبت) مع وعظه (إلّا النّشوز هجرها) في المضجع، أي يجوز له ذلك لظاهر الآية، ولأنّ في الهجر أثرًا ظاهرًا في تأديب النّساء.

والمراد: أن يهجر فراشها فلا يضاجعها فيه.

وخرج بالهجران في المضجع الهجران بالكلام، فلا يجوز الهجر به لا لزوجة ولا لغيرها فوق ثلاثة أيّام، ويجوز فيها للحديث الصّحيح: «لا يحلّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيّامٍ»(١) وفي سنن أبي داود: «فمن هجره فوق ثلاثٍ فمات دخل النّار».

وحمل الأذرعيّ وغيره التّحريم على ما إذا قصد بهجرها ردّها لحظّ نفسه، فإن قصد به ردّها عن المعصية وإصلاح دينها فلا تحريم.

(فإن أقامت عليه) أي أصرّت على النّشوز بعد الهجر المرتّب على الوعظ (ضربها) ضربًا غير مبرّح (٢) لظاهر الآية؛ فتقديرها: واللّاتي تخافون نشوزهن فعظوهن فإن نشزن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن، والخوف هنا بمعنى العلم، كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوَ البقرة: ١٨٢].

وظاهر كلام المصنّف أنّه لا يضرب إلّا إذا تكرّر منها النّشوز، وإنّما

⁽١) رواه البخاري، ومسلم.

⁽٢) ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّح : أي ضربًا غير مؤذٍ ، والْمُبَرِّحُ : هو ما يعظم ألمه عرفًا .

ويسقط بالنشوز قسمها ونفقتها.

يجوز الضّرب إذا أفاد ضربها في ظنّه، وإلّا فلا يضربها كما صرّح به الإمام وغيره.

وخرج بقوله: «غير مبرّحٍ» المبرّح فإنّه لا يجوز مطلقًا، ولا يجوز على الوجه والمهالك.

والأولى له العفو عن الضّرب، وخبر النّهي عن ضرب النّساء محمولٌ على ذلك، أو على الضّرب بغير سبب يقتضيه.

(ويسقط بالنّشوز قسمها) الواجب لها، والنّشوز يحصل بخروجها من منزل زوجها بغير إذنه، لا إلى القاضي لطلب الحقّ منه، ولا إلى اكتسابها النّفقة إذا أعسر بها الزّوج، ولا إلى استفتاء إذا لم يكن زوجها فقيهًا ولم يستفت لها، ويحصل أيضًا بمنعها الزّوج من الاستمتاع ولو غير الجماع حيث لا عذر، لا منعها له منه تدلّلًا، ولا الشّتم له ولا الإيذاء له باللّسان أو غيره؛ بل تأثم به وتستحقّ التّأديب.

(و) يسقط به أيضًا حيث لا عذر (نفقتها) وتوابعها كالسّكنى وآلات التّنظيف ونحوها، فإن كان بها عذرٌ كأن كانت مريضةً، أو مضناةً لا تحتمل الجماع، أو كانت مستحاضةً، فلا تسقط نفقتها لعذرها.

ولو منع الزّوج زوجته حقّها كقسم ونفقة، ألزمه القاضي توفيته إذا طلبته لعجزها عنه، فإن أساء خلقه وأذاها بضربٍ أو غيره بلا سببٍ نهاه عن ذلك، ولا يعزّره، فإن عاد إليه وطلبت تعزيره من القاضي عزّره بما يليق به لتعدّيه عليها.

وإنَّما لم يعزَّره في المرّة الأولى وإن كان القياس جوازه إذا طلبته؛

لأنّ إساءة الخلق تكثر بين الزّوجين، والتّعزير عليها يورث وحشةً بينهما، فيقتصر أوّلًا على النّهي لعلّ الحال يلتئم بينهما، فإن عاد عزّره.

وإن قال كلُّ من الزّوجين إنّ صاحبه متعدِّ عليه تعرّف القاضي الحال الواقع بينهما بثقةٍ بخبرهما، ويكون الثّقة جارًا لهما.

فإذا تبيّن للقاضي حالهما منع الظّالم منهما من عوده لظلمه، فإن اشتدّ الشّقاق بينهما بعث القاضي حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها لينظرا في أمرهما – والبعث واجبٌ، ومن أهلهما سنّةٌ – ويفرّقا بينهما إن رأياه صوابًا.

ويشترط فيهما إسلامٌ، وعدالةٌ، واهتداءٌ إلى المقصود من بعثهما له، ويسنّ كونهما ذكرين، فإن اختلف رأيهما بعث القاضي اثنين غيرهما حتّى يجتمعا على شيءٍ، فإن لم يرض الزّوجان ببعث الحكمين، ولم يتّفقا على شيءٍ، أدّب القاضي الظّالم منهما، واستوفى للمظلوم حقّه.



أسئلة في القسم والنشوز

س١: ما القسم؟ وما دليله؟ وما حكم التسوية في القسم بين الزوجات في المبيت؟ وما حكم التسوية بينهن في التمتع؟ وهل يجوز للزوج الإعراض عن زوجاته بألا يبيت عندهن؟ ولماذا؟ وهل يجوز له أن يجمعهن بمسكن واحد؟ أو أن يدعو بعضًا لمسكنه ويمضي للبعض الآخر؟ وما الأصل في القسم لمن عمله نهارًا؟ مع التوجيه. وما الأصل في القسم لمن عمله ليلًا؟ مع التعليل. وهل يجوز لمن عماد قسمه ليلًا أن يدخل نهارًا على غير المقسوم لها؟ وما أقل نوب القسم للمقيم؟ ولماذا؟ وما الحكم لو أراد الزوج سفر نقله؟ أو سفر غير نقله؟ ولو تزوج بامرأة جديدة فما الحكم؟ وما دليله؟

س٢: اختر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين معللًا لاختيارك:

- قام بإحدى الزوجات عذر كإحرام (يجب لها القسم يحرم يجوز)
 - قام بإحدى الزوجات نشوز (يجب لها القسم يحرم يجوز)
- عماد قسم المسافر (وقت نزوله ليلًا كان أو نهارًا الليل خاصة -النهار خاصة)
 - جعل لكل زوجة نصف ليلة (لا يجوز يجوز يكره)

س٤: اذكر سبب الفرق في الحكم فيما يأتي:

سافر الزوج سفر نقله وترك بعض الزوجات فعليه أن ينقلهن أو يطلقهن بخلاف ما لو امتنع من الدخول إليهن وهو حاضر.

سه: ما النشوز؟ وما علاماته؟ وما الحكم لو خاف الزوج نشوز المرأة أو أصرت الزوجة على النشوز؟ وما الذي يسقط بالنشوز؟ وما الحكم

لو منع الزوج زوجته حقًّا لها كقسم ونفقة؟ وما الذي يجب على القاضي إذا اشتد الخلاف بين الزوجين؟ وما الذي يشترط في المحكمان؟ وما الحكم إن لم يرض الزوجان ببعض المحكمين؟ أو لم يتفقا المحكمان على شيء؟

س٦: بين حكم كل مما يأتي:

- وعظ زوجته الناشز فأبت إلا النشوز .
 - امتنعت الزوجة من زوجها .
- قال كل من الزوجين: إن صاحبه متعد عليه.

فهرس الموضوعات

مقدمة.		٣
	الأهداف العامة لكتاب الفقه بمراحله الثلاث	٥
	الأهداف التعليمية لكتاب الصيام	٧
کتاب ا	الصّيام	٩
	تعریفه – وحکمه – ودلیله	٩
	أركان الصوم	٩
	شرائط وجوب الصوم	١.
	شروط صحة الصوم	١١
	فرائض الصوم	
	مبطلات الصوم	۱۳
	مستحبات الصوم	١٦
	الأيام التي يحرم صومها	
	ما تَجُبُ بِهُ الْكَفَارَةُ فِي الصُّومِ	۱۹
	مقدار الكفارة	۲١
	من مات وعليه صيام	۲۲
	مرخصات الفطر	۲۳
	حكم الحامل والمرضع في الصوم	۲ ٤
	حكم من أخر قضاء رمضان	
	كفارة تأخير الصيام ومصرفها	70
	حكم المريض والمسافر في الصيام	
	صيام التطوع	

فصلٌ: في الاعتكاف ٢٩
تعریفه – وحکمه – ودلیله۲۹
أركان الاعتكاف
خروج المعتكف من المسجد
مبطلات الاعتكاف
أسئلة على الصيام
الأهداف التعليمية لكتاب الحج
كتاب الحج
تعریفه – وحکمه – ودلیله۳۷
حكم العمرة
شروط وجوب الحج
شروط صحة النسك
أركان الحج
أركان العمرة
سنن الإحرام ٤٣
ما يسن عند دخول مكة
واجبات الطواف٥٤
سنن الطواف٥٤
واجبات السعي ٤٦
واجبات الوقوف بعرفة
واجبات الحج
حكم زيارة قبر الرسول وكيفية أدائها
0Y

بيارٌ: في محرّمات الاحرام وحكم الفوات ٥٥	_;
	وو
ما يجب على من ارتكب شيئًا من محظورات الحج ٨٠٠٠	
ما يفسد الإحرام٨٥	
ما يحصل به التحللما	
ما يجب على من فاته الوقوف بعرفة ٥٩	
ما يجب على من ترك ركنًا، أو واجبًا، أو سنة من الحج ٦٠	
أسئلة على كتاب الحج	
سلٌّ: في الدّماء الواجبة وما يقوم مقامها	فص
الدّم الأول: الواجب بترك نسكٍ	
الدّم الثاني: الواجب بالحلق والتّرفّه ٦٥	
الدّم الثالث: الواجب بالإحصار	
الحجّ أو العمرة. وهو أوّل الموانع من إتمام النّسك. ٦٦	
الدّم الرابع: الواجب بقتل الصّيد	
الضرب الأول: ما له مثلٌ من النّعم	
الضرب الثاني: ما لا مثل له من النّعم٧٠	
الدّم الخامس: الواجب بالوطء٧١	
الدّم الواجب بالقران٧٢	
محل الهدي ووقت ذبحه٧٢	
حكم قتل صيد الحرم وقطع شجره٧٣	
ضمان شجر حرم مکة٧٣	
أقسام الدماء باعتبار حكمها٠٠٠	
ما يسنّ لمن قصد مكّة بحجِّ أو عمرةٍ٧٦	
أسئلة في الدماء الواجبة في الإحرام٧٨	
استله في الدماء الواجبة في الإحرام ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	

الأهداف التعليمية لكتاب البيوع وغيرها من المعاملات ٧٩
كتاب البيوع وغيرها من المعاملات٨٠
تعریف البیع – ودلیله۸۰
أنواع البيوع
شروط المبيع۱۸
أركان البيع
شروط الصيغة٥٨
شروط العاقد٥٨
بعض أحكام البيع
أسئلة على باب البيع
نصلٌ في الرّبا
أنواع الرّبا٨٨
وهو على ثلاثة أنواع٨٨
حکمه ودلیله۸۸
شروط جواز بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة ٩٠
التصرف في العُوض قبل القبض
حكم بيع اللحم بالحيوان
شروط جواز بيع الذهب بالفضة٩٢
شروط جواز بيع المطعومات٩٢
بيع الغرر ٩٤
فصلٌ في أحكام الخيار
أنواع الخيار ٩٥

	90	خيار المجلس
	٩٦	خيار الشرط
	٩٧	خيار العيب
		وقت الرد بالعيب
	99	بيع التصرية
	99	بيع الثمر قبل بدو الصلاح
١	· · ·	بيع الربوي بجنسه رطبًا
١	٠ • ١	بيع العرايا
١	٠٠٣	أسئلة على باب الربا
١	١٠٤	الأهداف التعليمية لبابي السّلم والرّهن
١	١٠٤	ثانيًا: بابا السلم والرهن
١		فصلٌ في السّلم
١		
١	••	شروط رأس المال شروط رأس
١	٠٠٦	شروط المسلم فيه شروط المسلم
١	٠٠٨	شروط صحة عقد السلم
١	117	أسئلة على باب السلم
١	. 1	فصلٌ في الرّهن
١		تعریفه – ودلیله
		أركان الرهن
		شرط المرهون
		شرط المرهون به
		شروط الصيغة شروط الصيغة
		شروط العاقدين
		· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·

حكم الرجوع في الرهن١١٥	
انتفاع الراهن بالمرهون١١٦	
ضمان المرهون	
المرهون محبوس ما بقي من الدين شيء١١٦	
اختلاف الراهن والمرتهن١١٧	
أسئلة على باب الرهن١١٨	
رٌّ في الضّمان ١١٩	فصا
تعریفه – ودلیله۱۹	
أركان الضمان	
شروط الضامن١٩٠	
شروط المضمون١٢٠	
شروط الصيغة١٢٠	
ما يترتب على الضمان الصحيح	
شرط المضمون له المصمون له المضمون الم	
ضمان المجهول	
رُّ: في كفالة البدننالات	فصا
أسئلة في كفالة البدن٥١١	
ثالثًا: بابا الشركة والوكالة١٢٦	
نُّ: في الشّركة	فصرا
تعريفها- ودليلها١٢٧	
أنواع الشركة وما يجوز منها١٢٧	
أركان شركة العنان وشروطها	
شروط العاقد١٣٠	

الشركة عقد جائز
ضمان مال الشركة
أسئلة في فصل الشركة١٣٢
فصلٌ: في الوكالة
تعریفها – ودلیلها۱۳۳
أركان الوكالة
شرط الموكّل فيه١٣٣
شروط الوكيل١٣٤
شروط الصيغة١٣٤
الوكالة عقد جائز١٣٥
ضمان الوكيل
شروط صحة تصرف الوكيل١٣٦
الأحكام المتعلقة بعقد الوكيل١٣٧
أسئلة على باب الوكالة
رابعًا: أبواب الغصب والشفعة والقراض والإجارة والوقف ٢٣٩.
فصلٌ: في الغصب
تعریفه – وحکمه ودلیله۱٤١
ضمان العين المغصوبة١٤١
أسئلة الله المثللة المث
فصلٌ: في الشّفعة
تعریفها – ودلیلها۱٤٥
أركان الشفعة

1 80	شروط الآخذ
1 £ 7	شروط المأخوذ بالشفعة
\ \ \ \	شروط المأخوذ منه
١٤٨	طلب الشفعة على الفور
1 £ 9	جعل المشفوع مهرًا
101	شروط التملك بالشفعة
107	أسئلة في الشفعة
107	فصلٌ: في القراض
108	تعريفه – ودليله
107	أركان القراض
107	شروط القراض
108	شرط المال
105	شرط المالك والعامل
105	شرط العمل
100	شرط الربح
١٥٦	شرط الصيغة
توزيع الربح والخسران ١٥٧	ضمان مال القراض وكيفية
١٠٨	القراض عقد جائز
109	أسئلة على فصل القراض
17.	فصلٌ: في الإجارة
مشروعيتها۱٦٠	تعريفها، ودليلها، وحكمة
١٦٠	أركان الاجارة

شروط المنفعة، والصيغة	
شروط العاقدين١٦٢	
حكم عقد الإجارة بلفظ البيع	
إجارة العين وإجارة الذمة	
شروط الأجرة١٦٢	
شروط صحة إجارة الذمة١٦٣	
المدة التي تصح فيها الإجارة١٦٣	
ما يترتب على موت أحد المتعاقدين١٦٣	
ما تبطل به الإجارة	
ضمان العين المؤجرة١٦٤	
أسئلة	
بلُّ: في إحياء الموات١٦٧	فص
تعريف إحياء الموات، والدليل عليه، وحكمه١٦٧	
أقسام إحياء الموات١٦٧	
شروط تملك الأرض المحياة١٦٧	
صفة الإحياء الذي يكون به الملك	
حكم ما ظهر من معادن في الأرض محل الإحياء ١٦٩	
ما يجوز فيه الاختصاص من الأشياء المباحة١٧٠	
حكم بذل الماء وشروطه١٧١	
أسئلة في إحياء الموات١٧٣	
فصلٌ: في الهبة	
تعريف الهبة – ودليلها١٧٤	
أركان العبة	

ب ۱۷٤	شرط الموهود
(الواهب - والموهوب له)١٧٥	شروط العاقد
تملك الهبة ١٧٥	ما يحصل به
هبة	الرجوع في ال
الأصول في الهبة١٧٧	شروط رجوع
الرجوع١٧٧	ما يحصل به
\ \ \ \ \ \	شروط الصيغة
رتقىيدها	إطلاق الهبة و
هبة٨٧١	التسوية في الب
١٨٠ ä	أسئلة في الهبا
لقطة واللقيط١٨١	رابعا: بابا الل
١٨٢	فصلٌ: في اللّقطة
ليلها	تعريفها – ودل
١٨٢	حكم التقاطها
الملتقط	ما يجب على
أوصافها	أولًا: معرفة أ
لمالکها ۱۸٤	ثانيًا: حفظها
مدةً٥٨١	ثالثًا: تعريفها
يجد صاحبها	الحكم إذا لم
نطة وبيان حكم كل منها١٨٧	فصلٌ: في أقسام اللة
حرمين	حكم لقطة الـ
	\

في اللّقيط١٩٢	فصلٌ :
المال الموجود مع اللقيط١٩٣	فصل:
أسئلة على باب اللقيط	
في الوديعة١٩٦	فصل :
تعريفها – والدليل عليها١٩٦	
أركان الوديعة١٩٦	
حكم قبول الوديعة١٩٧	
أحكام الوديعة١٩٧	
الحكم الأول: الوديعة أمانةٌ١٩٧	
الحكم الثاني: قبول قول المودع في الردّ ١٩٩	
ما يجب على الوديع	
ضمان الوديعة	
الحكم الثَّالث: جواز استرداد الوديعة٢٠١	
ما تنفسخ به الوديعة	
ادعاء الوديع تلف الوديعة	
أسئلة في الوديعة٢٠٣	
في الوصيّة الشّاملة للإيصاء ٢٠٤	فصلٌ:
تعريفها	
أركان الوصية ٢٠٤	
صفات الموصى به	
شروط الموصى بهب ٢٠٦	
مقدار الوصية	

مندوبات الوصية٧٠٠
حكم الوصية للوارث
شروط الموصي٨٠٠
شروط الموصى له له ٢٠٨
الوصيّة لغير معيّنٍ٩
شروط الصيغة وأُقسامها
لزوم الوصية ٢٠٩
الرجوع في الوصية
الإيصاء وشروط الوصيّ
أركان الإيصاء
شروط الموصي٢١٠
شروط الوصيّ ٢١١
شروط الموصى فيه
شروط الصيغة
الإيصاء عقد جائز
أسئلة في الوصية الشاملة للإيصاء
الأهداف التعليمية لكتاب النكاح
كتاب النّكاح
تعریف النکاح – ودلیل مشروعیته۰۰۰
حكم النكاح
ما يسن للرجل عند الزواج٢١٦
ما يجوز الجمع بينهن٢١٧

717	أنواع النظر إلى المرأة
778	أسئلة
772	فصلٌ: في أركان النّكاح
۲۲٤	شروط الوليّ والشاهدين
777	باقي شروط الوليّ
777	باقي شروط الشاهدين
777	شروط الصيغة
TTV	شروط الزوجة
YYA	شروط الزوج
779	أحكام الأولياء في النكاح
771	أسئلة
777	بيان بعض أحكام الخطبة
	بيان بعض أحكام الخطبة الأسئلة
	الأسئلة
Υ٣٤ Υ٣ο	الأسئلة
۲۳٤	الأسئلةالأسئلة النكاح
۲۳٤ ۲۳٥ ۲۳۵ ۲۳۵ ۲۳۵ ۲۳۷ ۲۳۷ ۲۳۷ ۲۳۷ ۲۳۷ ۲۳۷ ۲۳۷ ۲۳۷ ۲۳۷ ۲۳۷ ۲۳۷ ۲۳۷ ۲۳۷ ۲۳۷	الأسئلة
۲۳٤ ۲۳٥ ۲۳۵ ۲۳۵ ۲۳۵ ۲۳۷ وفيه ۲۳۷ ۲۳۷ ووبد ۲۳۷ ۲۳۷ ۲۳۷ ۲۳۷ ۲۳۷ ۲۳۷ ۲۳۷ ۲۳۷ ۲۳۷ ۲۳۷ ۲۳۷	الأسئلة
۲۳٤ ۲۳٥ ۲۳۵ ۲۳۵ ۲۳۵ ۲۳۷ وفيه ۲۳۷ ۲۳۷ ووبد ۲۳۷ ۲۳۷ ۲۳۷ ۲۳۷ ۲۳۷ ۲۳۷ ۲۳۷ ۲۳۷ ۲۳۷ ۲۳۷ ۲۳۷	الأسئلة
۲۳٤	الأسئلة الإجبار على النكاح شروط تزويج الأب أو الج فصلٌ: في محرّمات النّكاح ومثبة القسم الأول: التحريم الم المحرمات بالنسب المحرمات بالرضاع
۲۳۵	الأسئلة

أسئلة ٢٤٢	
بلُّ: في الصّداق	فص
وجوب مهر المفوضة ٢٤٤	
فصل في مقدار مهر المثل٥٢٢	
مقدار الصداق	
الزواج على منفعة٢٤٧	
ما يجب به نصف المهر	
ما تجب به المتعة وبيان قدرها	
أسئلة	
بلُّ: في القسم والنَّشوز	فص
تعریف القسم – والنّشوز۱۵۲	
القسم الأوّل: القسم بين الزوجات ٢٥١	
حكمه - ودليله	
حكم التسوية بين الزوجات١٥٢	
عماد القسم ليلًا أو نهارًا٢٥٢	
أقل نوب الٰقسم ٢٥٣	
حكم المسافر في القسم ٢٥٤	
تخصيص الزوجة الجديدة٢٥٦	
القسم الثّاني: نشوز الزّوجة٧٥٢	
أسئلة في القسم والنشوز٢٦١	
رس الموضوعات٢٦٣	فه